قوله ... على شرح البناوي وشرح الناظم وشرح ... وشرح الشوكي ... قطعة ...

هيبه مرة ثمان وبالعقد من الزوج والعشرة بلاد الحادث واليسير للحديث
قبل منه وان قال الطلاق منه المشهور بعد ان العيب الرجال سواء كان
قبل البناء او بعده فيتعين الرجم به الا الاعتراض الحادث بعد الدخول فلا رد لها
به ولو لم يطا سواها الا مرة واحدة وقيل الا الاعتراض الجسم والخصا فانه يوجب لها
ومن المدونة من تزوج امراة بكرا او ثيبا فوطئها مرة ثم حدث به ما يمنعه
الوطء فلا ما منعه من الوطء ولم يعلم انه لم يترك ذلك وهو يريد ان عليه بلا نصير
عليه ولا يفرق بينه وبين امراته ابن عمر وكذلك اذا اكبر الرجل وقعد عن
الوطء لم يفرق بينه وبين امراته وقوله وبالعقد من الزوج الخ يعني ان العيب
في الرجال التي يفرق به الزوج سواء كان قد تقدما ووقع به قبل العقد او
حادثا بعده كثيرا كان او يسيرا الا البرص الحادث بعد العقد اذا كان
يسيرا فلا خيار للزوجة به على المشهور كما قال الناظم وابن الحاجب والعيب
المفيض للخيار ما وجد قبل العقد لا بعده وفي ثبوت الخيار للمراة خلافه
بعده ثالثها الا في البرص ... القليل منه ... ابن رشد وما
حدث بالرجل بعد العقد من جذام ... ابن القاسم لها الخيار
... الا بعد اجله سنة للعلاج
ابن عرفة ... اذا احدث بالرجل بعد العقد فقال ابن ... يسير
... ابن القاسم ... ابن رشد اذا احدث بالرجل
قبل ... بعد العقد ... سواء كان ... او بعده فان له
... بعد العقد ... سنة ...
... البرص ... او ... المذهب
للعقل ... ابن ...
... الكثير ... والقليل
... التعزير ... التعزير

فرز مصطفى

(1)

قبل

النقص ... على ... الخاص ... محمد ...

٣١٩٤

ثم قال ص وزوجة بسابق عقد وهو برد حادثة من بعده ش يعني ان الزوجة
ترد بالعيب السابق على عقد النكاح وهو اي العيب الحادث بعده اي بعد العقد نسي
الزوج بلا خيار له بل ان شاء امسك وان شاء طلق قال ابن عرفة ما حدث بالمراة من عيب
بعد العقد نقص هو نازل بالزوج وتقدم قول المختصر الخيار ان لم يسبق
العلم او لم يرض او لم يتلذذ وحلف على نفيه ببرص وعذيوط وجذام لا جذام الاب
ثم قال وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وافضائها قبل العقد ثم قال ص والرتق
اه الجرح في النساء كالقرن والعفل والافضاء ش يعني ان الجرح في النساء
ما يمنع الوطء ولذته كالرتق بفتحتين وسكته المعروفة وهو التصاق موضع الو
طء والتحامه والقرن بفتح القاف وسكون الراء وهو بروز اللحم من الفرج
وقد يكون خلقة في الباب وقد يكون عظما وقد يكون لحما والعفل بفتحتين شيء
كالادرة في الرجال وهو بروز في الفرج ايضا ولا يسلم غالبا من رشح والافضاء
اختلاط محل الجماع ومجرى البول اي ازالة الحاجز الذي بينهما ولذا وقع ذا لا
تمسك بولد ولا نطفة قاله مبارزة قال ابن عرفة اختلاط مسلك الذكر
ومسلك الغائط وزاد المختصر البخر وهو نتن الفرج والحق اللخمي به نتن الفم ثم
قال ص ولا ترد بغيره على ما عليه كلام اللخمي بخر الفم [illegible] بالفرج وتسلل
ونحوه الا بشرط ش يعني ان المراة لا ترد في النكاح الا بالعيوب
المتقدمة ولا ترد بغيرها الا اذا كان قد اشترط السلامة منه كالسواد والقرع
فلو تزوجها وهو لا يعرفها فاذا هي عمياء او عوراء او قطعاء او شلاء
او مقعدة [illegible] او قد ولدت من الزنا او سوداء فقال مالك لا ترد في
النكاح الا من العيوب الاربعة المشروطة به ذلك ونحوه في المدونة ثم قال الا ان
يشترط السلامة منه ابن رشد ان الجارية [illegible] عند قراءة [illegible] و
ليست سوداء او عوراء بقوله كذب من قاله هي [illegible] فلا خلاف
ان هذا الشرط يوجب ردها ان وجد بها شيء من ذلك وانما الخلاف اذا ادعى
الولي

الولي عند الخطبة بلا بيان في وجه العيب ابتداء انه يغير بسببه وهو سواد او
عمى او نحوه لغيره وكونه بمنزلة قول المشترط قولنا الحجة في حسنها [illegible]
كشرط السلامة من كل عيب وحكى عبد الحق وغيره عن الشيخ انه لا يوجب له شيئا
في المختصر ونحوها لابن شرط السلامة منه لم يوجب الولي عند الخطبة في الرد ان
شرط الصحة ترد بالجذام [illegible] والقرع والسواد من بيضاء ونتن الفم والثيوبة
الا ان يقول عذراء فيكون ترد ثم قال ص وفي الزوجة لم يجدها عذراء لم يرجع الا
بالاشتراط عذراء في كل من بعد زيدها نكاح [illegible] ش
يعني ان من تزوج امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا فلا رجوع له الا ان يشترط البكارة
والتي لم ينعقد عليها نكاح فيه الا ان تزنى او يعقد زيدها بعقد فاسد عن الزوج ولم يدخل
به ولم يصبها واما من تزوج امرأة على انها عذراء فوجدها ثيبا فهذا له الرد
اذا ثبت انه عذر [illegible] قبل العقد عليها لا ان لم [illegible] اضطراب
على العقد [illegible] خلاف فيه قاله مبارزة وهو ظاهر ابن عرفة لا اشتراط عذراء
فوجدها ثيبا [illegible] شرط انها بكر كذلك ولغيره [illegible]
عليه ابن فتحون [illegible] واخذ به جماعة من المتأخرين ورواه ابن حبيب عن مالك وقال
استحسن ان لا رد له بذلك الخطاب وعلى هذا العقد الذي [illegible] من زوج بكر للزوج
رده قال ابن [illegible] وابن فتحون [illegible] بالثيوبة [illegible]
في دعواه انه وجدها ثيبا [illegible] امر نفسها ومع ابيه
ان [illegible] ابن حبيب ولا ينظرها النساء ولا تكشف الحرة مثل هذا
السراري [illegible] وجدتها غير بكر [illegible] من غير [illegible] النظر
نحو [illegible] الشيخ [illegible] ولا ينظر [illegible]
[illegible] الى [illegible] ولا اعتبار بنظر [illegible]
[illegible] ان نظر الى البنت بعد [illegible] من قول الزوج [illegible] بعد القطع [illegible]
للزوج [illegible] فقد يكون [illegible] الجرح [illegible]

العادة ثم انه يسمى بالقرب والبعد فينظر ذلك الى ما بيده من الحلال فاذا انظر الى العادة
فيحكم ثبتت كما تقوله وما قرب منها حيث ايجب لا يسير من الزمان ما لا يكون زوجه بعد عادة
والصحيح بعد ذلك قول العقد جاء المتأخر بان لا ينظر الى البنتية في عرف الزوج
الشرعية لما فيه من المعرة الوعاء الى حقيقة الامر وذلك الحق محصور
الذي اصله المنع الا يستطيع هذه الازمنة الذي يعقد به امانة الخوارق
فيه كما الغالبية متشبهة بجناح الى البنية الرقيقة والدين التمس بالعوائد
ان لا فرق الزوج ويلزم بتحميم الصداق المسمى فيه بموجبه وهو الرطب ويدل على ذلك
النبي [illegible] ابن الحاجب وغيره والسلام [illegible] زيد عمرو
بكر [illegible] بالزوج ويلزمه تحميم الصداق [illegible]
طلق قبل الدخول [illegible] المراة بظهر بعد [illegible] قال ابن
القاسم [illegible] ان شاء طلق وان شاء امسك ولا ينحو به الولد ويحد [illegible] قال
بعضهم [illegible] من ستة اشهر من يوم العقد والا فلا ينتفي الولد
منه الا بلعان [illegible] قال ح والقول قول الزوج قبل الابتناء في قدم العيب الذي
تبين [illegible] بصحة الحديث قول الاب والزوج اذا انكر بيانه وجبه ش
يعني انه اذا اختلف الزوجان قبل الابتناء في قدم العيب الذي [illegible] القول
قول الزوج انه لا [illegible] قبل العقد وعليها البينة بحدوثه بعد [illegible] اختلفا بعد
البناء فالقول [illegible] وعلى الزوج البينة بعد [illegible] ابن عات
اذا ظهر بالزوجة جذام [illegible] على الزوج ان ذلك كان بها قديما وقال الاب [illegible] حدث
[illegible] قبل البناء فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة [illegible] بعد البناء
فالقول قول الاب وعلى [illegible] البينة [illegible] ما وجد من عيب [illegible] ثم الزوج
قال ح كذا يرد [illegible] بالعيب [illegible]
انه [illegible] كما تقدم يرد الزوج اذا [illegible] انه [illegible] ونسب
[illegible] بكسر اللام وتشديد الباء [illegible] الفتح والكسر
ابن [illegible]

او ولد زنا الا انه بالنسبة اذا تزوجته على انه حر فاذا ابن [illegible] ويقضى للمراة
له عبد او [illegible] نسبا [illegible] الرجل [illegible] تزوج جملة
النسب [illegible] فقال [illegible] ان تزوجه [illegible] انما تزوجته النسب [illegible]
المراة تزوجت على النسب فاذا [illegible] الخيار [illegible] العقبة من
سماع عيسى عن ابن القاسم سئل عن الرجل يتزوج الحرة على انه حر فاذا هو
عبد [illegible] الخيار [illegible] فقال ان تزوجها [illegible] السلطان [illegible] به
نفسها جاز ذلك عليها [illegible]
الزوج [illegible] غيرها [illegible] المختصر [illegible]
فللزوج الرد على الاصح [illegible] الرد [illegible]
عيب [illegible]
[illegible]
عليها [illegible]
[illegible]
انه غره ورجع عليه ثم قال فصل في الايلاء والظهار عياض [illegible] الايلاء
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
سواء [illegible] ثم قال ح ومن [illegible]
منه [illegible]
[illegible] ش يعني [illegible]
اشهر [illegible]
الايلاء يمين زوج مسلم مكلف [illegible]

وان تحليفه فلغير المرفوع دون رجعية اكثر من اربعة اشهر او شهرين للعبد ولا
ينتقل بعتقه بعده عن الاربعة الا ان يحلف بالله او كذا حتى تسليني او ان ابتني
او لا انفق معطلا او لا اغتسل من جنابة القصيطي وانا الا ارحل من امرأته اربعة
اشهر او عبد شهرين فقد وقع الحكم له انه مول وقوله في الاجل وجب البينة يعني ان
المولي يجب له التاجيل الى ان يرفع اجل الايلاء من يمينه اي ان يرجع الى وطء زوجته
التي في اجنبية حلفه لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الاية
ثم قال م واجل الايلاء من يوم الحلف وحانث من يوم رفعه يحلف ويقع
الطلاق عليه ان اليمين الرجعي القديم التخلف م الايلاء في باب الايلاء على قسمين
احدهما اجل المولي حقيقة وهو الذي يحلف على ترك الوطء صراحة وهذا يضرب
الاجل من يوم حلفه والثاني اجل الذي يكون حكمه حكمه حقيقة وليس بحالف
في ترك الوطء فهذا يضرب له الاجل من يوم الرفع الى الحاكم وهذه اربعة
اشهر انه طالق وان لم يحنث اي حلف على حنثه بفعل وليس له ان يطأ وان
زوجته ضرب له الاجل من يوم الرفع والحكم الشرعي وحكم المولي حقيقة
اجله من يوم اليمين واما من لم يحلف فاجله من يوم الرفع وهذا هو المشهور
في المختصر والاجهوري وغيره كانت يمينه صريحة في ترك الوطء ولا اشهد
مدة يمينه اولا دلالة على حنثه فهو الرفع والحكم دون ويقع الطلاق فيه
للايقاع البينة يعني انه اذا انقضى الاجل ولم يف به لم يطلق عليه الطلاق ويجبر
ويقع عليه الا اذا اشار بعذره المتخلف عن رجعته كالمريض والمحبوس والغائب
بلا طلوع بنفسه بانقضاء الاجل بل يمهل حتى يفيء فان ذلك له
يعني طلقته عليه ابن الحاجب للزوجة المطالبة اذا امضت الاربعة اشهر
فيامره الحاكم بالفيئة او الطلاق فان لم يطلق طلق عليه اجلا باختيار منه
وثانية بلا رضى بكونه طلق عليه ومن العدة ونية من كان وطئه صح وان ذكرت
صدقت يمينه اللخمي بان نقل حلفه وكان عليه ومن العدة ونية ان جا الاجل
وهو

وهو من يفي او هو مسجون او غائب كان الحنث بيمينه بالطلاق او امرأة له او بعتق
عبد له بعينه او صدقة شيء بعينه او بالله لم يطلق عليه ولكن يوقف المريض
والمسجون حتى يفيء ويكتب الى الغائب وان كان بلده مسيرة شهرا او
شهرين فيوقف لبلوغه يفيء فان لم يفعل حلف عليه بالعبادة او بايقاع ما ذكرنا من
المعينات من العتق والطلاق والصدقة والا طلق عليه كل حال التي التي منها واما
فلا والحي بعض الحيض والمرأة وثانيته فان لم يفعل طلق عليه وفي
المختصر واجل الايلاء ينحل بالحنث وتكفير ما يكفر والا بالنية ولكنه كان ربع
ينتفع وطلبه القطع الثابت بعد الاجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة في القبل
وافتضاض البكر ان حل ولو مع جنون لا بوطء بين الفخذين ولو حلف الا ربع
البعض وطلق وان قال لا اطأ بل انكر واللا الفيء مرة بعد اخرى وهو والد عله
والا امر بالطلاق والا طلق عليه وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به وان
لم يكن يمينه مما يكفر فيه كالطلاق فيه بوحدة بعينها او بغيرها وهو
تكفير يمينه مما يكفر فيه كالطلاق به بوجه بعينها او بغيرها وهو
لم يلزم وعتق غير معين بالوعد وبعث للغائب وان شهرين ولو كان العبد
رجعية ثم قال م وعاد ان لم يطأ في العدة لينتفي الحكم من ابلاء
يعني من قال في المختصر ومنه الوطء الاصح ابلاء وقال ابن عرفة قال مالك وابن القاسم
ابلاء من لا وطء له كالخصي والمجبوب والشيخ الفاني وقال الاكثر يعني
ثم من نكح امرأة ثم اجله بعد ان وطئها مرة فهم حتى يعلم حنث من نكح امرأة ثم
حين بعد ان ابدها خضعه الوطء بعد المسيس بينهما ثم قال م واجل المولي
اربعة اشهر ويه والمشترك الثلاث للوطء معه في خلاف فيه الترك فهو
للحر ومن بعد زمن حلف وان زاد عن بعد فلم م اي بعد اجل المولي الحر اربعة
الشهر وبنصفها للعبد ولو بعد ان حلف فطلقها بعد ما في الحلف ولو من نسائهم ثم بعض اربعة
الاشهر فان لم يفعل ولم يطلقه بعد حين وان عجز من الطلاق وبان انه مسجون
وكذا ان زاد بالترك وطء زوجته فقد لا عذر لها بقيد مع المولي

[illegible]

في تأجيله أربعة أشهر وهو المشهور قال مالك والإيلاء يلزم من أزواجه
سواء كن مسلمات أو كتابيات حرائر أو إماء، أجل الإيلاء للعبد شهران وللحر أربعة
أشهر قال ابن القاسم وسئل مالك عن الرجل يكف عن امرأته من غير يمين حتى
يطأها فيرفع ذلك إلى السلطان فقال لا يترك كذلك أربعة [illegible] يعد مضارا
أو يفرق بينهما وقد سألنا مالك عن حديث عمر بن عبد العزيز الذي قال فيه مالك
في الذي يكف عن وطء زوجته فإنه لا يترك أن يطلق أو يفرق بينهما فقال إن
رجالا كانوا في سفر فقدم خليفة [illegible] فكتب إلى أمرائهم إما أن يحملوهن
إليهم وإما أن يبعثوا إليهن [illegible] فهو يقال الإيلاء يقضي بذلك
[illegible] الوطء مضارا من غير حلف [illegible] والعودة إلى
[illegible] مرة بعد أخرى [illegible] بعد التلوم [illegible] بعد أجل
أجل الإيلاء وكذلك [illegible] العبادة [illegible] قال ابن رشد [illegible] الوطء
مضارا أجله من حين الحكم [illegible] الجلاب
[illegible] المدونة [illegible] قال مالك من ترك وطء
زوجته [illegible] يريد [illegible]
[illegible] الإيلاء [illegible] ثم قال [illegible] الظهار [illegible] التكفير [illegible]
[illegible] من يوم رفعته [illegible] من بعد [illegible]
[illegible] وهو على الترتيب [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
بالطلاق [illegible] إذا [illegible] قيام البينة [illegible] حرام [illegible]
[illegible] كأمي [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] البنات [illegible] الأجنبية [illegible]
[illegible] أو غلام [illegible] حرمة الكتاب [illegible] حنوره
به

بمنزلته في المختصر تابع الجلاب قال مالك والظهار يمين تكفر وإذا قال لامرأته
أنت علي كظهر أمي أو أختي أو واحدة من ذوات محارمه فهو مظاهر
وعليه الكفارة تابع المختصر وتجب بالعود [illegible] بالوطء وهل هو العزم على
الوطء أو مع إمساك [illegible] خلاف وقال [illegible] فبلغها الاستمتاع و
عليه منعه وجب [illegible] الحاكم [illegible] امرأته [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] من ظاهر من زوجته وامتنع من أن يكفر فإنه
في ظهاره [illegible] من الإيلاء ومن المدونة قال مالك إن امتنع المظاهر
[illegible] الكفارة [illegible] عليه الإيلاء لأنه مضار [illegible]
أربعة أشهر من يوم [illegible] قال ابن القاسم
[illegible] حكم الإيلاء [illegible] امرأة
المظاهر [illegible] السلطان [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] أن يكفر [illegible]
عليه المرأة [illegible] المرأة [illegible] الكفارة [illegible] السلطان أجل
[illegible] أربعة أشهر من يوم [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] من يوم [illegible] المختصر [illegible]
[illegible] المظاهر [illegible] التكفير [illegible] المختصر
[illegible] الترتيب [illegible]
على الترتيب [illegible] الكفارة [illegible] على الترتيب [illegible]
[illegible] مؤمنة [illegible] متتابعين
[illegible] يستطع [illegible] مسكينا [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] ابن [illegible] كذلك [illegible]
ظهار [illegible] الوطء

قال الشيخ الباجي والصحيح عندي انه مظاهر كما لو بدأ عليه الايلاء قال
سحنون لا يصح ثم قال ص ولا يكون مظاهرا وموليا عند ابن رشد على التأويل
ويقع الطلاق في انقضاء الاجل بعد نقض الموجبات الاول ش يعني
ان المظاهر الممتنع من التكفير والمولي اذا كانا عبدين فان اجلهما يكون
نصف ذلك الاجل المذكور في قوله والاجل [illegible] الاشهر الاربعة للزوج اجل
الحر [illegible] تشطير الاحكام اللاحقة للعبيد من الطلاق وغيره [illegible]
الشهران [illegible] عليه بعد نقض اي كمال الموجبات الاول [illegible]
ان الطلاق لا يقع الا بعد نقضه وهي ثبوت الزوجية والظهار والامتناع
من التكفير او الايلاء والاباية من الفيئة ثم قال ص وتجب الرجعة فيما
[illegible] من ولاء العدة او من كفر ش يعني ان المولي اذا انقضت العدة من الطلاق
الذي حكم به عليه فانه تجب الرجعة فيما بعد من الطلاق [illegible]
بسببه [illegible] من الطلاق وكذلك المظاهر [illegible] عليه الايلاء اذا
انقضت العدة من الطلاق الذي حكم به عليه بعد ان ارتجعها [illegible] بلا رجعة
[illegible] ثم [illegible] خرجت من العدة [illegible] رجعته
[illegible] ثم رجعته [illegible] العدة [illegible]
قول المختصر [illegible] ثم رجعته [illegible] طلق عليه وقد [illegible]
الرجعة في العدة [illegible] ارتجعها [illegible]
لم يكفر [illegible] الحيضة الثالثة [illegible]
[illegible] بعد العدة [illegible]
من بينهما [illegible] العدة الاولى [illegible]
انه لم يطأ فتأتنف عدة [illegible]
للازواج [illegible] الظاهر من اجل انهما [illegible] بين الله
فلا عدة عليها [illegible] قوله اللعان وهو مستثنى من [illegible]

[illegible]

[illegible] خالفه الزوج ابن عرفة اللعان حلف الزوج على زنى زوجته او نفي
حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه ان اوجب نكولها حدها بحكم [illegible]
ان ابى [illegible] الولد والجنين ويدخل اللازم [illegible] ويسكت [illegible]
به الافل من ستة اشهر من العقد او لا كثر وكل الزوج خصيا او مجبوبا
[illegible] نفي الحمل [illegible] من غير حكم [illegible] عشر قال
[illegible] الزوج ان [illegible] بنفي حمل او برؤية الزنا [illegible]
الاستبراء [illegible] الاستبراء ش يعني ان الزوج [illegible] زوجته
ان [illegible] ينفي حمل [illegible] الاستبراء قبله بحيضة واحدة على المشهور
المشهور او برؤية الزنى [illegible] من كتاب ابن [illegible]
[illegible] اعتمدها [illegible] ان يقول [illegible]
[illegible] لو [illegible] ليس [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] بحيضة واحدة [illegible] وحيضة
[illegible] الحيضة الواحدة [illegible] قال
[illegible] حكم [illegible] ابن
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
المرأة [illegible] عليها حد الزنى [illegible] الحد [illegible]
[illegible] من اللعان ثم قال [illegible]
[illegible] نفي الحمل [illegible]
بتبيين [illegible] انه [illegible]
[illegible] وهي حامل
وقد قيل انه ليس له [illegible] حتى تضع [illegible]

السلام خلافا لابي حنيفة ويبدأ الزوج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاعن بين عويمر العجلاني وزوجته وهي حامل ثم قال ويبدأ الزوج باللعان
لدفع حد القذف الاربعة الايمان الاربعة ثلاثا ويقاسم على حالة مجملا بالحجة
ان نكلت وتحلف الزوجة بعد ان حلف لئلا يحد بشهادة ... ان حلفها
بتصديقه فان لم يحلف حد الرجل يبدأ باللعان لكان التزوج واختلف
هل تقديمه واجب فانظر البيان قال ابن الحاجب وصفته ان يقول الزوج اربع مرات
اشهد بالله وكان محمد يزيد بالله الذي لا اله الا هو لرأيتها تزني ويقول
في صفة كذلك الشهود وقيل يجمع لزنت ونفي الحمل لزنت وما هذا الحمل
مني ويقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتقول المرأة
اربع مرات اشهد بالله ما رآني ازني او كان قال لرأيتها تزني او ما زنيت او
لقد كذب لانه جمع ونفي الحمل ما زنيت وانه لمنه وفي الخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين ووجب اشهد والعن والغضب
وبالشرف البلد وبحضور جماعة اقلها اربعة ويجب ان ... وتخويفهما
وخصوصا عند الخامسة ... موجبة العذاب ...
بتا ... بقوله اربع الايمان ... بعد ... تقدم ...
واشهدنا او ... ولا ... السفر ... لكونه ...
في ... الحمل ... بنفسه ... الحد ... عنها
... او ... بتعلقه ... كان ثم قال
ثم اذا تم اللعان ... ويسقط الحد ... الولد ... الحد
... بعد اللعان بينهما ... الفرقة
الفرقة بينهما ويسقط حد القذف عن الزوج وحد الزنى عن الزوجة
وينتفي الولد عن الزوج ويحرم العود الى النكاح بينهما ابدا ...
والعبرة بتمام اللعان ... طلاق وقال ... البيان ... مذهب مالك
وجميع اصحابه وقال جماعة من اصحابنا المطلقة بائنة ...
الملاعنة

الملاعنة قبل البناء ... واختلف هل يفسخ ... بين
العقد ... وابن القاسم ... عن بعض الموثقين انه لا يتم
مذهب ابن القاسم ... القاضي ... ذلك ... فيه ... الفتيا
من سماع اصبغ ان ... صلى الله عليه وسلم قال ... زوجه
بعد ... فرق بينهما ووجب ... والمرأة
والولد للمرأة ... ان ... بخلاف ... النداء
ونصها ... الفرقة بينهما ثم قال ... بنفسه بعد ... ولده
وحد والتحريم ... قبل التمام منهما ... والنكاح ... فقيل
ان الملاعن ... بنفسه بعد ... الولد ...
وجد ... التحريم عليه ولا ... ابدا او ...
... قبل تمام اللعان ... بينهما ... يلزمه الحد ...
النكاح بينهما ... ابن ... في ...
رجع الزوج بعد ذلك واكذب نفسه ... الحد ... الولد ولم ...
له ذلك ... ان رجع قبل تمام اللعان ... فانه ...
... الزوج منهما ثم قال ... الحمل ... بعد ...
ولا ... الواطئ بعد ... الولد ...
امرأة ... زوجته ... حملا ... ثم ... بعد ذلك فانه يحد
... فلو ... او ... ولا ... عند ... اذا ...
زوجته ... الولد ... ثم قال ...
... الولد ... قلت ... الا ... نظر ...
وهي مسلمة حرة او نصرانية او امة ... ولم ... الحمل
... ثم ... حد ...
زوجته حرة مسلمة والامة ... والامة ...

وإن بعد ثلاثة فإن رأى الحمل فسكت يوما أو يومين فلا شيء له ثم انتفى منه
بعد ذلك قال إذا أشهدت البينة أنه قد رآه بحمل فلم ينكر ثم انتفى جاء
بعد ذلك ينكر لم يكن ذلك له ابن عرفة روى ابن القاسم في كتاب الرجم
من بعد زنته ادعى رؤيته في قبل أو بعدها بعد وكذا به الولد قال في المختصر
إن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع ثم قال م وإن
نفي بعد اللعان لولد لأقل من ستة أشهر فلا حد عليه بكل ولا نفس التحري
من كذبه إذا النكاح كان المفقود تر هذا بعض الفقه خوانه ابن
سلمون وإذا أنكر الزوج المرأة لم يدخل بها وظهر بها حمل فلا حد عليه
وتعلقه بالزوجية فلا ينتفي عنه إلا باللعان وإذا ادعت أنه
كان يغشاها وكان ذلك يمكن وكانت به لستة أشهر فأكثر من يوم
عقدها وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فلا حد ولا لعان فإن
عن قبل أن ينفى الحمل فإن أتت به لأقل من ستة أشهر لم يلحق به
ثم علمه بالتعانها لا ... أن تعترف زوجته له قال ابن الحاجب
بل ... المختص وإنما يلاعن زوج ... تكرار ... من الله ...
أن ... الحد ... على ... النسبة فيه ابن
الحاجب ... أنه لا يلاعن ... من غير ... مقربة ... فإن أتت به لأقل
من ستة أشهر من العقد ... حبس الحمل ... ثم قال

باب الطلاق وما يتعلق به

بما يتعلق به أقسامه وأحكامه والنظر في الخلع والرجعة و
الطلاق قال ابن عرفة صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته
موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج ثم
قال م والطلاق ... السني
وهي ... طلاق في طهر واحدة ... غير مسيس ... زائدة من خلا
بلا رد منه

الرجعي وما عدا السني فهو بدعي منه مملك ومنه خلع وذو الثلاث
مطلقا أو رجعي يعني أن الطلاق ينقسم سني وبدعي والمراد بالسني
ما أذن فيه الشارع والبدعي ما نهي عنه وأن الطلاق السني ما توفرت
فيه شروط أربعة وهي وقوعه حال طهرها وهي طلقة واحدة وأن لا يطأها
في ذلك الطهر وأن لا يردف بطلقة حال عدتها على الطلقة الأولى قال ابن
سلمون طلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه طلقة
ثم لا يتبعها طلاقا ثم ... منه بأن ... رجع فإن خرج عن
الطلاق المذكور ... أو يوقع أكثر من طلقة والبدعي ... على
طلقة واحدة نقل اللخمي عن المشهور أن الطلاق الواحدة ...
في آخر الثلاث وطلاق غير المدخول بها وهل يقع سنيا مطلقا وهو
مذهب ابن القاسم أو إنما يقع سنيا إذا كان طلقة واحدة في طهر لا
في ذلك خلاف قاله الشارح ثم قال وما عدا السني فهو بدعي إلى آخره
يريد أن ما عدا الطلاق السني فهو طلاق بدعي منهي عنه وهو ما اختل
فيه فيه شرط من شروط السني وهو على أقسام أربعة منه رجعي ومنه مملك ومنه
خلع ومنه طلاق الثلاث ثم قال م وسلك الرجعية الرجعي قبل انقضاء
الأمد المرعي والإنفاق فيه للعدة كالأذان والوطء بلا قيد ابن
سلمون ولا يحتاج في الرجعة من الطلاق الرجعي إلى إذن ولا صداق ولا رضى
المرتجعة ... العدة ... بقاء العدة بعد ذلك ثم قال
هذه الرجعة ... مع النية ... وتصح
له بالإشهاد ... حتى انقضت العدة لم يقبل قوله أنه
ارتجعها ... سواء ... بيد الإمام ... الزوجة
بها ... بعد ... العدة ... المختص ... وإن ... حرام
وعدم إذن ... طلاقا غير ... عدة ... بقوله

نية كرجعة واستمتع بها او نيته على الاظهر وصحح خلافه او يقول
ذكر بعض الايمة [illegible] الباطل لا يفيد الاستمتاع بلا نية [illegible] او زوجته
التحريم [illegible] وفيها كره [illegible] وانقضت عدتها
كطلاقه على الاصح [illegible] لقول ابن وهب والليث واشهب
او وطيه من غير نية رجعة وافتى ابن ابي زيد انه لا يلحقها طلاقه لانه
[illegible] العدة كان اجنبية [illegible] هذا القول [illegible] م وموضع الرجعى
[illegible] طهر [illegible] رجوعه [illegible] شر بعضها واوقع على زوجته طلاقا
رجعيا فهو [illegible] بعد [illegible] من النساء [illegible]
ويرتجع ويجبر على الرجعة ما بقي من العدة [illegible] ومن طلق
امرأته وهي حائض او نفساء اجبر على رجعتها [illegible]
[illegible] المختصر ومنع الطلاق في الحيض
[illegible] واجبر على الرجعة [illegible]
على الارتجاع [illegible] اخر العدة [illegible] ثم [illegible]
[illegible] والنوازل [illegible]
تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم م [illegible] الجلاب والفقهاء
بطلقة [illegible] المرتضى [illegible] في الطلاق [illegible]
ان يطلق الرجل زوجته بعد بنائه بها طلقة واحدة [illegible]
[illegible] من غير عوض [illegible]
[illegible] الا بعد زوج [illegible] سحنون [illegible] ابن القاسم [illegible] الطلاق
[illegible] سحنون [illegible]
وهو قول اصبغ وهو القول المرتضى [illegible]
[illegible] ثم قال م [illegible] قبل البناء [illegible]
شر [illegible] الثلاث لا تحل الا من بعد زوج [illegible] منتهى

الطلاق

9 الطلاق وحكمها [illegible] بعد الطلاق [illegible] او طلقة
من بعد اخرى [illegible] شر [illegible] زوجته ثلاثا تطليقات [illegible]
لا تحل له الا من بعد زوج [illegible] المختصر [illegible] بالعقد [illegible]
مسلم [illegible] بلا منع [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] سعيد بن المسيب [illegible] العقد عليها [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق الثلاث منتهى
طلاق [illegible] الزوجة [illegible] لا تحل له الا بعد زوج
[illegible] واحدة [illegible]
[illegible] ثلاثا [illegible] ثلاثا تطليقات واحدة بعد اخرى
هذا [illegible] جمهور [illegible] العلماء [illegible]
جمع الثلاث في كلمة واحدة [illegible] واحدة [illegible]
علي وابن عباس وجماعة [illegible] الظاهر [illegible]
العلماء [illegible] ابن زنباع وابن
عبد السلام [illegible] ابن الحاجب [illegible]
منتهى طلاق العبد طلقتان ثم قال [illegible]
[illegible] شر [illegible] من طلق زوجته [illegible] الثلاث [illegible]
النكاح بعد زوج [illegible]
[illegible] طلقتين [illegible] طلقة واحدة [illegible]
[illegible] طلقتين [illegible] الثلاث [illegible]
والخلع [illegible]
العدة [illegible]
اذا [illegible] شر [illegible]
[illegible] قبل البناء [illegible]

والتزمت والخلع ان تخالع بان تكفل العدة ان تعتد ببيت نفسها بعد
ذلك قبل التزوج فما اعطيته على ذلك فلا رجوع لها عليه الا ان ضرار منه بها ابن سلمون
الخلع والافتداء والمبارأة معناها واحد وقال ابن فتحون روى ابن وهب عن مالك
ان المبارأة هي التي تخلع قبل الدخول بمال لا تبعة لها قبل الزوج والمخالعة هي
المختلعة بجميع حقوقها والى هذا اشار الناظم بقوله والخلع بالالتزام
للعدة او الحمل جائز ان تختلع بجميع حقوقها على ان [illegible] زوجها الله زمانه نعم
من صداق ومؤنة حمل واخراج عدة وهو كراء المسكن الذي [illegible] والالتزام على
ولده ثم قال ابن فتحون فمن اوقع هذه الالفاظ بعضها عن بعض لم يكن عليه
وايضا لم يكن [illegible] منها [illegible] فلم يرد النفقة فان اختلعت منه على انه لا شيء
لها على الزوج فعليه ان يخالعها بشرط عليها كراء المسكن الذي تعتد فيه فذلك
جائز فمن ان يقوم عنه مسكن بكراء وكذا ان كانت تسكن في مسكن الزوج واشترط
عليها ذكرا اذا وقع كراء المسكن فقد قال ابن ابي زيد لو كان انما اشترط عليها ان تخرج
من المسكن الذي تعتد فيه فهذا لا يجوز لانه قد يكون تسكن مدة [illegible] او الحمل
ما في [illegible] لجواز اختلاعها منه على ان نفقة الزوج ونفقة الولد عليها [illegible]
قال ابن القاسم فان ذلك جائز وان ماتت كان الرضاع والنفقة في مالها وفيه قال ابن
القاسم قلت لمالك فان مات الولد قبل الحولين اترى للزوج على المرأة شيئا
قال لا لم اسمع احدا طلب ذلك وكانه يذهب الى انه انما ابرأته من رضاع ابنه
حتى تفطمه والى هذا اشار بقوله ولا شيء للاب اذا مات الولد [illegible] وذا به
انقطاعه العدة [illegible] هذه الارضية ثم قال والخلع بالانفاق محدود الاجل
بعد الرضاع جوازه المعمول وجار قولا واحدا حيث التزم [illegible] ذا دار يختلع به
عدم [illegible] يعني انه اذا خالعها على ان تنفق على الولد بعد الرضاع اجلا محدودا
ولانه يجوز خلافا لابن القاسم ومن تبعه [illegible] ان شرط عليها نفقة الولد بعد الحولين
ابدا ما شاءه او شرط عليها الزوج نفقة نفسه سنة او سنتين ثم الخلع وان زهدها
نفقة

نفقة الولد للاب بعد الحولين تسقط ولا يلزمها ما زاد على الحولين من نفقة الزوج
ولا ما اشترط الزوج من نفقة نفسه وقال المخزومي يلزمها نفقة
الزوج ونفقة الولد بعد الحولين لانه خلع بالغرر وقال ابن سحنون وابن يونس
وهو اصوب ابن سلمون وبعضهم احرى للعمل والافضل [illegible] وهذا الخلاف
انما هو فيما اشترط نفقة الولد تلك المدة فمات الولد او عاش قال اللخمي
واما اذا اشترط عليها على هذا الوجه فانه يجوز عند ابن القاسم وغيره
والى هذا اشار بقوله وجار قولا واحدا حيث التزم ذلك وان يختلع
به عدم [illegible] التزمته الزوجة لا بغيرها وان عدمت او ماتت فالمختلع
به [illegible] بل ان مات الولد اخذ ذلك الاب منها معجلا
حتى يتم الاجر وكذلك [illegible] قال م ولا [illegible] الترك من [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الموثق [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
ان يخلع عن ابنته البكر بحجره ولاية نظره من [illegible] مهرها وجميعه
ما بين [illegible] اذ نظر الابنت [illegible] به ويسر له ان يخلع
بجميع المهر اللازم على الطلاق وليس [illegible] الوصي [illegible] ابن الحاجب
وعن ابراء البكر عن نصف الصداق بعد الطلاق [illegible] وعن ابن القاسم
[illegible] نظر وتقدم نحو هذا في [illegible] الصلح والبكر [illegible] تختلع
[illegible] البينات قال م والبكر ذات الاب لا تختلع الا باذن [illegible]
ونسخ وجاز ان الاب عليها [illegible] كذا على التنبيه بعد الاذن له ش ابن
سلمون فان كانت الزوجة مجبرة لوالدها فلا يجوز خلعها الا باذن
ابيها ثم [illegible] ولا يجوز للاب ان يبعض الخلع عليها [illegible] وان كانت
في ولايته اذا كانت [illegible] على [illegible] بكر [illegible] ذلك
[illegible] اللخمي وجاز من الاب على المجبرة بخلاف الوصي [illegible] فخلع الاب على
السفيه بخلاف ابن عرفة [illegible] المولى عن [illegible]

ثم انتقل الى تبليغ ابن عات ما مذهب ابن القاسم ان للاب تزويجها من الا بالرضا
ولا رضى ان ولد جاز عليها قبل البلوغ وبعده اذا كانت ملازمة الخدمة به في مثلها
وقال سحنون وبه الفتوى اللخمي في تبصرته قال السيوري في الثيب اذا لم تكن
ولاية فيها سواء على بعضها وشرا بدها دارين وحطاه اركان الغير او احسن دار كان النقد
على الزوجية احسن رد المال ومضى الطلاق ثم قال [ص] وامتنع الخلع على المحجور
الا باذن ما على المشهور ش ابن سلمون ان كان الزوج في ولاية وهو بالغ
جاز ذلك ان كان خيرا ووصيه بان الطلاق بيده ويلزمه اذا اوقعه ولا يجوز
خلعه الا للاب او الوصي عليه بغير اذنه على المشهور وهو المختصر ومجبر
زوج مكلف ولو سفيها وولي صغير لا ابا سيد ... بالغ ثم قال [ص]
والخلع جائز على الصغير مع اخذ شيء للاب وحاجر [ش] ابن فتحون ويجوز للاب
ووصيه والسلطان وخليفته المبارات على الصغير بشيء يسقط عنه او
يوخذ له الا على قول لا يكون بدل الثيب عنه الصغير ثم قال [ص] ومن يطلق
زوجة وتختلع بولد منه له ويرتجع ثم يطلقها بحكم الشرع ان لا
يعود حكم الخلع [ش] يعني ان من طلق زوجته واختلعت له بولدها
منه ان ينفقه الى البلوغ مثلا ثم ارتجعها بنكاح جديد ثم طلقها فحكم
ان لا يعود عليها حكم ذلك الخلع الذي هو الانفاق على ولدها الى البلوغ
بل يسقط عنها ابن سلمون فان مات الولد فلا شيء للاب على الزوجة على
المشهور وبه الفتوى وكذلك اذا ارتجعها فانه يسقط عنها ما تحملت
من النفقة وترجع على الاب ولا تعود عليها ان طلقها ثانية الا ان تحملها
وان ماتت الام وقف من مالها بقدر ذلك واخذ نفقة الابن الى ان يحتلم و
للزوج محاصة غرماء المراة بنفقة ابنه المشترطة عليها في الخلع
والى هذا الشرط بقوله [ص] وان تمت ذا اذا اختلعت وفقه من مالها بابنه
له بعد ... للاعد الذي اليه التزما [ش] وهو مشارك به الغرماء ...
جل

فله ان يطلقها بطلاق خلعيا والتزم والده الانفاق من ماله على ولده الى
بلوغه ثم مات الملتزم فان الاستاذ ابا سعيد بن لب يوقف من تركة
الملتزم بقدر ما يظهر انه يفي بنفقة الولد الى بلوغه ويكون هذا الحظ
الموقوف دينا على الجد المذكور من جملة ديونه وما ينتج الولد بكل
من ذلك الحظ الموقوف بحكم الشرع فيه فان استغنى والده فحيه وبقاه
الى من تصل الميراث عنهما من اهل وغيره ومما قال فيها ايضا بان الذي مات ولده
وقف وبان انه بعد الجد ... التوقيف فما ناب الولد من ذلك قبضه امه
تصرفه في نفقته منه من ذلك ... لانه ... الارث ... فلا يسقط
على الملتزم ... انما التزم على الاب ما يجب عليه
لولده ... ذلك النفقة ... الولد يجب بنفقة الى بلوغه
الموقوف على الجد لسقوط الالتزام عنه جملة ... انما يجب بعض
العدة ... الحظ الموقوف ... والباقي موروث عن الجد وسبيل
عن هذا الجد خلف ... زوجته تقبض كراء ... من ذلك
جملة دنانير ثم ماتت ... الولد المذكور ... حضانتها
الى ان ماتت ... انفقت عليه من مالها ولم تشهد انها ترجع عليه
فان اراد اخذ النفقة ... انفقت ... الا بن اخذ نفقة الابن الى البلوغ
من تركة الملتزم ... بوجوبا عدم رجوع ورثتها بتلك النفقة
على احد لانها كانت متمكنة من الانفاق وذلك الكراء ... قنت وهي
... الملتزم ... انما فصل
عنه عليه ... متمكنا ... حسا ... فعلى ... بلا ...
من مال نفسها ... على ان لا رجوع لها ... فلو امثل
هذا في الاب لولده الصغير ... انه لا رجوع لورثته
بعد ثم قال [ص] ومن دفع النشر ... فلا ... طلاقه والخلع ... [illegible]

شرط بعض من خالعت زوجها بالبا متى لاعا ان يطلقها بطلقها
ثلاثا ولم تشترط بذلك فان الثلاث تلزمه ويرد الخلع الى ما ذكرنا عنه
بعض العلماء ابن سلمون الخلع طلقة واحدة بائنة وان اشترطت انها
رجعية على المشهور وان دفع ثلاثا على الخلع بعد ان التطليق صح
وسقط الخلع اللخمي ان اعطته مالا على ان يطلقها واحدة فطلقها
ثلاثا لزمه ولا قول لها لخروجه التخيير قال اللخمي وان كان ان غلب امساكها
او رغبته في الطلاق ان لا حق لها وان كان اعطته على ان طلاقها ان تزوج عليها اعطته ابن
عرفة الاظهر رجوعها عليه بما اعطته مطلقا لانه بغيبها بذلك الامتناع
كثير من الناس من تزوج المبتوتة فردها ان جعله محللا فتسبب عشرته ليطلقها
في كل [illegible] قال فصل في صريح الطلاق وكنايته ويلزم الطلاق بالتصريح
وبالكناية اذ ينوي الصحيح شرح يعني ان الطلاق يلزم باللفظ الصريح اتفاقا
وبالكنايات الظاهرة فحصل تقسيم ابن رشد الالفاظ الى صريح
وحرام ومحتملة كاذهبي وكناية لا يقتضي بعقده الطلاق كاسقيني ماء
ولا خلاف ان هذا القسم يختلف فيه هل يلزم به طلاق او لا والصحيح
انه يلزم فيه اذا نواه وهو المشهور في المختصر وان قصده باسقيني الماء
وبكل كلام لازم ابن سلمون قال ابن رشد في مقدماته واختلف بما يلزم الطلاق
على ثلاثة اقوال احدها انه يلزم بالنية دون القول وهي رواية اشهب عن
مالك في كتاب الايمان بالطلاق والثانية انه لا يلزمه الا باجتماع القول
والنية وهذا فيما بينه وبين الله واما في الحكم الظاهر فلا اختلاف بين
العلماء ان الزوج يحكم عليه بما لفظ من صريح القول بالطلاق او كنايته ولا
يصدق انه لم ينوه ولا اراده [illegible] على مذهب من يرى ان الطلاق
لا يلزم بمجرد القول حتى يقترن به النية قال بعض الفقهاء [illegible]
على مذهب مالك ان الفاظ الطلاق على ثلاثة اقسام صريح وكناية وما ليس
بصريح

12 بصريح ولا كناية فاما الصريح فهو لفظ الطلاق وما تصرف منه دون غيره من
الالفاظ عند مالك رحمه الله يلزم الطلاق على كل حال ولا يفتقر الى نية
واما الكناية فهي قسمين ظاهر ومحتمل فاما الظاهر فهو ما جرى العرف بالطلاق
مثل سرحتك وفارقتك وانت حرام وبتة وبتلة وبائنة وحبلك على غاربك
وكالميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك فيحكم عليه
في ذلك بالطلاق ولا تقبل دعواه انه لم يرد به الطلاق واختلف ما الذي يلزم
في هذه الكناية الظاهرة من انواع الطلاق فقيل يلزمه فيها الثلاث
على كل حال وقيل يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوي في غير المدخول بها في
[illegible] انه اراد [illegible] وهو المشهور وقيل يلزمه واحدة
بائنة على كل حال وقيل رجعية في المدخول بها وبائنة في غير المدخول
بها وقيل ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها واما المحتمل
فمثل اذهبي وانصرفي واستتري والحقي باهلك [illegible] الانكاح
بيني وبينك ونحو ذلك مما ليس بالطلاق في العرف فانه ينوي في ذلك [illegible]
انه لم يرد بذلك طلاقا ولا يحكم عليه في ذلك الا بما نواه واما ما ليس بصريح
ولا كناية فمثل ان يقول اسقيني الماء او ناولني كذا ويريد بذلك
الطلاق [illegible] قولان احدهما انه لا يلزمه بذلك قصده او لم يقصده
حتى ينطق بلفظ صريح الطلاق او كنايته والثاني انه اذا نوى الطلاق به
بذلك اللفظ لزمه الطلاق وان لم يكن من صريح اللفظ ولا الكناية وهو المشهور
والى هذا اشار الناظم بقوله على الصحيح م ويقع الواقع من سكران
مختلط كالعتق والايمان في المختصر وانما يصح طلاق المسلم المكلف
ولو سكر حراما [illegible] الا ان لا يميز [illegible] ابن عرفة طلاق السكران
الطلاق لازم وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه [illegible] وغير واحد الروايات يلزمه
وقال ابن [illegible] السكران المختلط طلاق لازم وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه

وذكره المازري رواية اهـ ابن رشد الخلاف انما هو في المختلط الذي معه بقية
من عقله واما الذي لا يعرف الارض من السماء فلا ارث له من الميراث بلا اختلاف انه
كالمجنون في جميع افعاله واحواله فيما بينه وبين الناس وفيما بينه وبين الله
تعالى الا فيما ذهب وقته من الصلوات فقيل انها لا تسقط عنه بخلاف المجنون
ابن عبد السلام وتحصيل القول في السكران ان المشهور يلزمه الجنايات والطلاق
والعتق والحد ولا يلزمه الاقرارات والعقود قاله ابن البيان وهو قول مالك
وعامة اصحابه ولظهور الاخذ الاخير قال م ومن مرض وخشي من المرض ما يتعلق
وجه الارث معتبرا مالم يبرأ فخلع او خيير او ملك لبعض من القصد ش يعني
ان الطلاق الواقع من المريض ينفذ ويلزمه وان مات من ذلك المرض ورثته المطلقة
المطلقة وان انقضت عدتها في المذهب هكذا له ابن رشد طلاق المريض امرأته
قبل البناء بها ثم مات من مرضه لمذهب مالك لها نصف الصداق ولها الميرا
ث ولا عدة عليها عدة الطلاق ومن كان طلاقا يملك فيه رجعتها فمات وهي
في عدتها انتقلت الى عدة الوفاة وان انقضت عدتها من الطلاق قبل ان يهلك
ثم هلك فلا عدة عليها ولها الميراث فلذلك قد ترث المرأة ازواجا
كلهم يطلقها في مرضه ثم ماتوا قبل ان يصحوا وهي تحت زوج فانها ترثهم قوله
مالم يبرأ فخلع او خيير البيت يعني ان المطلقة في المرض ترث زوجها اذا مات
من ذلك المرض الذي كان المرض غير مخوف ولا عبرة بخوف ادخال الطلاق من جهته
كما ابه بدلته لها لا حق طلقها او خيرها او ملكها فاختارت البعد او نفذها
لا ترثه كما ترثه اذا صح من المرض المخوف نقله ابن عبد السلام لا خلاف
في اشتراط كون المرض مخوفا عند من اثبت لها الميراث ومما ذكره لا خلاف
من عدم ارث المختلعة والمخيرة تبع فيه تخريج اللخمي في الخلع ورواية
زائدة في التخيير ابن الحاجب المعروف مذهب المدونة انها ترثه وفي
المدونة او طلقها في مرض او خيرها فاختارت نفسها او طلقها
طلاقا

طلاقا بائنا في مرضه فانه لا يرثها ان ماتت وترثه هي ان مات من ذلك المرض
وان الطلاق وجاء من قبله ابن عرفة في الخلع المريض تلى ورثته ان مات قال ابو عمران
وترث من الخلع المال لانه اعظم الضرر في المختصر ابن القاسم يقول
يجوز قضاؤه في جميع ماله بطلقة في التي تلك فلا امرأته الميراث ان مات
من مرضه ذلك وفي المختصر وحجر على مريض حكم الطب بكثرة الموت به كسل
وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس للقتل او للقطع ان خيف الموت وحاضر
صف القتال قال م والخلع مطلقا هزلا وصحيحا الا ان الهزل
انظر ش يعني انه اختلف فيمن طلق على وجه الهزل او اللعب على ثلاثة اقوال
قيل يلزمه وهو المشهور في المختصر ولو هزلا وقيل لا يلزمه وقيل ان
الهزل او بان يلزمه في ربع بتنفيذ لزمه ابن الحاجب وفي الهزل الطلاق والنكاح
والعتاق ثلاثتها لازمة عليه لكن ابن عبد السلام والنبي حكاه على
واحد انما هو قولا ومما ذكره القول الثالث من شرط قيام الدليل يعدونه
من تمام القول الثاني لان الهزل لا يثبت بمجرد الدعوى ثم قال م ومالا يفعل لم
يلزم لم يكره في الفعل لا في القسم ش يعني ان من حلف بالطلاق لا يفعل كذا
فانه يلزمه الطلاق وعند مالك رحمه الله اذا الزم على الحالف بالطلاق وفعل
يلزمه الطلاق وان حنثه ابو عمر من حلف بالطلاق وغيره ان لا يفعل شيئا ففعله
عامدا او ناسيا حنث وان اكره عليه او غلب اما نص عنه نقر ببط لم يحنثه
ابن رشد واتبع مالك والكافة ان المكره في اليمين لا يلزمه اذا كانت يمينه
فيما الزمه متفقه او فيما استعمله فيه طاعة ولا معصية فان كانت يمينه
فيما يستطاع مثل ان يكره الوالد او الوالي الذي يخاف ان لا يشرب الخمر فقال
اصبغ وابن الماجشون لا يلزمه اليمين وقال مطرف وابن حبيب تلزمه وحكى
ابن رشد لما ذكر على الحنث ثلاثة اقوال اللزوم وعدمه والتفصيل بين
ان يكون يمينه على بر فلا يحنث وبين ان يكون على حنث فيحنث وهو المشهور

وهو قول المختصر في باب اليمين ووجبت به ان نوى بكره بن ابن عرفة طلاق المكره
وشابه بعضهم بنفسه لقول المختصر لزم ولو هزل لا ان ذهب بعد فيها بسوابق
من قتل او ضرب او سجن او قيد او صفع لذي مروءة بملا او قتل ولده او لماله وهل
ان لم يترك للاجنبي والامر بالحلف ليسلم وكذا العتق والنكاح والاقرار و
اليمين ونحوه وامر الكفر وسب النبي عليه الصلاة والسلام وقذف المسلم
فانما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها الا من يزني بها وصبره اجمل
لا قتل المسلم وقطعه وان يزني وفي لزوم طاعة اكره عليها قولان كاجازته
كالطلاق طائعا والاحسن المضي ثم قال (فصل) وكل من يمينه بالايمان اللازمة له
الثلاث في الايمان اللازمة وقيل واحدة رجعية مع جهله وقصده لنيته
وقيل بائنة وقيل بجميع الايمان وما به العمل وقيل من حلف بالايمان
اللازمة كان يقول الايمان تلزمني او الايمان المسلمين تلزمني او يقول الايمان
تلزمه او الايمان كلها تلزمني بلا خلاف بينهم ما يلزمه ذلك فقيل يلزمه
الثلاث البائن وهو الاظهر عند المتأخرين وبه كان يفتي الشيخ ابو محمد
وهو الصحيح عند التونسي واللخمي وعبد الحميد والمازري وغيرهم وقيل
يلزمه طلقة رجعية اذا لم يكن له نية وقيل يلزمه طلقة بائنة وقيل
جميع الايمان الا انه لم ينظر الناظم ولم يجر بهذا القول عمل لانه الاشهر او
في المختصر وجعل النية ما احد احد يحلف احد به من يلزمه وعتقه و
صدقة بثلثه ومشي لحج وكفارة وزيد في الايمان تلزمني صوم سنة ان اعتيد
حلف به وفي لزوم شهرين تتابعا ظهار تردد الا التوضيح الطرطوشي ليس
لمالك ولا احد من اصحابه في هذه المسألة قول وانما تكلم فيها الاشياخ
وعن الطرطوشي وابن العربي والسهيلي ان فيه ثلاث كفارة الطرطوشي والاستغفار
يمين للطلاق والاعتاق الا ان ينوي ذلك او يكون العرف جاريا به وعن ابي عبد الله
عليه كفارة يمين وسئل الحمدي والسراج عمن قال الايمان وعن ابن عبد البر
يلزمه

ان عليه كفارة يمين في هذه اليمين والحلف بالحيدة من الامام ابن سراج كان
يفتي فيها بعدم اللزوم واخذ به جماعة من الشيوخ فيقولون هذا مختاره وتوقيعه
تيقظ انه لا الامام العظيم واجاب السراج فقال ما تخل النساء بل على الايمان وابن عبد
البر صحيح وقد تعرض لعلم مالك رحمه الله بيمين قبله ذلك وهو مخالف وقد
علمائنا رضي الله عنهم سالما وجوابا لابي سعيد ابن لب فيمن حلف بهذا اليمين
وحنث فالذي عليه العمل ويفتى عليه منه بحسب عرف من حلف وما يريده وبالله
زمانه من طلقة واحدة او ثلاث ان لم تكن له نية قال ابن ناجي هذا كان اعتبار العرف
هو الحق فمن يفتي فيه بغير ذلك ويشغل ذمته بتلك الاقوال المتقدمة فيه فقد خالف
طريق الحق والصواب لان تلك الاقوال انما هي بحسب لا العرف الان اذا العرف فيه
المراعي بالمخالفة ثم قال (م) ومن فهم بطلاق ولم ينجز فعلف بقول فالزوجية
وقيل بيمين تلزمه افقه والاول الاظهر للسراج (تنبيه) ظهر ابن علاق من قول المختصر
امرأتي وللاثنين له فقال انها واحدة وقيل انها ثلاثة ذكر ذلك ابن رشد طلاق
السنة ونحوه ابن سلمون ثم قال وسئل رحمه الله عمن تشاجر مع امرأته
فقال الحلال علي حرام ثم انقطع بالسبب وقبل الكلام فقال العدة انت طالق ولم
تزد له فيتبع قبل ذلك اذا كان الامر واقعا وقد بانت منه بثلاث
تطليقات ولا تستباح اليه الا بعد زوج لان قول الشارح ان اللزوم الواحدة
من لا نية له فهو لكونه رجعية يرده عليها التحريم او بائنا وهو الاظهر في
هذه الازمنة لعدم معرفة الناس بالرجعي ثم قال (م) ومن امر زوجته بلزوم
مما زمان عصمته فيستلزم ان قد الذا قال الثلاث فطلقها زاد زواله وجه
عدد المطلقات مثل حضانة والانفاق او ولدها وشبه ذلك (تنبيه)
ان كان يلتزم الزوج لزوجته مما ينشأ ان يستلزمه الزوج لزوجته زمان
العصمة في صحة الزوجية فيسقط عنه اذا طلقها دون الثلاث ان اعقبه
ذا ارتجعها على عصمته ذلك وسواء ارتجعها بعد زوج ام لا (فصل)

مثال ذلك كان يشترط له ان يحفر لها من غيره داره يتبعها عليه او لا ان يغيب
عنها والاخر من يتبعها او لا ان يتزوج عليها او يتسرر ونحو ذلك من الشروط
المتعارفة وفي طرر ابن عات سئل ابن رشد عن رجل يتزوج امراة طاع لها
بالنفقة على ابن لها من غيره مدة الزوجية بينهما ثم طلقها وانقضت
عدتها ثم راجعها هل تعود النفقة ام لا فقال تعود عليه ما بقي من طلاق
الملك الاول شيء اه ونحوه في المدونة فيمن قال لزوجته كل امراة اتزوجها
عليك فهي طالق فطلق المحلوف لها ثلاثا ثم راجعها بعد زوج فلا شيء
عليه فيمن يتزوج عليها فان اما ان طلق المحلوف لها واحدة وانقضت
عدتها ثم تزوجها ثم يتزوج عليها كالاجنبية او تزوج الاجنبية ثم يتزوجها
ثم يتزوج عليها ثم تزوجها فهي طالق الاجنبية تطلق عليه في الوجهين
ما بقي من الطلاق والملك الاول شيء وقال اللخمي بعد ان رسم من راجعه
في يختلف عدا ان فيه شرط ما ... وانما لم تعد هذه الشروط المراجعة
الشروط التي كانت عليه في عدا والعقد بينهما تلزمه به وغير
زايلة عنه ما بقي من طلاق الملك الاول شيء على ما وقع في المدونة
وغيرها وعليه العمل وبه الحكم ثم قال ص كذا جرى العمل بالتعليق ... في
الرجوع ... شيخنا ابو سعيد بن لب ... بينهما راجع امر سقطا ... وذا فقد قال
قياسا فاسدا ... من جعل البابين بابا واحدا لانه شرط عقد اسقطه ... فلا
يعود ... ان يشترطه ... اي لم يسقطه مستوفية ... جعل ...
بني موجبه ... والاظهر العود ... وكلما تركه من نجعا ... شر
يعني ان الشروط التي التزمها الزوج لزوجته وكلما تسقط عنه بطلاقه
ترجع عليه بارتجاعه ايانها ما لم يطلقها ثلاثا كذلك ما امتعته به زوجته
يسقط عنه بطلاقه اياها ويرجع له بارتجاعها ما لم يطلقها ثلاثا قال
الناظم كذا جرى العمل قال ابو القاسم الجزيري في كتابه المقصود

المحمود

المحمود وان اعمرت زوجته زوجها في دارها او غيرها مدة الزوجية وطلقها
وان راجعها نفقته له العمري ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء ينقطع
الا بالثلاث ان راجعها بعد موت زوج لان قوله امد الزوجية يقتضي
امد العصمة وفيه قال القاضي ابو الوليد ابن رشد فيمن تطوع لزوجته بنفقة ...
من غيره فطلقها ثم راجعها على الانفاق وان الانفاق ولعله لازم ما بقي من
طلاق ذلك الملك شيء كما قال وان كان دعوة البعض اه ثم اخبر الناظم ان شيخه
الاستاذ ابو سعيد ابن لب رد على ابي القاسم الجزيري قوله هذا وقال انه
قد قاس قياسا فاسدا حيث جعل البابين بابا واحدا باب التزام الزوج وباب
التزام الزوجة وبينهما فرق يوجب فساد القياس فان ما التزمته الزوجة
لزوجها من حقها له وقد اسقطته بالطلاق لانه بائن به فاذا راجعها فلا يعود
ذلك الا ان يشترطه ثانيا وما التزم لها من حقها الذي استوجبته ولم يسقط
حق طلاقها ولما راجعها عاد لها لظهور موجبه وهو الزوجية وقد ...
ابو سعيد هذا المعنى ببيان ... ورجعة الزوج ... كان راجع
عصمته ملتزما ... من شرط او نفقة لا تلزمه ... وان يمنح ما الطلاق يهدمه
لانه قد حق لمعد تركه ... وغيره من بعده قد ملكه ... وذاك حق واجب عليه
لم يكن اسقاطه اليه ... فانس الجزيري قياسا فاسدا ... مجعل البابين
بابا واحدا ... واستظهر الناظم ان يعود الامتاع للزوج اذا راجعها كما قال
الجزيري لا للمختلف ... على زوجها فانه اذا راجعها عاد عليه كما
ذكره لاختيار ... الطلاق من الشروط التي كان التزم لها مدة الزوجية وحاصله ان
الشروط كما ترجع للزوجة برجوع الزوجية وان كان الطلاق من جهة الزوجة
وسببها كما في الخلع يريد والتخيير والتمليك كذلك الامتاع يرجع للزوج
برجوع الزوجية وان كان الطلاق من جهته وبسببه ولا فرق بينهما ثم قال

فصل في النداء بالطلاق

قال الشارح هذا الفصل هو المسمى

في كتاب المتعة من ارخاء الستور ثم قال ما الزوج ان طلق بعد البنا ولا دعا رد
معللا فالقول قول زوجه وتستحق بعد اليمين مهرها الذي تحق وان نكل منها
نكول فالقسم عليه والموجب نصفا التزم ويحكم الجميع مهما نكلا وان
مكن من الابتناء فكخلا فالقول قول زوجه ويحلف ان لن زوجته ما ادعاه عليه من عمل لسنة
يعني ان الزوج اذا طلق زوجته بعد البنا بها اي بعد ان خلا بها خلوة الاهتداء
اي جلبها بلا اليه ومكن منها ودخل بها بينة وبينها وادعى انه لم يصبها ورد
فولانه بل الذكر الوطي وادعته هي فالقول قولها مع يمينها ذلك فان لم تحلف حلف هو ونفى
وغرم نصف الصداق وان نكل لها كان لها الشاهد الزوج جاز بكل غرم الجميع لقولهم
نكول بعد النكول تصديق للناكل الاول وهذا كله في خلوة الاهتداء واما خلوة
بها خلوة زيارة واليه اشار بقوله وان يكن خلا لا للابتناء فالقول قول الزائر
منهما وقيل القول قولها مطلقا وذكر هذا القول عن ابن وهب وان مال الشرح اليه
وذهب اليه اشهب وابن قال الناظم ولم يجر به عمل وبه الحكم ابن الحاجب و
القول قول الزوج في دعوى الوطي اذا خلا بها خلوة اهتداء ولو كانت
محرمة او حائضا او صائمة رمضان فهو قول في خلوة الزيارة مقتضى ويصدق
وطيه بخطه في التهذيب عن ابن القاسم كان ما حرم الله ورسوله عليه السلام
على المحيض لا خلاف فيه فانه يفسخ بغير طلاق وان طلق فيه قبل الفسخ
لم يلزمه ولا يتوارثان يكون زوج الخامسة واختصر من الرحلا غير المراة
على مثيلها او من تزوج امراة فلم يدخل بها حتى يشهد او نكح في عدة والمحرم
يعذر الكلام ان لم يفسخ ... على ابائه وابنائه ولا يحلها الوطي فيه مطلق
من اختلف الفاسد اجازته ورده فان الفسخ فيه بالطلاق ويقع فيه الطلاق
والخلع ومهرا ان مات قبل الفسخ كالمراة تزوج نفسها او تنكح بغير ولي
والامة تتزوج بغير اذن السيد لانه هذا فيه دان يكون كتبا ان جاز ما لو كان
جاز واذا انقضى العقد فيه من نوع ان نقضه وقد لم الكلام في الصداق والمحرم
فصل في الطلاق
قال الناظم

فقال الناظم منتهيا للعرف في ... القضاة الشرع ... بريد
بريد يعرف بينهما ولا يستطيع بينة وقال المتيطي العرف بريد
يعيد ... كانت ... والزوج ... ولا زوجته لا حكام والاحكام
واختلف بينهما في كتاب محمد وابن الجهم ... اليمين قال الفاضي ابو محمد
كل من حكم بغرمه فلا بد من يمينه ... وعلى هذا العمد الناظم ثم قال ومن
كسا الزوجة ثم طلقها يأخذ ما مع قرب عهد مطلقا والاخذ ان ترتد عهد
شهور ثلاثة يعني ان من ... ثم يطلقها اذ كسا زوجته ثم طلقها طلاقا
بائنا ولا ... يأخذ تلك الكسوة ما لم يمض لها من يوم لبسها ثلاثة
اشهر فاكثر ... المعمول عليه ان كسا الزوج امراته كسوة ثم
طلقها طلاقا لا رجعة له فيه فتلك الكسوة ... كسوة مستعملة
فان كان مضى لها من يوم لبسها ستة اشهر ثلاثة اشهر فما فوقها فهي
للمراة ... وان كان اقل من ذلك ... ويحكم بهذا
انما هو في الكسوة التي ... العرف ... الزوج على زوجته
الهدية ... كلها ... قرب ... او بعد ... زوجها
ان ... بالاذن ... والناظم ... المرأة في الثياب ان زوجها كسا
هل هي ... البينة ... المراة
... والحية الخصوص ... عند ... بالقول
البينة ... انهم لا يعلمون ... من جملة ما ... ثم قال ولا ... هذه
... مسالة الاختلاف في متاع البيت لا ... بطرف
تلك الثياب ... انما هو ... ام لا ... في المذهب
ان الرجل ... كسوة المراة عند ... كانت ...
... الثياب ... الزوجة قد
... والاطرار ... في الشرط ... انه

انه الكسوة الواجبة عليه بالعرف قال عبد الحق انه اهداه لنا ابو الحكم
في ذلك ما اشار بقوله م وان يكونا اخلقا فلها في الملبس في الغرا فراق زوجته
في الاعتبار ش والحاج للزوج بثوب حسنهن ش ان يريد به الملبوس الشتوي والدون
لا يلبس ما لا يعرف مثله ولا المستحسن ما يدوم مثله في العرف ولذلك جاز
في الزوج اليها ثم ما جعل لك لعدته التي دخل ايضا معا قرض القارض
على ما في العرف قول الزوج الا ان يكون الثياب معا لا يعرف هذا الا في اختلافها
فيكون العرف فيها ثم قال م وفسخ ان الحمل بالحمل فش يعني اما
الزوجة التي للزوج اخذ ما كسبت بما انها حين عجز الحمل هلا واعلم ان الحمل
فيجب عليه ان يكسوها ملا اقتدا حامل منه وهذا ظاهر ثم قال م وحلفتما
حلفهما في الزمن بعد الزوجية بين وعجزها بين الزوج يجب دار الحد
فيها بتقلب ش يعني ان مطلقا فان حلفهما في اختلاف دعواها في مدة ليست
الكسوة فلا دعى انها اكثر من ثلاثة اشهر واعتبر انها اكثر من لكن
قبلها ثم يدل اقامة البينة على دعواها في عجز فاحلف الزوج وله حلف
اليمين عليها وفي الوثائق المجموعة وان اختلفا فادعى الزوج انه اتيا
عنها منذ شهر وادعت المرأة منذ ثلاثة اشهر ازيادة بحق العرف
اقامة البينة على مدة الانتفاع للاول ان يبه استحق والكسوة فان عجز
عن اثبات ذلك كان له اليمين على الزوج ثم قال م ومن يطلق زوجته ثم
رجعها ثم اراد العود للزوجية فالقول للزوجة واليمين على انقضاء العدة
بيمين ثم له ارتجاعها حيث العدة فيصح من الزمان المعتبر وما اقتضى
ذلك المطلقة بالسقط فهي ايضا مطلقا ش في الوثائق المجموعة فان اراد
ارتجاعها وقالت قد انقضت عدتي كان القول قولها اذا كان قد مضى من العدة
ما يمكن فيه ان تحيض ثلاث حيض ولم يكن له ارتجاعها وفي طرر ابن عات قال ابن
الهندي في مقالات ابن مغيث مع يمينها وفي المختصر وصدقت في انقضاء
عدة

عدة الاقراء والوضع بلا يمين ما امكن وسئل النساء قال الفشتالي وعليه
العمل اليوم ونوبة ثم له ارتجاعها البينة وهو قول الوثائق المجموعة ايضا
وان استبان كذبها في نقص العدة راجعها على حكم الجنب او المرتضى وقوله
وما ادعت الحامل وما ادعت المطلقة من انقضاء عدتها بسبب سقط
اسقطته فهي مصدقة فيه لانه ايضا قال الفشتالي وان قال التحديد انقضت عدتي
بسقط فهل قوله وان كان ذلك بعد الطلاق وبيومين ولا يمين عليها ولا
ينقضه الا بتكذيب الجيران بها ثم قال م وبه يطلق العبد البينة الا العقد
مع شيء يوجب وكيف ما شاء الكبير مطلقا ومشهد هلك فنا مطلقا
لصوق الرجعي الامر بيده حررتها وكيفما وسعه ش الفاموس المورد
بالخمس العطاء والصلاة وفي المنتخب قلت له ايجوز للعبد ان يطلق
على عبد امرأته وهو كاره قال لا الطلاق بيد العبد قلت له فان كان
العبد صغيرا لم يبلغ فزوجه سيده واراد ان يطلق عليه فقال ابن القاسم لا
يلزمه فيكون فالعقد وقوله وكيف ما شاء الكبير مطلقا ش يعني ان العبد
البالغ له ان يطلق زوجته بما شاء فخلع او غيره حالته الى ان احدهما
في رقه والاخر بعد عتقه قال ابن الحاجب وانه في العبد او طلاقه
تطليقتان وفي الشواذ من كتاب ابن الهواز وكذا لغير تجريم العبد من غير
اذن سيده ولا ادن سيده زوجته ثم قال م والحكم للعبد كالاحرار
في غاية الزوجات في المختار ش في المغرب قلت له فالعبد كم يتزوج
قال قال مالك احسن ما سمعت فيه ان له ان يتزوج اربع نسوة فقلت ان يشاء
اماء وان شاء حرائر قال نعم ذلك له وقال ابن وهب انه له ان يتزوج اثنتين
لا غير ثم قال م ويتبع الاولاد في الاستقرار فالحكم للام لا للاب بالاطلاق
والكسوة والنفقة عليه والخلف بغير المعتقة ولعبد للأزمان لا
ان ينفقا على نفسه احد او عتقنا ش يعني الاولاد تبعا امهم

في الرق والحرية فلو كانت امه معتقة وبعض اجداده كانت مملوكة وهم ارقاء
فلا يتبعه في ذلك اباؤهم سواء كان حرا او عبدا وهذا اذا كان الجد انثى فلا
فان كان ذكرا فلا ملك بعضهم لا يجوز لابنه فيه الحرية والرق وقال محمد ان مذهب مالك
في العبد ان حكمه في الرق والحرية حكم ابيه ان كان العبد انثى فان ملك وان كان العبد انثى
فانها تكون حكمه حكم امه في حريتها ورقها وقوله فالحرية البعض يعني ان العبد اذا
تزوج حرة فان عليه نفقتها وكسوتها كالحر قال ابن المواز ولا اختلاف في ذلك
وفي العدة [illegible] وقال اصحاب مالك وقال الليث لا يلزمه ذلك واختلف اذا تزوج امة فنفقتها
على سيدها وقيل على العبد وهو المشهور في المختصر ولهذا اقتصر [illegible] على
نفقة الحاضرة والماضية وان غاب [illegible] وليس [illegible] ان ينفق الحر فقوله في الا
نشواد وقال مالك وليس على العبد ان [illegible] الحرائر ولا المماليك نفقة ولا رضاع
الا ان يكون السيد ثم قال **فصل** في الطلاق الرجعي [illegible] وكان ابتداء اسم للرجعة
في الرجعية وكان [illegible] ما سوى الرجعي الا [illegible] والعدد والولي ولا رجع
لمريضة ولا [illegible] المشهور **ش** يعني الاجماع على ما سوى الطلاق الرجعي
وهو الطلاق البائن كابتداء النكاح في اشتراط الاذن من الزوجة [illegible] والصداق
والولي والشاهد عند الدخول ابن سلمون فان كانت مريضة او حاملا قد بلغت
ستة اشهر فما زاد فلا يجوز عقد الرجعة عليهما [illegible] الحامل
كالمريضة [illegible] وهذا الذي يختاره [illegible] هذه المسألة
الغرائب [illegible] ثم قال **ص** في زوجة العبد
اذا اعتقت واختارت [illegible] منه طلقة [illegible] عنها يعني
من الاجماع مطلقا **ش** قال [illegible] واذا اعتقت الامة تحت عبد فلها
ان تختار [illegible] بطلقة [illegible] فلا رجعة له ان عتق في العدة ثم قال
ولو [illegible] اكثر من واحدة [illegible] بعد البناء لزم [illegible] طلقة [illegible]
الا بعد زوج [illegible] طلاق العبد وكذلك [illegible] واحدة وقد تقدم
بعيدا

فيها طلقة [illegible] الاجماع [illegible] العدة [illegible] سواء كان الطلاق
واحدة او اكثر ثم قال **فصل** في الفسخ [illegible] فاسد [illegible] بطلقة [illegible]
في الطلاق [illegible] الفساد فيه [illegible] عليه من غير طلاق [illegible]
بعينه قبل [illegible] الفسخ [illegible] الا [illegible] **ش** يعني ان النكاح الفاسد
[illegible] الفساد [illegible] فانه يفسخ بطلقة واحدة [illegible]
الطلاق ومن [illegible] منهما قبل الفسخ [illegible] ان [illegible]
[illegible] يفسخ [illegible] الا [illegible] كنكاح المريض [illegible]
[illegible] فساده فانه يفسخ بغير طلاق [illegible] وهو
الطلاق ان اختلف فيه [illegible] ونكاح العبد والمرأة [illegible]
بعقده [illegible] ووطئه [illegible] على فساده فلا طلاق [illegible]
وحرم وطئه [illegible] ابن القاسم [illegible] ورسوله [illegible]
المسلمين على تحريمه [illegible] فانه يفسخ بغير طلاق [illegible] قبل
الفسخ [illegible] من [illegible]
المرأة [illegible] امرأة [illegible] او [illegible] عدة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
ما اختلف [illegible] فيه بطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المرأة تزوج نفسها او [illegible] بغير [illegible]
تزوج بغير اذن السيد [illegible] الاجازة [illegible] واذا
[illegible] النكاح [illegible] الاختلاف فيه
ثم قال **ص** [illegible] العدة [illegible] الطلاق **ش** يعني ان العدة
تلزم الزوجة [illegible] الزوج [illegible] اذا [illegible] مطلقا في
سواء كان النكاح مجمعا على فساده او مختلفا فيه [illegible] له ان
النكاح اذا كان فاسدا [illegible] ثم [illegible] بينهما [illegible]

في ترك المبيت عليهما العدة فان كان بعد من النكاح الصحيح ولا تعتد عن العدة
الا ان بانها لو جاءت بولد لثبت نسبه الا ان ينفيه بلعان والاحداد والانتقال
لا عن قوله للاتعتد في العدة له ولا تعتد في عدة المبيت تسقط عنها العدة
ابن الحاجب ويجب في الحرة عدة المطلقة من كل نكاح فاسد بعد الدخول حسن من توضيح
ورسم ابن عرفة العدة بقوله العدة مدة منع النكاح لفسخه او موت الزوج
او طلاقه الرضاع بان ذلك ظاهر بان العدة تجب في فسخ النكاح ولو كان مجمعا
على فساده ذلك كذا في الطلاق ابن الحاجب وكان الشارح وهو مذهب المدونة
وقيل تستبرئ بحيضة وعند بان ذلك كله اذا لم يكن العقد التحريم المجمع عليه فان
كان عالما فيكن بنكاح ولا يثبت في الرسم في المغرب فالمشكلة ان المرأة بموت
زوجها ثم تعلم ان نكاحها كان فاسدا كاختلة من الرضاعة او ما حرم الله عليه فهي
عليها عدة في الاعتداد وقال عليها ولا احداد وعليها ان تستبرئ رحمها
بثلاث حيض وان علم ذلك قبل موت زوجها وفرق بينهما فعليها العدة وسبيلها
فيها سبيل النكاح الصحيح في السكنى والنفقة وجميع ما تقدم على ما ذكر

باب النفقة وما يتعلق بها من كسوة واسكان وحكم المعسر والمنفق
في الحضانة وترتيب اربابها ويقدم من اولا ثم قال م وجب للابناء المرء
في كل ما لته من الحالات ش يعني انه يجب على الزوج الانفاق على زوجته في حالة
كان من غنائها او فقرها او فقر احدهما وغنا الاخر لا ان بشرط الدخول
مطلقا بحاجة التوقيع او الدعاء اليه وليس احدهما مريضا مرض السياق او الزوج بالغ
والزوجة مطيقة للوطء وفي المختصر يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس
احدهما مشرفا قوت وادام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها
والبلد والسعر وان اكولة وتزاد المرضع ما تقوى به الا القرطبية فقليلة الا
كل ما يغني الاما ان يكونا على الاصوب ثم قال م وتستمر للصغير بشرط الابوين
الولد وعدم مال وانفصال للاموت وفي الذكر البلوغ بيتصل وفي الاناث بلا دخول

بنفصل

19

بنفصل والغنى بالعسرة حكم النفقة وذكر العبد تكون مطلقة ش يعني
ان الابن الغني يجب عليه ان ينفق على ابويه بشرط فقرهما ابن سلمون ويلزم الابن
الانفاق على ابويه الفقيرين كان الابن صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى ولا مقال
للزوج الانفاق في مال زوجته الابنة اذ هو على الصواب وقيل على فقر الابن وقيل
على قدر ميراثهم وعليهما اثبات عدمهما على المشهور فان ادعى الابن العدم
فعلى الاب اثبات ما ينفق به لان النفقة انما هي في ماله بخلاف الابن فان ادعاه
في عدمه وذلك ان كان الابن غائبا فللابناء ان يجدوا ذلك اصوله بخلاف نفقة
نفسه وزوجه وما في المدونة والعتبية من بيع مال الغائب في نفقة ابويه
محمول على عدم الاموال والاستحسان على غير قياس وفي المختصر ولا تلزمه
على الموسر نفقة الوالد بل المعسر بل ان اثبتا العدم لا بيمين وهل الابن
اذا طولب بالنفقة محمول على الملا او العدم قولان وخادمهما وخادم زوجة الاب
واعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد ان كانت احداهما امه لا زوج امه وجب
وولد ابن رشد يسقط تزويجها الفقير دون غنى على الوالد وهو على التزويج
او الارث او السبيل انواع او قولان والولد عدم مال الحمل وتسقط الولد مال
له وتسقط اتفاقا ويقبل المعتبر ذكرا كان او انثى او يعقد بها الاداء وينفصل
انما فيه الكواعد له غاية بتصل في الذكر ان يبلغ في الاناث الى دخول
ازواجهن بهن وفي المدونة تنفق حتى يحتلم واما الانثى حتى يدخل بها
ازواجهن الا ان يكون للصبي كسب يستغني به او مال ينفق عليه منه وفي المختصر
ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والانثى حتى يدخل بها زوجها
وتسقط عن الموسر بمضي الزمن الا لقضية او ينفق غير متبرع واستمرت
ان كان زمنه ثم طرأ او عادت بالغة او عادت الزمانة قولان في المختصر
اجر او ينفق غير متبرع نحوه لابن الحاجب واعترضه ابن عرفة بقوله لو قال
الا بعد فرضها الحاكم فيقضي بها بعض الابوين او لمن انفق عليه غير

غير متبوع لكلام الصواب في المدونة اذا رجع الابن الى السلطان في مغيب الاب
وللاب مال له ان يفرض له في ماله ان يتسلفا عليه بخلاف الزوجة اذا لم يفرض نفقتها
الا بحكم ابن رشد من انفق على ابنه الصغير فلا رجوع له على اخوته بشيء فيما
انفق عليه ولو اشهد انه انفق عليه ليرجع الرجوع على البطن الذي نفقته لم تكن واجبة
عليه من حين يطلبها بخلاف نفقة الزوجة وقال اللخمي ان نفقة الابوين ساقطة
فكأنه حتى يعلم وجوبها ونفقة الزوجة ثابتة حتى يعلم سقوطها اهـ وقوله
والحكم في الكسوة حكم النفقة يريد به ان حكم الكسوة في الوارد من الوارد حكم
نفقة عليه من الرجوع والسقوط ونحو كلامه في قوله ومنزل العمة تنزل على طفلة
بامر تشبه من كسوة ونفقة على نسب سواء كان غنيا او فقيرا في الرسالة التوضيح
ابن يونس على عبيده ونفقتهم اذا ماتوا ثم قال م ومنفق على صغير مطلقا في له
الرجوع مالم ينفقه فدانفقا به على ان ادعا الاب دافع الا بحكم المال او يتيمم الاب
ويرجع الوصي مطلقا بنفقة ونفقة وما البصير الزمان وغير وهي يثبت الطلاق
ومع يمين يشهد فلان شرح ان انفق على طفل مطلقا بحسب سواء كان يتيما
او اذا ابى فله الرجوع مما انفق على الاب او مال للابن وعلم ان للاب مو سرا
والابن له مال لم يسقط ويكن ما له عين وان لا فيمتنع من هو الرجوع ابن القاسم الولد
اذا لم يكن له مال للابن فهو كالتبرع بالنفقة عليه احتسابا وان كان معسرا او
للاب مال فللمنفق عليهما الرجوع عليه بما انفقه بعد يمينه انه انما انفق
عليهما ليرجع امر الحاكم الا على وجه الحسبة وهذا اذا انفق وهو يعلم مال اليتيم
او يتيم الاب ابن يونس فان لم يعلم ذلك المال وكبر اليتيم والا فلا ما انفق يرجع عليه بشيء
وكذلك يرجع مما انفق في اليتيم رجوعا والاعدامه بعد الحلف على ذلك قال في
المعيار عن العبد وسبقه جواب له وقوله ويرجع الوصي اليتيم بعد ان الوصي اذا
انفق على محجوره فانه يرجع عليه مطلقا اي سواء كان له مال او لا انتهى
الانفاق او بعده ويتيمم بقدمه قال ابن سلمون لا انحصر في الانفاق وعليه فقد
بيل

ت

وقيل يصدق في دعواه الاعسار في غيبته وان قدم موسرا التوضيح وهو
الارجح لانه يستصحبون الاصل العدم والى هذا اشار بقوله بالتصديق ايضا جاري
اي والقول للابن بصدقه في دعواه مذكور ايضا وان لم يكن يعلم حاله يوم ظهر من
متى ارادوا وانه يحكم باستصحابه في مدة مغيبه ورفع ما يظهر في ذلك قاله
ابن الماجشون في الواضحة وحكاه الاشبيلي انها رواية ابن القاسم
فان استظهر وهو الصحيح لانه اذا خرج موسرا ثم وجب الانفاق عليه
ولا يسقط عنه الا بيقين وان ... بعد ما وقع ثبت سقوط الانفاق عنه فلا يسقط
في الاستيقين اهـ والى هذا اشار الناظم بالبيت الرابع لكن عبارة ... ربما
يتوهم انه قول رابع فيمن جهل حاله عند خروجه للسفر فلا اشار وكان
حق الناظم ان يقول الاقوال الثلاثة نقلا متواليا ثم يقول وحاله ان علمت
وقت السفر فالحكم باستصحابها دون نظر ثم قال فصل فيما يجب
للمطلقات وغيرهن من النفقة وما يلحق بها اراد بغير المطلقات المتوفى
عنها زوجها وما يلحق بالنفقة الكسوة والسكنى واجرة الرضاع ثم قال
اسكان مدخول بها الى انقضاء عدتها من الطلاق مقتضى وذات حمل
زيد الانفاق لو ضعها والكسوة النجاز وما لها ان مات حمل من نفقة
واستثني سكنى ان بيت من طلقها يعني انه يجب للمطلقة بعد البناء
طلاقا بائنا اسكانها في مسكنها الذي كانت تسكن فيه قبل طلاقها الى انقضاء
عدتها فان كانت حاملا فلها مع السكنى النفقة والكسوة الى ان تضع حملها
فان مات فانه لا نفقة فلها السكنى ولا نفقة ولا كسوة الى انقضاء عدتها
فهي انواع من كتاب ابن المواز قال مالك للمتوفاة السكنى عام وجعلها بعدة
وتحسب وما عليه او يستغفر ان للنسل فيكون الا علمه وكل
نحو ثم ان لا نفقة الا ان تكون حاملا فمن محمد وان طلبت الكسوة قبل ذلك ان قدرها
لتساو ينظر ما بقي من مدة الحمل فتعطى قدر ذلك من الكسوة ثمنا

بالقيام فيكون اجرته عليه لقيامه بسائر المؤن التي تلزم من جهة الرضاع ووجه ما ينبغي
عليه الانفاق بسائر المؤن المختصة بالولد حتى يسقط عنه بموجب و
هو البلوغ في الذكر والدخول في الانثى كما تقدم بها قال الباجي ابن سلمون ويلزم
الام الرضاع ايضا الا ان تكون من قوم لا ترضع اولا لبن لها او شريفة القدر فلا
يلزمها فيكون على الاب الا ان ياخذ [illegible] فلا يلزمها الاب بالنسبة
لها اجرة الرضاع على قدر حاله في اليسر والعسر فان تبرعت بها امرأة كان
للاب اخذه ويدفعه لمن تبرعت فان لم يقبل غيرها او كان الاب معسرا لا يقدر
اجارة كان عليها ارضاعه بلا طلب او بما يقدر عليه وان كان موسرا او وجد
من يرضعه باقل من الاجرة المعروفة عليه فقال احمد ان الام احق اذا قبلت
وان مات الاب فانها ترضعه باجرة تاخذها من مال الطفل فان لم يكن له مال لزمها
ارضاعه بلا طلب وان ارتفع اللبن ارضاعه وانفق عليه فانه [illegible] بانه لا يرجع
بانفقة [illegible] من يرضعه ثم قال م فان [illegible] ذات حمل ويدفت لها
النفقة بالعدة [illegible] بالقضاء [illegible] وان [illegible]
تنفقه وان [illegible] لطالبة [illegible] به قول ابن [illegible] ان البائن
المرضع اذا كانت حاملا فانه يزاد لها مع اجرة الرضاع نفقة الحمل [illegible]
من كتاب ابن المواز واذا طلق امراته وهي حامل مرضع فعليه نفقة الحمل ونفقة الرضاع
جميعا [illegible] عن مال [illegible] فاذا انفقت [illegible] ودفع الاب نفقة ثم انفش
الحمل [illegible] من النفقة قال ابن الحاجب وفي رجوعه بالنفقة ان كان بحكم رجع
وان [illegible] في المختصر وردت النفقة كانفشاش الحمل ثم قال م
وفي [illegible] يسقط كل ما استحق [illegible] ان كلها
يجب للولد على ابيه من اجرة ارضاعه والانفاق عليه انما ذلك اذا كان الولد عديما
لا مال له كما تقدم واما اذا كان له مال [illegible] ذلك كله يسقط عن
الاب جملة في [illegible] نفقة [illegible] قال المتيطي
وينبغي

وينبغي للاب عليهم [illegible] قال م وكلما يرجع للابن [illegible]
من كل الى اجتهاد القاضي بحسب الاوقات والاعيان والسعر والزمان و
المكان [illegible] ان كلما يرجع للحرص والتقدير من نفقة وكسوة واسكان وما
يلحق بذلك فانه موكول الى اجتهاد القاضي فيجتهد في ذلك باعتبار جنس القوت
وقدره وجنسه [illegible] او علته وباعتبار السعر من رخاء وغلاء وباعتبار
جنس الزمان من صيف وشتاء وباعتبار العادة [illegible] اهله [illegible]
[illegible] البالغ [illegible] وادام [illegible]
ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر [illegible] السرمع
ما [illegible] العرفية [illegible] الاعلا [illegible] ثم قال [illegible]
زينة تستضر بتركها [illegible] ثم قال الا المكحلة
وكذا [illegible] المفروح [illegible] بسبب [illegible]
[illegible] ثم قال وقدر [illegible] او جمعة او شهر او سنة والكسوة في
الشتاء والصيف ثم قال [illegible] النسوي [illegible] والعقدية [illegible]
الا [illegible] انه [illegible]
او خرجت بلا اذن ولم يقدر عليها [illegible] من النفقة
[illegible] قال ابن القاسم [illegible] قال [illegible] والوسط
من [illegible] الزوجين [illegible] العقد [illegible]
من الحاضرة [illegible] وقال ابن القاسم [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] قال ابن حبيب [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وسطها
[illegible] الشهر [illegible] او [illegible] وفي كتاب [illegible] الا
[illegible] الشهر [illegible] او [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الوسط من [illegible] الرجال [illegible]

والوزن فيها بالرطل البغدادي رطل وثلث قال ابن العربي وهو الصحيح
ونقل عن ابن رشد وابن عبد البر العبد في ذلك انما هو في الصاع او المد الربع
من القمح ثم قدر والد مثل المد بكون هو ما زنته مائة وثمانية وعشرون
درهما من دراهم الكيل قاله ابو محمد بن ابي زيد وغيره وهو مذهب جماهير
العلماء ثم قال وقد تبين ان عشرة دراهم كيلا تزن سبعة دنانير وتبين ان
الدينار اربعة وعشرون قيراطا وهو متفق عليه ونسلم العلماء ان
القيراط زنته ثلاث حبات من وسط حب الشعير في الاعتبارات وهو دينار
الزكوة النقد فيه عشرون ... زنته اثنتان وسبعون حبة وهو
متفق عليه بوجه مع ذلك ان الدرهم الكيل خمسون حبة وخمسا
حبة وهو حبة من وسط الشعير انتهى وفي المختصر ثم ذكر م وصح ص في
الطلاق بالاعسار ومايتعلق به الزوج ان العجز عن الانفاق لاجل شهرين
والاستحقاق بعد هما الطلاق الامر بعمله وعاجز عن كسوته وكسله
ولاجتهاد الحاكم بحسب شهر العجز عن هذا وهذا الاجل زاد من
بعد ثبوتها عليه كمثل عصمة ودابر طلبه ثم بعد الزوج اذا عجز
عن الانفاق على زوجته بانه يرجى بشهر بين التشبيب وبعدها ينقم عليه
الطلاق من الحاكم الامر بعده هو العاجز عن الكسوة مثل العاجز عن النفقة
في ذلك وليس اجل شهر بين بشهر بل الاجل في العجز عن الانفاق او الكسوة
موكل الى اجتهاد القضاة وفي غيبته كما تقدم وفيه ... ابن ...
ولو اعسر بنفقتها بعد الدخول او بعد ان دعي الى البناء فلم يجد شيئا ينفق
عليها منه واراد ان يفرق بينهما ان كلفته ذلك بعد ان يؤجل لعله
الحاكم ولا يكون ذلك الا ثلاثة او جمعة وقد قيل شهر وقيل شهرين ولا توقيت
في هذا خط الا بيعا وانما فيه اجتهاد الحاكم على ما يرى من حال
المرأة وقدرها والجوع لا صبر عليه والصبر فيه ... طلقة رجعية فان

ايسر

ايسر في عدتها فله رجعتها ان كان قد دخل بها ولا يلزمه منفقة ما اعسر به
وتفرقه وذلك من بعد ثبوتها عند البينة يعني ان ... انما يكون بعد ثبوت الزوجية
بينهما وانفكاكها وثبوت اعسار الزوج بالنفقة بالزوجة او دعاه الى ذلك
وفي المختصر ولها الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وان عبدا الا ان علمت
بفقره او انه من السؤال الا ان يتركه او يشتهر بالعطاء وانقطع فيامره الحاكم ان
ينفق او يطلق بالنفقة والكسوة او الطلاق والا تلوم بالاجتهاد وزيد ان
مرض او سجن ثم طلق وان غائبا او وجد ما يمسك الحياة لا ان قدر على القوت وما يواري
العورة وان غنية وله الرجعة ان وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها
ولها النفقة فيها وله ... ولزوم ... اخبره بحد الاستحقاق
ولا اجل ... ثم قال م وواجب
النفقة وما ابتنا ... وعن ... تبيعا ... علمها وابن القاسم
بحد ذلك اجتهاد الحاكم شرح الا ... واذا ... والدل
امرأة صداقها ولم يجد الصداق قبل الدخول عليها وتجزيه النفقة فانه
يضرب له بعد الاجل فيدار له في ... الاجل ولم يأت بشيء فان يفرق له اجل
تتلوم فيه فاذا استفصى التلوم الذي ... يفرق بينهما وليس من تزوج
له تجرة او غلة او معرفة كالذي لا يعرف له شيء في رواية ابن القاسم ستين
عن مالك وروى اشهب انه يضرب له في الصداق واذا كان يجري النفقة اجل سنتين
ابن الحاجب والمرأة منع نفسها من الدخول ومن الوطء بعده ومن السفر معه حتى
تقبض ما وجب لها من صداقها فان لم يجد تلوم له بالاجتهاد ثم فرق بينهما
بطلقة وفي نصف الصداق وحينئذ ... الاجل في المختصر وان لم يجده اجل لاثبات
عسرته ثلاثة اسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم
لمن لا يرجى ... وصحح وعدمه تاويلان ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب
ثم قال م والزوجة الغائب حيث ... من ازواجها بشهر او ثلاثة

وبعد فقد الاجل الطلاق بعينها وباختيارها يفعل ش يعني ان من غاب عن
زوجته ولم يترك لها نفقة وارادت فراقه فانها تتلوم له شهرا بعد ثبوت
غيبته واعساره بالنفقة فاذا انتهى الاجل حلفت كما لابن سلمون وغيره
يمينا تقول فيها بالله الذي لا اله الا هو لقد غاب عني زوجي فلان المذكور
في هذه الغيبة المشهورة بمكة كذا ولا رجع من غيبته سرا ولا جهرا ولا ترك لي
نفقة ولا شيئا امونه نفسي ولا بعث الي بشيء يصل الي ولا اعلم له مالا في
ذلك كله ولا امر من ينفق علي ولا اعلم احدا يقبضه من ذلك ولا اسقطت عنه
ولا رضيت بالمقام معه دون نفقة ولا اعلم له مالا اعدي فيه بذلك والا طلقت
الطلاق انفصلت بينه وبينه حتى يرجع الا ان قالت حلفت غير ما الحاكم طلاق
نفسها او الحاكم يحكم عليه ترى الحل بلا اختيار للطلاق شهد به ابن سلمون
وكذا ان كانت غيبته قبل البناء ولم يترك لها والا ندبة تطلق عليه اذا دعته الى
الدخول الصحيح وقيل لا تطلق عليه لان النفقة لا تجب عليه حتى تطلبها وتعيينه
عدم ذلك تترك الخلاف في وجوب النفقة على الزوج غائبا قبل البناء وكانت
غيبته قريبة ... النفقة تلزمه فيه اذا طلبت الزوجة ذلك وقع
واختلف اذا قام احد من الغائب بنفقتها هل تطلق او لا في ذلك قولان
وكذا اذا طلقها بنفسها بذلك قبل البناء بعد ان لها انه تطلق جميع
الصداق وبه قال سحنون ابن بطال وبه القضاء وفي الجلاب انها تطلق نصف
فقط ثم قال ص ومن عجز عن النفقة او عجزه ظاهر فلا طلاق وبه الحكم الشيخ ش
اشار بهذا الى قول الشيخ واختلف اذا عجز الزوج عن الانفاق هل
تطلق عليه بذلك ام لا فقال ابن القاسم في رواية عيسى لا تطلق عليه بذلك
وهذا هو المشهور من مذهب مالك انها تطلق جميع الصداق وبه قال
سحنون وابن بطال وبه القضاء وعليه العمل قال ص واحكام المفقود
المفقود من جهة الاحكام اربعة اقسام لان منهم من يفقد في بلاد

الاسلام

الاسلام ومنهم من يفقد في بلاد الكفر ومنهم من يفقد في حرب او غير حرب
ولكل واحد حكم يخصه ثم قال ص وحكم مفقود بارض الكفر من غير حرب حكم
مفقود الاسير تعمر في المال والطلاق فتمنع ما يبغي الا للاتفاق من غير حرب
وكل من ليس له مال للحوادث بل يكون حكمه كالمفقود ش يعني ان المفقود بارض
الكفر من غير حرب حكمه حكم الاسير الذي لا يعلم حياته من موته وحكمه
ان يحبس ماله والزوجة فلا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمن ما لا يعيش
الى مثله وكذلك لا تطلق عليه زوجته ما دامت نفقتها من ماله او ينفق
عند تعمير قدره بعشرين سنة او ليعرف من اوله الاموات قدرها ان يزيد ونفسها منه
بالاعسار والبين تستال بالبينة الثالثة واما في الفتنة ولعل الاسير فلا يكاد يخلو
لطالما تنحو منه بلا اشتراك ابدا وينفق عليها من ماله حتى تثبت موته
او تستبرى بعد ان ينقطع خبره او جهل مكانه فتنقطع النفقة عنها
وعمر لا ينفق عليها من ماله ونفقة زوجته وتتزوج ويقسم ماله فيثبت
موته او انقضاء التعمير وفي المختصر وينفق ام ولده وولده بعد العفو
تعد ان زوجة الاسير ومفقود ارض الشرك وهو مستمر واختار
الشيخ ابن عاشر وحكم بخمسين وسبعين ما اختلف في المشهور به سنة
في الاول وغيره بثمانين لا تنقطع النفقة بين وحلف الوارث حينئذ وان تنفق
لسر من الطوع ثم قال ص وان تعرفه الحرب بالمشهور في ماله والزوجة
النفقة وبعد العفو ان مع معينة بجمعه العفو بعشر سنة وقد اتى النوازل
علام من حين البلاس منه الا الغلام ويقسم المال بمعارفه ورد جميعه من
وماله وذلك المفقود يتبادر بين مسلمين يقتسمونهم من بينه ش يعني ان من
يفقد في الحرب مع اهل الكفر فيه قولان احدهما وهو المشهور انه يحكم
المال والزوجة كالاسير فلا يقسم ماله ولا تتزوج زوجته الا بعد اجل
التعمير والحكم بموته واختلف في اجل التعمير على اقوال منها قال ابن

قال في التوضيح عن ابن رشد الجوهري انه سبعون سنة وتقدم قول المختصر وهو
سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين لا بينها انتهى كله
سنة من يوم ولد يعني بعد النظر والبحث عنه فاذا انقضت المدة حكم بموته
وقسم ماله على انه ميت يومئذ واعتدت زوجته عدة الوفاة وعلى هذا القول
في المختصر بقوله وفي الفقد بين المسلمين والكفار تعتد بعد سنة بعد النظر
انتهى وفي الفقد ببلاد الاسلام لمن مضى من السنين ما بين ابتدائه لا يعد
اكثر من ذلك العالم قال م ومن فقد في قتال المسلمين يعتد بتربص والتعمير الا في
وفي اعتداد الزوجة الحكم جرى فيه بحكم المال فيعمر ثم بعض اهل بكلها
ببلاد الاسلام من غير قتال الحكم جرى فيه كحكم اما المال فلا يورث عنه
الا بعد انقضاء امد التعمير واما الزوجة فلا بد لها ان تعتد بعد اجل اربع سنين
من يوم الياس من العلم بخبره عدة الوفاة وتتزوج بعدها ابن رشد وفي
التهذيب وللامام ان يضرب للامرأة المفقود اجل اربع سنين الا من يوم ترفع
اليه وان لم تنفق الا بعد سنين فلا تعتد اربع سنين بغير امر من القاضي
هذا بعد الكشف عنه وان علم الرابح جهته خرج كتب اليه فيه الكشف عنه
فاذا ايس من علم خبره ضرب من يومئذ اجل اربع سنين للعبد من ليس كالزوجة
حرة او امة ثم تعتد من بعد ذلك د وركن الامام كعدة الوفاة قال قد بني
بها او لا وعليها الاحداد وان قدم او رجعت حياته قبل ان تنكح فهي على النكاح
وكانت زوجته له وان اهلك بعد الا ان تتزوج ولم يدخل فقد اختلف فيه قال ونحن
للاول وفي المختصر ولزوجة المفقود الرفع للقاضي وللوالي وللوالي والى
بالجماعة المسلمين فيؤجل اربعة سنين ان دام بعد ما نفقد ثم قال م وكل
مفقود بارض المسلمين في العادة الزوجة فحكم من رفع مع التعلم لاهل العلم
بعد زمان تصرف المنهزمة وان ثبت اما كل الملاحم ثم يعلم العلم من ابي
القاسم واما العدة فيه ان شهد ارفعه الى المشهود بسماعه بعد شر
بعض

بعض امره بعد بارض العدو القافلة بين المسلمين والكفار بعد حكم من ملك وفي
المنتخبة قال مالك يتربص له اجل ثم تعتد زوجته من يوم التقاء الصفين
وقال ابن القاسم حكم الوارد قال الشيخ يضرب للامرأة بعد ما يستقصي امره
ويجتهد في خبره والتيقن في الحد معلوم وجعله يخفضهم تلا بارحهم
تعصيب المفقود مالك وقال ابن يونس لا يضرب له اجل وانما يتلوم الامام
لزوجته باجتهاده بعد انصراف من انصرف وانهزام من انهزم وفي المختصر
واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل
يتلوم ويجتهد تاويلان وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون او
في زمانه ذي الشاطم وهذا اذا اعترت به ام كرامة والمال يعذر ثانية في
القضية مثل ابن رشد بعدها ابن القاسم تمكث زوجته سنة والعدة من
خالفه فيها وهذا التعصير هو الذي للمسئلة من خالفه انه لا يحتج الفقيه
والمشهور انه لا فرق بين اهل الكرامة وغيرهم كما عند خليل المختصر
وقوله ان شهدت البينة بحضور المفقود في قتال المسلمين انما هو حكمه
حكم الغيبة في الغرب ان تربص سنة من البعد اذا شهد الشاهد بحضوره
المعركة والا فلا بد بعد حكاية الخلاف في المسئلة وهذا الخلاف
انما هو اذا شهدت البينة العادلة انه شهد المعترك واما لو لا انها
رأته خارجا في العسكر ولم يره في المعترك فحكمه حكم المفقود زوجه
ومال بلا تعليل ثم قال م (فصل في الحضانة) وهي الكفالة والتربية والقيام بما
امور الولد ابن عرفة الحضانة حفظ الولد في مبيته وموته وطعامه ولباسه
ومضجعه وتنظيف جسمه قال ابن رشد والاجماع على وجوب كفالة الاطفال
الصغار ثم قال م وهي حق للحاضنة وجاء هذا القول مستقلا للحضانة
فيسقطها فتسقط وقيل انه للمحضون فلا تسقط شر اختلاف في الحضانة
هل هي حق للحاضن وهو ظاهر مذهب المدونة على ما نقله ابن الحاج في نوازله

قال ابن عبد السلام وكان هذا القول ابين منه مستغنيا بان تكون الام اذا اسقطت حقها في
الحضانة قال الشارح ومما يؤيده هذا القول كون الام لا تجبر عليه اجبره
على مجرد الحضانة قال المشهور وفي شرح ميارة واما اخذ شيء على الحضانة
كطبخ طعامه وطحن دقيقه وغسل ثيابه فلها اخذ الاجرة على ذلك وفي
حق المحضون فلا تسقط باسقاطها الحاضنة الا من عذر قال ابن محرز والقرابة
عندي انه حق مشترك بينها وبين المحضون قال الشارح وهذا القول اظهر
لانه تطرف فيه القرائن الواردة في هذا الباب فرع وسئل ابن لبابة عمن
ببنته الى سقيفته تحت الشراب زوجها فاراد الاب ان ينتزعها منها من
مالها من غير رجوع فيه ما للام على ان تكون الحضانة لها واراد ان يحدثها ان
تحض عليها وتقبض عليها من مال ابيها فاجاب بان الصواب نقل الحضانة
الى العمة ان لم يثبت ذلك فرعي البنت ولا يتهم من وقع العدالة والقيام
بالمعرفة والخدمة لظهور المصلحة العظمى للبنت بحفظ مالها ثم
رجح ذلك بوجوه انظرها في الشارح ثم قال ص وصرفها الى النساء اليق
:: لانهن بالامر اشفق وكن فيهن من هو ذات الرحم :. شرط الحضانة ذات
محرم ش قال القرافي في ذخيرته قاعدة يقدم الشرع في كل ولاية من هو اقوم
بمصالح تلك الولاية ففي الحرب من هو شجاع مجرب بصير بسياسة الجيوش وفي
القضاء من هو فقيه متورع انه يرد العزم والفراسة وفي ولاية الايتام
من هو عارف بتنمية الاموال ومصالحهم وقد يكون المقدم في باب مؤخرا في
اخر فالمراة مؤخرة في الامامة مقدمة في الحضانة لمزيد شفقتهن
وصبرهن على اقوم بمصالح الحضانة من الرجال بين … ويستحق النساء
الحضانة بوجهين احدهما ان يكونوا ذا رحم من المحضون والثاني ان يكون
محرما عليه فان وجد ان رحمه ولم يكن محرما عليه كبنت الخالة
وبنت العمة لم تكن لها حضانة ايضا ثم قال ص وهي الى الاثغار في الذكر
والاحتلام

والاحتلام الحديث المشهور وفي الاناث لدخول المنقضي والام
اولى ثم امها فجدتها لامها فخالته فخالة الام فجدة الاب ثم الاب ص ش انتقل
: ثم الاخت ثم العمة وهل بنت الاخ او الاخت او الاكفأ منهن وهو الاظهر ش والعلماء
ثم الوصي ش ذكر الشيخ رحمه الله ان الحضانة مستمرة في الذكر
الى الاثغار قول ابن مصعب وغيره والمشهور تمتد الى البلوغ وفي الاناث حتى
يدخل بهن الازواج ومقتضى ما في العقد ما لم يقطع فيه مذهب ابن القاسم
سبع سنين ونحوه ان احق الناس بالحضانة بعد الام امها ثم ام امها
ثم ام ابيها ثم اخت الام وهي الخالة الشقيقة او لام ثم التي للام ثم التي
للاب لكن للام اسهم … ثم اخت الجدة للام وهي خالة الام وخالة الخالة
والشقيقة او لام ثم التي للاب ثم اخت الجد للام وهي عمة الام
وعمة الخالة والشقيقة او لام ثم للاب فان انقطع قرابات الام فالجدة
للاب ثم ام جدتها للاب ثم ام اب الاب ثم ام امه ثم ام ابيه ثم الاب
ثم ام امه ثم ام ابيه ثم الاخت للمحضون الشقيقة ثم التي للام ثم
التي للاب ثم اخت الاب وهي العمة والشقيقة او للام كما تقدم ثم
اخت الجد وهي عمة الاب على ترتيب المذكور ثم بنات الاخوة ثم بنات
الاخوات وانظر المقدمات … ثم الاخ ثم العصبة بعد الام
الوصي احق بالتقديم من العصبة ويراعى … وهو الشيخ فيقدم
الاكبر على الاصغر … حضانة الذكر للبلوغ والانثى للدخول
للام والولاية … ولدها … بعاهده … بعقده
المختصر ثم امها ثم جدة الام ان انفردت بالسكن عن ام سقطت حضانتها
نفسها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الاب ثم الاب ثم الاخت ثم العمة
ثم هل بنت الاخ او الاخت او الاكفأ منهن وهو الاظهر اقوال ثم الوصي
ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لام واختار خلافه ثم

الوصي الاعلى ثم الاسفل وقدم الشقيق ثم للام ثم للاب في الجميع وفي المتساو
يرجح بالصيانة والشفقة ابن عرفة الترجيح بالصلاح مع قوة الشفقة وفي السن [illegible]
فيمن [illegible] له الاولاد [illegible] عشرون دينارا وذلك [illegible] لابيه [illegible] و
انفق عليه من ماله وان جدته لامه ارادت بيعها [illegible] فقيل القول قول الجدة
للام [illegible] الرجل [illegible] ثم اب [illegible] من [illegible] انتسبه
[illegible] ثم [illegible] قال [illegible] وشرطها صحة والصيانة والحرز والتكليف
والديانة ؛ وفي الاناث عدم الزوج عدا [illegible] مجنون [illegible] زوج غير
قف قال المشاور [illegible] بالصيانة الامانة واحترز بالتكليف من
الصبية وبالديانة ان يكون حالها مرضية وفي المختصر النوادر
من كتاب ابن المواز عن مالك ومن لم تكن في حرز او كانت غير مامونة
او تضعف عنهم او سفيهة او [illegible] او ضعيفة [illegible] او مسنة
فلا حضانة لها كانت جدة او غيرها وفي المعرب اذا كانت الام غير مرضية
في حالها وطلب ابو الجارية او اولياؤها [illegible] اذا ضمنت لا
[illegible] والمراد بالكفاية القوة على القيام
بامور الولد قاله السوداني وفي المختصر وشرط الحاضن العقل
والكفاية لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف عليها والامانة
وعدم كجذام مضر [illegible] الاسلام وضمت ان خيف لمسلمين
وان مجوسية اسلم زوجها وللذكور من يحضن وللانثى الخلو
من الزوج [illegible] الا ان يعلم ويسكت العام او يكون محرما وان لا
حضانة له كالخال او وليا كابن العم او لا يقبل الولد غير امه
او لم ترضعه المرضعة عند امه او لا يكون للولد حاضن او
غير مامون او عاجز او كان الاب عبدا وهي حرة وفي الوصية
روايتان ابن عرفة [illegible] الولد عليها [illegible]

[illegible]

غير متعلق لها لانقضاء حضانتها ثابتة وقال ان كان الزوج الحاضنة
[illegible] من المحضون لم ينتفع ولو كانت الحاضنة له كالخال والجد
للام والى هذا اشار الناظم بقوله وفي الاناث يعني الحاضنات
عدم الزوج [illegible] وفي التوضيح وان كانت الحاضنة [illegible]
[illegible] بنوها الحاضنة من شانه في القيام بالمحضون و
[illegible] عنه [illegible] قال [illegible] كان المحضون انثى لحق
[illegible] بحضانتها على ثلاثة اقسام [illegible] وساقط ومختلف
فيه فيثبت فيمن بينها وبينه محرم [illegible] والاخ وابنه والعم ويسقط
فيمن ليس بمحرم [illegible] اذا كان غير مامون او مامونا ولا اهل له واختلف
اذا كان مامونا وله اهل [illegible] قال [illegible]
[illegible] ومن لا قرابة له [illegible]
[illegible] قال [illegible] وما يسقط حقها لعذر
[illegible] ثم تعود ابدا [illegible] وفي المختصر ولا تعود ان
[illegible] كل امراة سقط حقها [illegible] ثم
زوال [illegible] اذا كان يسقط [illegible] بغير اختيار [illegible]
[illegible] او [illegible] زوج [illegible] وجوب الحضانة ثم طلق
او مات او [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] طليقة ثم قدم [illegible] الام
[illegible] بعد الطلاق او [illegible]
[illegible] وفي المدونة اذا دخل الزوج بها تنزع الولد منها
[illegible] ابن يونس واختلف اذا تزوجت
[illegible] بعد الدخول وبعد نزع الولد
منها [illegible] ولا يرجع وهذا هو [illegible]

نعم لو ماطلا زوجها في النكاح اهـ ثم قال (ص) وحيث بالمحضون سافر الولي بقصد
الاستيطان وينتقل فذلك مسقط لحق الحضانة الا اذا ارادت هنا كسالته
ش يعني ان الولي بالمحضون لو وجد او غيرهما اذا سافر بالمحضون بقصد الاستيطان
في البلد الذي ينتقل اليه فان ذلك القسم مسقط لحق الحاضنة الا ان تسافر معه
او تلحقه وتسكن معه في الموضع الذي انتقل اليه فان حضانتها لا تسقط ابن الحاجب
ويسقط حق الام وغيرها من الحضانة اذا سافر ولي الطفل ابا او غيره سفر نقلة
ستة برد وكذا فيها لا سفر تجارة ونزهة وتجارة الا ان تسافر معه وذكر من
شروط الحاضن المختصر ما نصه وان لا يسافر ولي حر عن ولد حر وان رضيعا او
تسافر هي سفر نقلة لا تجارة ستة برد وظاهرها بريدين ان سافر لامن
وامن الطريق ولو فيه بحر الا ان تسافر هي معه لا اقل التوضيح عن بعض شيوخه ان
كان الولد [illegible] العقود سفرا فسافر احدهما فليس له الرحلة بالولد
والمقيم اولى ببقاء الولد مع امه وكذلك لو لم تكن [illegible] لان العقد [illegible]
ان كانت بنتا ثم قال (ص) ويمنع الزوجان من اخراج من جبر الابناء معهما ممن
من ولد لواحد او اخ [illegible] سواهم [illegible] هذا الحكم ش يعني ان الزوجين يمنع كل
واحد منهما من اخراج من سكن معه جبر الابناء وعلم به من ولد الاخر او امه مع
من لم يسكن معه جبر الابناء من ولد احدهما او امه او قريبه قبله اخراجه
اخراجه ابن عرفة عن ابن زرب من تزوج امراة وله ولد صغير من غيرها واراد
ومسالة قبل البناء وابت ذلك ان كان من يرد معه اليه من الكافل يحضنه له
ويكفه لم اجبر على اخراجه وان اجبرت على بقائه [illegible] الوصي [illegible]
ان اراد اخراجه بعد بنائها لم يكن للزوجة ان كان رضيها ولد صغير [illegible]
[illegible] وظاهر النظم ان الحكم لا يختلف كان الولد مطلقا وليس كذلك [illegible] الزوج
ولا [illegible] الامتناع من ان تسكن مع اقاربه الا ان [illegible] كولد صغير لاحدهما كان
[illegible] وهو معه ثم قال (ص) باب البيوع وما شاكلها من انواع

بجمع

بجمع الكثرة لتعدد انواعه واراد بما شاكل البيوع ما يشبهها بكونه
عقد معاوضة في الرقاب كالمغارسة والحوالة والشفعة والقسمة
والاقالة ونحو ذلك والبيع من باع الشيء اذا اخرجه عن ملكه بعوض او ادخله
فيه فهو من الاضداد يطلق على البيع والشراء ولغة قريش استعمال باع
في الاخراج واشترى في الادخال قال الزناتي في شرح الرسالة وهو [illegible]
اصطلاح العلماء تقريبا للفهم وحده المازري فقال نقل الملك بعوض ليشمل
البيع الصحيح والفاسد التوضيح بناء على ان الفاسد ينقل الملك وعلى
انه لا ينقل فلا يشمله قال ولو اردنا اخراجه لقلنا نقل الملك بعوض بوجه جائز
وقال ابن عرفة فيه انه عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة [illegible]
احد عوضيه غير ذهب ولا فضة [illegible] الصرف والمراطلة والمبادلة ويخرج [illegible]
غير المعين [illegible] السلم [illegible] والاجماع على جواز البيع في الجملة وقد [illegible]
الاحكام [illegible] باب البيع مما ينبغي الاهتمام بمعرفة احكامه لعموم
الحاجة اليه قال [illegible] لا يجوز للانسان ان يقدم على امر حتى يعلم احكام
البيع والشراء [illegible] واجبا عليه [illegible]
او غيره يجب عليه ان يتعلم حكم ما [illegible] ولا يجوز [illegible] الانسان [illegible]
من لا يعلم احكام البيع والشراء ثم قال ولا [illegible]
الاحكام او يعرفها [illegible] اهـ ثم قال (ص) ما يستجاز بيعه
انقسامه اصول او عروض او طعام او ذهب او فضة او نقد او حيوان والجميع
يذكر ش يعني ان ما يجوز بيعه ستة اقسام الاول الاصول كالدور والحوانيت
والعقار والارضين ونحو ذلك الثاني العروض كالثياب والنحاس [illegible]
ونحو ذلك الثالث الطعام كالقمح والشعير [illegible]
ونحو ذلك الرابع الذهب والفضة الخامس [illegible]
[illegible] السادس الحيوان [illegible] والانعام والوحش والطير

ونشبه ذلك وانما عد هذه الانواع لانها تكون نوعا مخصوصا احكاما ما تقدم
على ما ياتي تفصيله ص والبيع والشرط الحلال الواقع :: من شرط لا ثمن فيها امتنع
ذكر ما البيع له ثلاثة فيه ثمن جوازه ما شرط والشرط ان كان حراما بطل
به البيع مطلقا وهذا ش يعني ان البيع اذا وقع على شرط فلا يخلو اذا كان
الشرط اما ان يكون حلالا او حراما والحرام اما ان يكون من اسباب الثمن وهذا
مثلا ام لا فان كان الشرط حراما بطل به البيع مطلقا سواء اثر في الثمن ام لا
كبيع الامة الرفيعة بشرط ان لا يمنعه من الدخول والخروج وبيع الدار
بشرط اتخاذها مجمعا لاهل الفساد وما اشبه ذلك وان كان حلالا الامر
اثر في الثمن ذلك غالبا يفسد به البيع ايضا كبيع الثنيا على ان لا يبيعه المشتري
ولا يهبه بتبعيض الشرط ولا يكون المشتري يتمسك بالمبيع ولا يخرجه
عن ملكه فلا يحل له المشتري الخ والشرط عليه ممنوع لان البيع عليه
انما يكون على البائع … ونقص من الثمن … ان ما انتفع منه … فان
الشرط مجهول والجهل بالثمن لا يجوز ويفسد به البيع وكذلك البيع
بشرط السلف حرام … وان كان الشرط حلالا لا يؤثر في الثمن وهذا
مثله الشرط الذي يقتضيه البيع كاشتراط التسليم … والرد بالعيب
وكذا اشتراط الرجوع بالدرك العيب او الاستحقاق وعبارة المختصر ويفسد
منهي عنه الا بدليل … ان يطلع ثم كبيع
وشرط يناقض المقصود كان لا يبيع الا بتنجيز العتق ولم يجبر ان ابهم
كالمخير بخلاف الاشتراء على ايجاب العتق كانها حرة بالشراء او
وكالثمن كبيع وسلف … ان حذف او حذف شرط كالتدبير كشرط
رهن وحميل واجل ولو غاب وتؤولت بخلافه وفيه ان فات اكثر الثمن او
القيمة ان اسلف المشتري والا فالعكس ثم قال ش وجمع بيع مع
شركة وصرف وجعل ونكاح امتنع ومع مساقاة او قراض
والمذهب ::

29

والمذهب الجواز عنه مالك ش يعني انه يمتنع على المشهور اجتماع
البيع مع واحد من هذه العقود الستة في عقد واحد وكذلك لا يجوز اجتماعها
عقد السلف و… البيع الاجارة والكراء لانهما بيع منافع وكذلك
لا يجوز اجتماع اثنين منها بعقد :: من هذه الثمانية في عقد واحد
ونظمها بعضهم بقوله عقود منعنا اثنين منها بعقدة لكون معانيها
تتفرق فجعل وصرف والمساقاة شركة :: نكاح قراض قرض بيع محقق
وقال المذهب يجوز ذلك ويجوز ذلك ويجوز البيع بين الصرف والاجارة
لانهما من باب واحد وفي المختصر وحرم بيع وصرف الا ان يكون الجميع دينارا
او يجتمعا فيه ثم قال في باب السلم والشراء المعمول منه واستيجاره جاز
ان شرع عينها او … ابن رشد هذا من باب البيع والاجارة في الشيء
المبيع ابن عرفة وفي المدونة من استاجر من يبني له دارا على ان الاجر
والجص من عنده لا جبر جاز … ابن … عن ابن القاسم
… من منعه اجتماع البيع والاجارة :: وقال ان ذلك جائز وقطعه
في قوله نكاح شركة صرف وقرض مساقاة قراض ثم قال وجمع امتنع
مختصر الحضرمي :: كذا الاجارة والجعل … جاز م ويجب … بعقد
في طوره :: … ش … المختصر وشرط المعقود عليه
طهارة وانتفاع وعدم نهي وقدرة عليه وعدم حرمة ولو لبعضه
وجهل بمثمون او ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا وكل من شان
… ش يعني ان من شروط الطهارة لا يجوز بيع النجس
الا انه وخصوص بيع الزبل المعروفة فقال الشارح لا ان الانتفاع به ليس
من جهة كونه … بيع العذرة وهي رجيع الناس
… قال ابن القاسم ولا باس …
… عند … وكذلك الزبل
…

يجوز له ان ينتفع به ولا ارى ان يبيعه بالسلاو وفي ابن الحاجب وفي جواز بيع العذرة
الشهب ولا باس ببيع خثاء البقر والغنم والابل عند مالك لانه طاهر ومذهب
المدونة منع بيع جلود الميتة ابن رشد ولا يجوز بيعها وان دبغت على ابن
القاسم ولو باع بائع جلد ميتة واشترى بثمنه غنما فانتجت ثم تاب تصدق
بالثمن لا بالغنم ابن رشد هذا استحسان والقياس صدقة بفضل الثمن على
قيمة الانتفاع بها وفي شرح ميارة قلت ومما تدعو الضرورة اليه العلف
المتنجس بالنجاسة كالجص من الحجر المطبوخ بالنجاسة مع الزبل فالراجح
جواز بيعه لضرورة قال ص وفي بيع الاهوية هذا شروع منه في بيان ما بقي
من الاقسام الستة المتقدم بيعها وهي بيان الاهوية على الطريق الذي هو
ونفس الغرف فقال ص البيع في الاصل جائز مطلقا الا بشرط فيه البيع منتف
باطن الارض لعدم تصرف المالك ش يعني ان الارض يجوز بيعها
مطلقا الا اذا كان بشرط يقتضي في البيوع كشرط بناء فهو متعرض
للبيع اذا جهل الثمن كما تقدم وقوله يفسد في الكل وله الا جاز بغير
لا عدد يعني به انه يجوز بيعها مدة والذهب والفضة والعروض والعقار
والحيوان وغير ذلك من سائر ما يتعوض وفي ابن سلمون ولا بأس ان يشترط
الرجل مدة يذكرها وهو جائز ما يعتقد عليه الا ان يشترط واحد اقل او اكثر
سئل مالك اتكره ان يبيع الرجل الى عشرين سنة قال نعم قيل له
اتفسخه قال ولو كان سبعين سنة او ثمانين لم افسخه وقد قال مالك في
السكنى اذا دفع الى ثلاثين سنة انه جائز وكذلك البيع عنده وقوله
ممن له نظر في المال يعني ابن رشد فيجوز له بيع الاهوية وكذلك يجوز لمشتر
عرفة العاقد الجائز الامر الطائع اللازم عقده له وعقد المحجور وغيره لابن
ينظر له السلطان بالنظر في امضائه او بفسخه ان كان ممن يلي عقده قال ابن
القاسم

وقال ابن القاسم ان باع مريض ليس في عقله وله او لوارثه التزامه القيام
ابن رشد لانه ليس بيع جائز الامر وكذلك السكران يغيب حين بيعه مونى
جاز سكر من ما قد يجري سحنون انه كذلك لا يلزمه بيعه قال اللخمي وعلى هذا اكثر الناس
والمخمرة ابن عمر عبيره زاد ويلزمه ما كان حين بيعه على قول الباجي الصبي
الصغير قال ابو محمد وعنه لا يجوز استيجاره ومعنى ذلك عندي اذا لم يكن يعرف ما
يفعل وكان يعقل ما يعرف فانه ان جاز وكذلك الجارية وقد جعل لهما الخيار
يبين ابن لا الدفع مالم يكن شيئا له بال وقد قال في المدونة اذا امر الوصي الصبي
ابن يتجر جاز ذلك ثم قال ص وجاز ان يشتري الهواء ش فلا يمنع من بناء
في رسوم قد يجوز بيع عشرة اذرع فوقها عدا من هواء بيت او وجه ما
يبنى فوق جداره ولا باس ببيع عشرة اذرع من هواء يجوز هواء اذا اشترط
بناء ما يبنى ويصفه بين ما يبتاع من فوقه الخشب وان كان البيت هوادة
ولا من شيء عليه جاز بشرط على بائعه او مبتاعه ولا يجوز في هذا البناء
بيع هواء عليه الا بناء المبيع ثم قال ص وماع الجزاف والتكسير
[illegible] ش يعني ان ما يباع من الاموال الجزاف والتكسير
في صفقة واحدة يفسخ وترد صفقة عند الجمهور مثل ان يشتري ارضا
اذرعها مسماة كذا او بيانه بكذا او يشتري ارضا جزافا بحساب كذا وكذا
للذراع ويشتري معه في صفقة واحدة او كرا ما اذكره ابن رشد وعلم
العوز وان العقد وحكم العقبى وروى اصبغ عن ابن القاسم لا يباع مع الجزاف
شيء لا عترض ولا غيره وللجارة الشعب وذكر ابن حبيب ان ابن القاسم
كان يجيزه وسائر العلماء يجيزون ان يبيع الجزاف الجائز كلما يجوز بيعه
من غيره وقال ابن القاسم عن ابن رشد الجزاف مما اصله ان يباع جزافا
لا رخصه التباين بتعاوين بعد من تراخ على الشيوخ الطعن الخلاف ولم يجعلوا
تحقيقه ابن رشد وفي شرح ميارة والضابط لما يجوز فيه الجمع بين الجزاف

والكيل وصفة واحدة وما يتضح من ذلك انه اذا جاز كل من المبيعين على الانفراد جاز
كبيع جزاف ارض مع مكيل حب والا امتنع في الغنم والحب زيتون جزاف
حب مع مكيل منه والارض جزاف ارض مع مكيله لامتناع حب ويجوز جزافان
ومكيلان ومكيل مع عرض وجزاف على الكيل ان انفرد الكيل والصفقة ولا يضاف
جزاف على كيل غيره مطلقا ثم قال (ص) وان ابر من زرع او من شجر فللبائع
الا ان يشترط المشتري ولا يسوغ باشتراط بعضه وان جزا اقل الاعم
من نصفه تبع يعني ان ما ابر من الزرع او من الشجر يكون للبائع الا
ان يشترطه المبتاع [illegible] الشجر لقوله صلى الله عليه وسلم من باع
نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع الفسيطي ان
كان في الارض زرع ظاهر حين البيع او كان في الشجر ثمر ما ابر فذلك كله
للبائع بمطلق البيع لا يكون للمبتاع الا باشتراط المبتاع وان ابر بعض النخل
دون بعض جاز كان لاحد الامرين اكثر يقال ما الاقل القليل تبع للكثير وفي المختصر
وان ابر النصف فلكل حكمه ابن [illegible] وان كان متميزا وان كان شائعا [illegible]
نخلة فعن ابن القاسم يخير البائع اما ان يسلم جميع الثمر والا فسخ
البيع وعنه ايضا البيع مفسوخ وروى ابن حبيب ان ذلك كله للبائع وقال
ابن دينار كله للمبتاع وفي [illegible] ابن القاسم [illegible] ما ابر منها [illegible] بعض
ما ابر فقوله ولا يسوغ البيع باشتراطه بعضه الخ قال الفسيطي ولا يجوز
عند مالك ان يشترط المبتاع نصف الزرع او نصف الثمرة اذا كان الجميع
للبائع بل يبطل الصفقة ويفسخ البيع قال ووجه ذلك انه مع
اشتراط بعضه قاصد لابتياع الزرع قبل بدو صلاحه ولا يكون [illegible]
في الجميع للبائع للاختلاف اذا اشترط المبتاع الثمرة المابورة انها
له بالشرط الا ابتاعها بغير الطعام والشراب وان ابتاعها بطعام او
شراب فمشهور المذهب انه لا يجوز ابن [illegible] الا يجوز هنا
فيلزم

ان يشترط ثم قال (ص) وغير ما ابر للمبتاع كبعضه عقده بالاشتراط
ولا يجوز شرطه للبائع والبيع مفسوخ بعد الوقوع وفي اشتراط عقده
للابار [illegible] الابكار (ص) الفسيطي وان كان في الارض زرع مكتمل
لم يبرز منها او في الشجر ثمر لم يؤبر فانه كله تبع للمبيع ولا يجوز
للبائع استثناؤه كما لا يجوز استثناء الجنين في بطن امه والابار
في الثمر عقده وثبوت ما يثبت منه بعد سقوط ما يسقط
[illegible] في الشجر وفي النخل تذكيره بعد تلقيحه وفي الزرع [illegible]
قال الفسيطي وهذا هو المشهور في المذهب وبه الفقهاء ثم قال (ص) كذا
فليه الارض للمبتاع [illegible] اشتراط طعم الابياع (ص) وفي [illegible]
[illegible] المبيع الارض مخلوبة [illegible] تغليب للمبتاع وان لم يشترطه ولا
[illegible] للبائع قوله [illegible] وفي العتبية [illegible]
ابن [illegible] قال (ش) [illegible] وقيل يبيعه [illegible]
[illegible] ابن [illegible] بخلاف [illegible] الحقيقة منه
[illegible] لم يجز بيعه انه [illegible] الفسيطية قال الشارح اخذ هذا
[illegible] اطلاقه [illegible] بيع [illegible] جزاف
من المدونة [illegible] لانه [illegible]
[illegible] جواز المعاوضة [illegible] لا [illegible]
[illegible] العادة [illegible] وبذلك
[illegible] عليه [illegible] بيع الامور [illegible]
[illegible] من الشغل على ما [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible] من جملة ما [illegible]
والله اعلم [illegible] ابا عبد الله [illegible] من جملة ما [illegible]
يجوز [illegible] والمنتفع به [illegible] لفظ البيع الا [illegible] اهله

فذلك ان يكون للمكتري ان ينتفع بارضه او يشترط به ممن يطلع على الوجه
المذكور واما من لا يملك الا منفعته فمن له شرب من ساقية او ابار فهذا
لا يجوز له البيع لان اهل الماء يبيعونه ولا يملكه بل ينتفع به فان استغنى
تركه ثم قال ش وشرط انتفاء البيع الثمن وهذا شرط الامور بل
لمنع التشريك وقيل بالجواز مطلقا اتفاقا به موقعهم عند ابن مطلقا
ش ابن سلمون وكذلك لا يجوز للبائع ان يشترط على المشتري ان ينفق
على دابته [illegible] الثمن الواجب وكذلك سائر الحيوان والعروض من البيع
على انه مفسوخ [illegible] ابن وهب [illegible] الحيوان [illegible] ابن القاسم
في العروض وقال ابن رشد وكذلك جائز في الاصول كلها لانه لا يجوز ان
تباع على ان ينفق البائع [illegible] هذه الاشياء التي لا يجوز ان
[illegible] عند بائعها على [illegible] جائز [illegible] وظاهر [illegible] ان في
وضعها عند ابن [illegible] ولم اقف عليه ثم قال ش وجاز في
الدار ان يستثني سكناها [illegible] سنة او اكثر في المغرب
هذا مالك ومن اشترى دارا وكان للبائع السكنى الاشهر او السنة جاز
في ذلك قال ابن القاسم وكره ما تباعد من ذلك وفي التنبيهات ولا يجوز
اكثر من ذلك لما فيه من تغيرها يجوز استثناء السنة جملة ولو لان
الثمن [illegible] تغليب [illegible] ابن القاسم ثم قال ش ومشتر
الاصل شراؤه الثمر قبل صلاح جاز وفيما اشتهر والزرع بعد الاصل
والشجرة ولا يجوز ان ينفقه للمشتري ش [illegible] ان ما اشترى شجرة
او فيها ثمر ما يرد المشتري [illegible] ظاهر وان [illegible] البائع
بيع الاول [illegible] المبتاع الثمن [illegible] العقد ثم اراد بعد ذلك ان يشتري
عنه ويلحقه به فقال يجوز ذلك من ملكه ذلك روايتان احدهما الجواز
رواها ابن القاسم واشهب عنه ثم قال واختلف فيه قال ابن القاسم

فيرى

فيرى واصبغ عنه جوازه لانه بقرب البيع الاول وان تباعد لم يجز وروى محمد
عنه جوازه في القرب والبعد وبه القضاء في طرر ابن عات وحكم شراء الزرع
بعد الاصل حكم شراء الثمرة بعد الاصل في الاقوال الثلاثة ذكره ابن
رشد قال المتيطي [illegible] الثمرة المشترط [illegible] اصل البيع او الملحقة
بعد ذلك قبل بدو الصلاح او بعده فلا قيام للمبتاع بها كالثمرة الجائحة
اقل من ثلثها [illegible] ثم قال ش وبيع ملك غائب جاز على الصفة
او رؤية تقدمت او معرفة :: وجاز بشرط النقد في المشهور ومشتر بقمح الجدار
ش اراد بالملك الاصول ومن المدونة قال مالك ان بعت الرقيق والحيوان والعروض
والطعام جاز شراؤه ولم يجز النقد فيه لتغيير الغرر فيه من تغيير او هلاك
فيصير النقد فيه تارة ثمنا وتارة سلفا وكذلك النقد [illegible] على
او خيار [illegible] النقد بعد العقد [illegible] لم يجز
واما الدور والارضون والعقار [illegible] قريبا كان ذلك او بعيدا [illegible]
شراؤها والنقد فيها [illegible] ولم يختلف قول مالك في الربع والدور
والارضين والعقار وان ضمانها من المبتاع من يوم العقد وان بعدت ابن المواز
قال مالك اذا بيع الحايط الغائب [illegible] الحيوان والعبيد جاز النقد [illegible]
[illegible] وان بعدت غيبته ابن يونس [illegible] الحايط
كما [illegible] في الشفعة ومن المدونة واذا اشترى [illegible] الغائب بصفة
بلا بيعه جاز البيع ولم يجز النقد بشرط وان اشتراه بصفة غير بايعه
جاز البيع والنقد بشرط [illegible] المشتري والغايب غير مامون كالحيوان
وشبهه لم يجز فيه النقد وان بعد الشرط [illegible] ما يجوز فيه النقد بشرط
اذا وصفه غير بايعه لم يجز اذا وصفه صاحبه والذي رجع اليه مالك
ان [illegible] البيع الا ان يشترط [illegible] ابن القاسم وبهذا
[illegible] والنقد [illegible] مسافة غايبة بعيدة

ربعية او فربيته ما خلا الرباع بوزنها من المتباع وان بعد قال ابن الحاجب والنقد
في الغائبة بغير شرط جائز وبشرط ممتنع الا في العقار والشبه جائز وان بعد فلا الا ان
تقصبه وان خلاف الشيخ هذا اشار الناظم بالمشهور في التوضيح وهذا
الخلاف انما هو اذا بيع العقار جزافا واما ان بيع مذارعة فلا يجوز النقد
فيه وضمانه من بائعه ثم قال ص والاجنبي فلا يلزمه الشراء فليس من العهدة
فيما يشتري ش يعني ان يقول الشرك بمعنى البيع وان يكون بمعنى الابتياع و
المعنى ان الاجنبي يجوز ان يبيع سلعة موكلة او يشتري له سلعة فلا يلزمه
العهدة في ذلك وفي المختصر وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة
كبعثني فلان لتبيعه لا لاشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم فقال ابن فرحون في
السلم الثاني من المدونة لمالك من امر رجلا ان يأخذ له سلما من اخر فلانه يلزم
منه دفعا ان شرط عليك المتباع انه ان لم يرض الرجل بالسلم فعليك حتى ان
وكذلك ان ابتعت سلعة من رجل بامره من رجل يعرفه البائع على ان الرجل دفع
له فان تعمد لا تضع عليك نقد الا ان احل فلا بأس به فظاهر من العطار
... بالعروض في المختصر انما هو في الوكيل لا الوكيل ... فان كان النسا ... انكر
الوصف ... خلاف المشهور ... انما العطا ... بالثمن والمثمن
هو الوكيل ما لم يصرح بالبراءة على المختصر ويحتمل ان يكون ان الوكيل
يجوز له ان يبيع سلعة موكله على ان يكون عهدة الرد بالعيب والاستحقاق
عليه لا على موكله وهذا ظاهر لانه معنى الفصل الجمل وكذا قال في
خامس المعاملة ... من يرد بعيب ... متولي البيع الا ان يشترط عند
البيع ... فانه لا عهدة عليه ولا ... على ربها
... لا يكون عليه من تباعة ذلك الشيء انتهى وبهذا يوضح الجواز
ذلك ويحمل على بعد ... ظاهر اللفظ ... ما ذكره في التوضيح بقوله
... على المتباع بعد البيع ان البيع لغير المتولي ...
والله اعلم

والنماء فشك على ان عهدته على الامر الا ان يرضى الرسول ان يكتبها على نفسه
فلا حجة للمشتري ابن المواز زاد الا اذا اثبت انه اشتراه منه ثم قال ص وبيع
العروض من الثياب وسائر السلع ش هذا هو الفصل الثاني مما يشترط
بيعه وهو العروض والمراد بها الجنس ثم ذكر ان بيع العروض بالعروض جائز ان قبض
تلك في مجلسه بعد يوم فيبيعها يدا بيد جائز لكنه جائز كيف انعقد وان كان
موجلا وتختلف اجناسه مما يتفاضل ان يقع والجنس منها الى جنس الاخر
ممتنع فيمتنع فيه النقد الا اذا اختلف المنافع ص انف بالبناء للمفعول
من الانقطاع وهي المنع وفقد بمعنى فقط يعني انه اذا خالف فقط اذا
فقد بيع العروض بالعروض فذلك البيع يسمى معاوضة ... لا
خلاف بين العلماء ان ما عدى الذهب والورق والطعام من الرقيق والحيوان والعروض
كلها انه يجوز بعضها ببعض منها مثلا ومتفاضلا يدا بيد كيف اجناسه
ان اختلفت ولا بأس ببعضها في بيع ذلك الى اجل اذا اختلفت اجناسه ثم
قال اما الجنس الواحد من ذلك فلا يجوز منه واحد باثنين الى اجل الا ان تختلف
منافعه واغراض الناس فيه فيصير ذلك في معنى الجنسين ... الى
اجل وان كانت المنافع متقاربة فانها السلف ... خرج عن ... ثم قال
ص وما البيع قبل قبض ما لم يعد ... بيع على جائز بالحال على الحلول وان الى الاجال
ش يعني انه يجوز بيع العروض كلها قبل قبضها ولا مانع من ذلك ويجوز بيع
كل واحد منها بالحال ... بالذهب او الورق بالحلول او الى اجل ... قال
ابن القاسم كل ما خلا الطعام والشراب فبيعه قبل ان يقبض جائز وسواء
اشتريته بكيل او وزنا او جزافا لان الحديث انما جاء في الطعام وحده ثم قال
ص ومن ... ما ... لم يقبض الاجنة لم يجز له ش يعني ان
من اخذ ... او ... فانه ... تنكر ذلك
وصورته ... ولا ينضبط فانه لا ... عليهم

عليه فيه الا الاجنبة لم يؤكل لحمه التغليبه وفي سماع سحنون عن ابن القاسم
عن الرجل يأتي بزجاج الى الغلال ليستعمر منه قارورة او قلة او قدحا فينظر
الرجل بيع ذلك فيه فينكسر وينكسر ما تحته من الزجاج وان الغلال قال لا
ارى عليه ضمانا ما فتنا وله ويقضى ما انكسر تحته قلت فان تنكسر ذلك بغير اذنه
فجعل يسلومه ولم يتناوله صاحب المتاع فيقع منه فينكسر قال هو ضامن
لما اخذ ولما انكسر اسفل منه قال العتبي ورواه عيسى عن ابن القاسم وزاد
فيها وكذلك يتناوله فيهزه فينكسر والدابة يركبها المستخبر ها ليشتريها
تحته قال اصبغ واذا رواه وعلم به فلا ضمان عليه وقال الشارح ان الذي عليه
صاحبها نعم الشيخ خليل ما اعتمد ثم قال (ص) والبيع الى ان يتسلفه في بلده
الى اخر الى اجل لا قدمه في المذهب ومن ابتاع سلعة بعينها على ان يأخذها في بلد اخر باسم
البلد ولم يضرب لذلك اجلا لم يجز وان ضرب لذلك اجلا اسمه الى البلد او لم يسمه
فان حل الاجل فله اخذه بالثمن اي بلده الغيبة وان ابتاع السلعة بعينها على ان يقبضها
ببلد اخر الى اجل فليس له اخذه بعد الا ان الى البلد المشترط فيها
عليه العوض بعد الاجل ان يخرج الى ذلك البلد اجبر على ان يخرج او يوكل من يخرج
فيوفيه صاحبه ثم قال (ص) وبيع ما لجهل انابه الكيل بالثمن التحديد والغالب
مغتفر: وما يباع انه بالخرقة: او انه غير جلد فيجونه: ويقطع العصا
بكل منهما جار به قيام من نطلعة يعني ان بيع الشيء الذي يجهل الكيل بعادته
او احد هذه انه وحقيقته ما لم سواء بيع بثمن بخس او بثمن على الاكثر هذا
اذا اسمع المبيع باسمه كقوله من يشتري مني هذا الحجر فيبيعه بثمن
يسير فيظهر انه ياقوتة وفي المختصر ولم يرد بغلط ان يسمى باسمه الا
بيمين بلا فيه كلام قال المشتري هو خير فقال البائع ما علمت انه حجر لو علمته
بهذا الثمن هو المشتري والكتب البائع عليه لو شاء تثبت فيه بعض ولذا
من بيع حجر الثمن يسير ثم هو ياقوتة تبلغ كثيرا او قال ابن القاسم يرد هذا البيع

ابن رشد

ابن رشد هذا خلاف انما هو اذا سمي الشيء باسم يصلح له على
حال واما اذا سمى بحد ما الشيء بغير اسمه مثل ان يقول ابيعك
هذه الياقوتة فتوجد غير ياقوتة او يقول ابيعك هذه الزجاجة
ثم يعلم البائع انها ياقوتة فلا خلاف ان الشراء لا يلزم المشتري وان
البيع لا يلزم البائع ثم قال (ص) في بيع الطعام: هذا هو القسم الثالث
من اقسام البيع المستجاز والاصل في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد خرجه مسلم في صحيحه فتحصل منه انه لا يباع
الطعام بالطعام الا مناجزة ويحرم فيه التأخير والى هذا اشار بقوله (ص)
البيع للطعام بالطعام دون تناجز من الحرام (ش) يريد سواء اتفق جنسهما
او اختلف فلا يجوز بيع احدهما بالاخر الى اجل مطلقا لا سواء قال الطعام
معا لا بد من التعيين ثم قال (ص) والبيع للصنف بصنفه ورد: مثلا بمثل
ما اقتضى به ابتداء (ش) الصنف والجنس بمعنى واحد عند الفقهاء والمعنى
انه ورد جواز بيع الطعام بصنفه مثلا بمثل من غير تفاضل ومفهومه انه ايد
من غير تأخير وهذا مفهوم الحديث المتقدم البر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد قال الشيخ
ولما نص صلى الله عليه وسلم على الاربعة المسميات اختلف العلماء اليها
ما كان في معناها على ما يفهم من خطابه وعلمهم انها ما كولة مدخرة
للعيش غالبا فنصه صلى الله عليه وسلم على البر والشعير تنبيه منه على كل
مقتات مدخر كالذرة والدخن والارز والسلت والقطاني كلها كالفول
والعدس واللوبيا والحمص وكذلك الادام كله كاللحوم والخلول والالبان والزيوت
والربا وغير ذلك ونصه صلى الله عليه وسلم على التمر تنبيه على كل حلاوة

مدخرة غالبا للاجل المعلوم كالتين والزبيب والعسل والسكر والملح وجميع
ونصه عليه الصلاة والسلام تنبيه منه على ما يماثلها في العلة تاما من المعاني
كالبصل والثوم والتوابل كالفلفل والكزبرة [illegible] والكمون [illegible]
ثم قال (ص) والبيع للطعام قبل القبض ممنوع ما لم يكن من قرض (ش) يعني
ان بيع الطعام قبل قبضه ممنوع الا ان يكون من قرض فيجوز وتفصيله ما
عرفته في الارث والهبة والصدقة وفي العدة ونحوها فلا يجوز لمن اشترى كل طعام
ان يبيعه بعينه او مقصورا على كيل او وزن او عدد فيما يكال او يوزن او يعد
فلا يجوز ان يبيعه من بائعه او غيره حتى يستوفيه الا ان يتولى منه او
يشرك فيه او يقيل منه وكذلك كل طعام اخذ او اشتري بعد البيع وقال في
ما اشتريت به او صالحت من دم عمد او كان العقد به من طعام بعينه او
مقصورا على كيل او وزن او عدد فلا تبعه حتى تقبضه ابن يونس ان الشيء فيما
يشترى من كيل او وزن او عدد في الجزاف اذا الجزاف يقبض بعقد البيع
في اخره ضمان المبتاع وفي المختصر وجاز البيع قبل القبض الا مطلق طعام
المعاوضة [illegible] القاضي [illegible] ثم قال (ص) والجنس بالجنس متفاضلا
منع حيث اقتيات وادخار يجتمع وغير مقتات ولا مدخر يباع مع
تفاضل لا نسا وفي اختلاف الجنس بالاطلاق جاز مع الاجل لا بانفاق
(ش) يعني انه لا يجوز الجنس الواحد من الطعام بجنسه متفاضلا الا ان
يكون احدهما اكثر من الاخر اذا كان مقتاتا مدخرا للعيش غالبا فان لم
يكن مقتاتا مدخرا جاز بيعه متفاضلا فلا وكذلك اذا اختلف جنسه
جاز بيع بعضه متفاضلا فلا النسا جزافا ابن الحاجب ويحرم التفاضل
والنسا فيما يتحد جنسه من النقود والمطعومات الربوية فلا بد
من المماثلة والمناجزة ويحرم النساء فيما يختلف جنسه من
النقود وفي المطعومات كلها والمقتات ما لا تقوم به البنية
والله اعلم

الحكم ما لا يفسده بطول الزمان ابن ناجي والحد للاكثر على ظاهر
المذهب وانما يرجع فيه للعرف وفي احدى سنتة اشهر وفي المختصر
علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان كقمح
وشعير وسلت وهي جنس وعلس وارز ودخن وذرة وهي اجناس وقطنية
ومنها كرسنة وهي اجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلف
مرقته كدواب الماء وذوات الاربع وان وحشيا والجراد وفي ربويته
خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسه قولان والمرق والعظم والجلد كهو
ويستثنى قشر بيض النعام وذو زيت كفجل والزيوت اصناف كالعسول
لا الخلول والانبذة والاخباز ولو بعضها قطنية والكعك بابزار وبيض
وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة وهل ان اخضرت تردد ومصلحه كملح وبصل وثوم
وتابل كفلفل وكزبرة وكراوية وانيسون وشمار وكمونين وهي اجناس لا خردل
انتهى ثم قال (ص) وبيع معلوم بما فيه جهل من جنسه [illegible]
(ش) وفي صحيح مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة
وهو بيع العنب بالزبيب كيلا النووي وتفسيرها الواقع في الحديث انما هو في
الربوي وهو عند اهل المذهب لا يختص بالربوي بل بغير الربوي والربع في خلاف
المزابنة فيمنع [illegible] بعد قال [illegible] المازري المزابنة عندنا
بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما ابن عرفة [illegible]
عكسه بيع الشيء بما يخرج منه قال الشارح ولا خلاف ان بيع مجهول بمجهول
من جنسه وتسليم الشيء فيما يخرج منه من [illegible] المزابنة المتفق
ومن المزابنة بيع مجهول بمجهول من جنسه كقصيل بقصيل جزافا [illegible]
اخرى قال ومن المزابنة بيع السمسم بالشيرج والزيتون بالزيت والرطب
بالبسر او البسر بالتمر والرطب باليابس ثم قال وكذا الرطبة [illegible]
بيابسها ومثله [illegible] العجين والحنطة [illegible]

ولا يجوز ذلك متماثلا ولا متفاضلا خلافا في المختصر وكذا ان بيع مجهول بمعلوم
او مجهول بمعلوم او مجهول من جنسه وجاز ان كثر احدهما بغير ربوي ومن العدة
زنة كل شيء يجوز واحد باثنين من صنفه اذا كان بيده وطلبه او علا جلا يجوز
وجزاف بينهما ولا من احدهما جلا بثمر المزابنة الا ان يعطي احدهما اكثر
مما ياخذ بشيء كثير فلا باس به دون تفاسخ لانهما قد سلما من المزابنة ثم
قال ص في بيع النقدين والحلي وشبهه ش هذا هو القسم الرابع من اقسام
ما يستثنى بيعه وهو الذهب والفضة وما حلي بهما قال ص الصرف اخذ الفضة
بذهب او عكسه وما تبادلا ان والجنس بالجنس هو المراطلة بالوزن
او بالعد في المبادلة والشرط في الصرف تناجز فقط ومعه مثله بلا تفاسخ
ش يعني ان بيع النقدين ينقسم الى ثلاثة اقسام صرف ومراطلة ومبادلة فاما
الصرف فهو بيع الذهب بالفضة او بيع الفضة بالذهب ويشترط في
صحته التناجز فقط فلا يباع الا يدا بيد ولا يجوز فيه التاخير ولا
يمتنع فيه التفاضل والمراطلة بيع الجنس بجنسه وزنا كالذهب بالذهب
او الفضة بالفضة والمبادلة بيع الجنس بجنسه عددا ويشترط في بيع
الجنس بجنسه مع تناجز المماثلة بالوزن في الوزن وبالعدد في العدد والى
هذا اشار بقوله ومعه مثله بلا تفاسخ ويشترط ايضا مع تناجز المماثلة
تلف الثاني وهو بيع الجنس بجنسه في المختصر وحرم ان ينعقد وطعام ودين
فان تسلف كدينار ودراهم وغيره بشيء منهما ومؤخر ولو قريبا او غلبة
او عقد ووكل في القبض او غاب نقد احدهما وطال او نقدا معا او بعضا
بمواعدة او بدينار او دراهم من احدهما او غاب رهن او وديعة او
سك كمستاجر وعارية ومغصوب ان صيغ الا ان يذهب فيضمن قيمته
بكالدين ثم قال وجاز ان مبادلة القليل المعدود دون سبعة بالوزن
منهما بسدس سدس والاجود انقص او اجود سكة ممتنع والا جاز
ومن المراطلة

ومن المراطلة عين بعضه في كفة او كفتين ولو لم يوزنا على الارجح الموافق
في القليل بين اهل المسكين يجلس قبل معرفته وزن المسكين اذا لم يجز بيع
المسكين جزافا وجاز ذلك ابن عبد الرحمن لانه منتهى الموازين وقيل في الكل
يحتمل انه كرها ان يعطي الملك دراهم بدراهم او دنانير بدنانير فيقال ان يجعل
كل واحد منهما وزن دراهمه واخذ هيئة ابن يونس والصواب جواز ذلك
اذا لا غرر فيه لانه عشرون دينارا بعشرين دينارا اذا كان وزن الذهبين
سواء في العشرين مبادلة واذا كان النقدان لا بالعدد جاز في القليل الا كثير
والله اعلم ما لم يكن احد العوضين اوزن فيمتنع الا في العدد اليسير وكذا ان
ستة فيما دون على المشهور وكون النقص يسيرا كسدس فيما دون
فال وهذا اذا ابدل واحدا بواحد او اثنين باثنين وهكذا الى ستة واما
اذا ابدل واحدا بمتعدد غير متساو كابدال الدينار بدينار بعد اربعة
دراهم انقص منه وزنا او ابدل دينارا واحدا بدينار او عشرين من وزنه او
اكثر دراهم انقص من الدينار لانه فيفعل المواز وعن ابن رشد ما نصه يكره
ما لا كان يعطي الرجل المثقال وياخذ اربعة وعشرين قيراطا معدودة بغير
مراطلة لان الشبه اذا اودن في مجتمعا ثم يرد ذلك وتقص وان جاز ذلك ابن
القاسم استحسانا على وجه المعروف في الدينار الواحد كما اجاز ان يبدل له
النقص بالوزن على وجه المعروف في المدونة اذا ابدل دينارا او درهما
ما كان منه جائز وذلك فيما قل وذلك المراطلة لان ذلك في المراطلة
جائز مع وفي المبادلة معروف ابن رشد يجوز ذلك فيما قل مثل الدينارين
والثلاثة الى ستة على ما في المدونة ثم قال ص وبيع ما حلي محلى
او فضة بغير جنسه بنقد نقدا ان وكذا ما بالفضة بيعه بالذهب
الى العروض البيع جاز ان وجب ش يعني ان المحلى بالحد النقدين اذا
كان جائز الاتخاذ كالسيف للرجل والمصحف والثياب للمراة المفترقة

أو المطروزة بخيوط من الذهب فإنه يجوز بيعه لغير جنس ما حلي به
لكن بشرط النقد أي التعجيل ولا يجوز فيه التناجز بوجه ولو كانت الحلية أقل من
الثلث على المشهور وإن كانت الحلية مموهة على الم يجز بيعه بذلك وعلم من
قوله بغير جنسه أن بيعه بجنس ما حلي به لا يجوز وهو كذلك إن كانت الحلية
غير تابعة وإلا جاز بشرط التعجيل أيضا وكل ما حلي بالذهب والفضة معا
لا يجوز بيعه إلا بالعروض والفلوس إلا أن يكون مجموعهما تبعا للسلعة فيجوز
بيعه بأحدهما قاله ابن حبيب في الواضحة وحكى اللخمي عليه الاتفاق وفي المختصر
وجاز محلى وإن ثوبا يخرج منه عين إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت وعجل بغير
صنفه مطلقا وبصنفه إن كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف وإن حلي
بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر ثم قال (فصل) في بيع الثمار وما يلحق
بها (ش) هذا هو القسم الخامس من أقسام ما يشترط في بيعه وهو الثمار وأراد
بما يلحق بها المقاثي والخضر ثم قال (ص) بيع الثمار والمقاثي والخضر بعد
الصلاح فيه بشرط معتبر وحيث لم يبد صلاحها امتنع إلا أن يكون
بالشرط للقطع (ش) يعني أنه يشترط في جواز بيع الثمار كالعنب
والتمر والتين وفي المقاثي كالبطيخ والقثاء وفي الخضر كالبقل والفجل
بدو الصلاح فيها وفي المختصر وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه أي بيع
لا بطن ثان بدو [illegible] وهو ظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج
في التمر بالانفلاح والسنبل بالطعام منه وهل هو في البطيخ الاصفرار أو
التهيؤ للنضج قولان وللمشتري بطون كياسمين ومقثأة ولا يجوز بكشهر
ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه
بقبضه الموافق على تجويز قال السمعري الرجل يبيع الزرع وقد أفرك والفول قد
استقل حبه وهو أخضر والحمص والعدس وما أشبهه لا يشتريه
مشتريه حتى ييبس وجيده أيجوز بيعه بفوات علم به قبل أن
ييبس

اليبيس فيفسخ البيع والربح يحصل بالابتداء يبيس بمضي البيع ولم
يفسخ وهو شيء من يشتري الثمرة قبل أن يبدو صلاحها الأصل في النهي في
بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء
في وقت بيع الزرع فقال بعضهم إذا أفرك وقال بعضهم حتى ييبس وإنما
أجيز البيع إذا جاز به لسبيله [illegible] فيبيس إلا الاختلاف وإذا أخذ
علم به قبل أن ييبس وقوله وحيث لم يبد صلاحها البيت يعني به أنه إذا
لم يبد الصلاح في ذلك فإنه يمتنع بيعه إلا إذا وقع بيعه بشرط
قطعه في الحال أو قريب منه ولا يؤخره إلى الزمان الذي يزيد فيه فإنه
لا يجوز قال اللخمي بثلاثة شروط أشار لها المختصر بقوله إن
نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه إلا على التبقية والإطلاق وإنما يجوز
بيع التمر قبل بدو صلاحه على نجاته بنصوص المذهب وشهادة
اللخمي بشرطه معينة من البطيخ والبيع بغير نقد جاز ونحوه
للسيوري أي ابن السراج ظاهر كلام المازري أو فرع السيوري وهذا هو
الفقه عبد الوهاب بيع الثمار قبل بدو صلاحها على الجد يجوز
بالإجماع وعلى التبقية لا يجوز بيعه بالإجماع ومطلقا لا بشرط
لا يجوز عندنا ثم قال (ص) وخلفة القصيل ملكه تحري البائع إلا
بشرط المشتري (ش) خلفة القصيل وما يشبهه كالقرط والقضب
للبائع إلا أن يشترطها المشتري ويجوز بيع القصيل بالقطع نقدا
والبائع يبادر إلا فقطعه قد تركه حتى يحصب فسخ بيعه على المنصوص
كما بالقاسم قال ابن سراج وفي النوادر قال ابن حبيب إنما يجوز في القرط
والقضب والقصيل أن تشترط خلفته في البلاد التي يسقى بالمطر
إذ ليست الخلفة فيها مأمونة وإذا لم تشترط الخلفة فإنما له الجزة الأولى
وإذا اشترطها فإنه له ما بقي الخلفة ثم قال (ص) ولا يجوز في الثمار الأجل

الاجل الثمار ومنفصل ش يعني ومنه الخص والمقثاة وبطون المقاثي
ومقثاة ولا يجوز بيع المقثاة ووجب ضرب الاجل ان استمر كالقصب والقصيلة
واما الموز والقرط والقصب فلابد من ضرب الاجل لانه منه بطون مجهولة
وربما يفني البطن الآخر عدده ثم قال م وغايته الارض للابتياع الا ان
يجهل الانتفاع ش يعني ان الانتفاع بها يكون والاحكام تتقدم في قول
المختصر والمقثاة بالاطعمة وفي الشراء اذا قال ولا تباع الثمار حتى
تبلغ ابانها التي تطيب فيه ويكون ما فاح منه ليس فيه فساد وكذلك
في الجوز واللوز والبقل والتوم والبصل اذا استقل ورقه وتم وانتفع
به ولم يكن ما يفتح منه فسادا اذا جاز بيعه اذا انظر اليه منه بالمقل
وجد شيئا ... ثم فان ظ وجاز بيعه اذا كان ان يستثنى
الثمر من نفقة له او ... او ... المشتري بعد اربع
او وزن ... عينا ... ليسوغ ما تعينا ض
الاستثارة ... من الثمار والخضر والاصول
... في القسطنطينية ويجوز لبايع الثمرة ان يستثني من
شاء منها فقط كان ... الا ان يبيع له ... الجزء المستثنى
هذا هو المشهور من المذهب ثم قال وللبايع ان يستثني من الثمرة
المبيعة كيلا معلوما فيما ... يجوز اذا كان المستثنى
تلك الثمرة ... ولا يجوز الزيادة على ذلك وقال ... المستثنى
البايع ... او ... عددا معلوما او وزنا ...
الثلث جاز ... المستثنى جزءا ... جاز ...
البيع ... في النوادر من العواصم ... بعد ...
المستثنى ... جاز ذلك قليلا او كثيرا وهو
معنى الاطلاق في ... ثم قال م وفي عصير الكرم ... بالمذهب

او فضة

او فضة اخذ الطعام بجنسه م يعني ان عصير العنب اذا بيع بالذهب
او الفضة فلا يجوز للمشتري ان ياخذ عن ثمنه قمحا او شعيرا او لا
غيرهما من سائر الطعام لان ذلك من اقتضاء الطعام من ثمن الطعام وهو
ممنوع وهذا الحكم لا يختص بالعصير بل يجري في كل طعام بيع الى اجل ف
واما اذا وقع ذلك في مجلس البيع فجائز على ... ثم اذا باع طعاما
بثمن الى اجل فلا باس ان ياخذ بثمنه زيتا قبل ان يفترقا ثم قال فصل
في الجائحة وذلك م وهي كل ما لا يستطاع دفعه لو علم به مثل الرياح
المرسلة فلا يجب ... عن ... بل المرفوع للثمر به مطلقا
وان بيعت بغيره في الثمر ما بلغ الثلث فاعلم المعتمد وفي العفو لا نقح
في الكيل ... المشهور والجيش ... من الجوائح ...
... ش وفي المدونة قال كلما اصاب الثمرة من الجراد
والريح والنار والعفن والبرد والمطر والطير الغالب والدود وعفن الثمرة
في الشجر والسموم فذلك كله جائحة توضع عن المبتاع ان اصابت الثلث
فصاعدا والجيش من الجائحة ... ثمرته فذلك جائحة قال ابن القاسم ولو
سرقها سارق كانت جائحة ايضا وقال ابن نافع ليس السارق بجائحة
ابن يونس ... واشترى ... ثمار ... اهله بجائحة او
غيرها كان جائحة ... لان المشتري انما اشتراه ليبيعه ابن
يونس قال ... الثمرة ... اغبار ... وتنقص بالجملة
انه جائحة ان اصابها السموم ولم يسقط منها شيئا فعليه الرد بالعيب
او ... ولا شيء ... رجع بمقدار الحافظ
... ومن المدونة قال ابن القاسم ... هلكة الثمرة
من انقطاع ماء السماء او انقطع عنها ماء عين ... بذلك ...
قليلا ما هلك بسببه ... الجوائح وقال ... من اشترى

لتنبا من البقول السلق والبقل والجزر والعجل والكراث ونسبة كل بقلة
يرفع قليلا ما اجيح منه وكثيره في المختصر وتوضع جايحة الثمار كالموز
والمقاتي وان بيعت على الجد ومن عريته لا مهر او بلغت ثلث المكيلة ولو
من كصيحاني وبرني وبقيته لينتهي طيبها واخرت او الحلو ماء اهل الاعلى
او معه وتنظر ما اصيب من البطن الى ما بقي به زمانه لا يوم البيع ولا
يستعجل على الاصح وفي العزمية التابعة للدار تاويلان وهل هي ما
لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش او وسارق خلاف وتعيبها كذلك
وتوضع من العطش وان قلت كالبقول والزعفران والريحان والقرط والورق
التوت ومغيب الاصل كالجزر ولزم المشتري باقيها وان قل وان اشترى
اجناسا فاجيح بعضها وضع ان بلغت قيمته ثلث الجميع واجيح منه ثلث
مكيلته وان تناهت الثمرة فلا جايحة كالقصب الحلو ويابس الحب
وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع او تركه ان اجيح الثلث فاكثر
ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن المشتري بقدره
اهـ والاشج قال ابن القاسم ومن معنى الجايحة ما يتسوله ايضا العداوة
عادية كلها شيء ثم قال م وكذلك البايع فالم ... ان الاصل ما
اجيح قبل الانتهاء والحقوا بالجايحة العفاين بالشر والزهر هنا ولذلك
بالسمين والزهر والقصب الحلو به قولان كورق التوت هنا يسئل
ثم يقال ان جميع الثمار التي يضمن البايع جايحتها انما يضمنها المشترى
الجايحة قبل انتهاء طيبها واما اذا ما حل طيبها وانتهى نضجها فلا
يرجع عليه المشتري بما اجيح منها بعد ذلك وتقدم قول المختصر وتوضع
جايحة الثمار ان بقيت لينتهي طيبها وقال ابن عرفة ابن رشد جميع
ما اجيح قبل كمال طيبه جايحة اتفاقا لحق المبتاع في بقائه حتى
تنتهي وما اجيح بعد امكان جذاذه بعد طيبه وقبل مضي ما

يوخر

ما يوخر اليه جذاذه عادة جرى على الخلاف في قول مالك المبتاع وما
اجيح بعده من متاعه اتفاقا في كون الثمرة من متاعها بتناهي
طيبها وان بعض ما يعلم يبس ذهابه ان بقيت للنشر بعض مالك
وما يجب العرف بالتأخير اليه وهذا التحصيل اورده لغيره اهـ والاشار
بالخلاف في قول مالك البقول الى قوله مرة يبقها الجايحة وقال مرة لا
جايحة فيها وقوله والحقوا يعني ان العلماء الحقوا بالثمار انواع البقول
والعنب طبيخ والبرد فقال والحق بالياسمين والورد والعصفر ومما
لا بطون لها تتبع اهو له بالثمار في ان الجايحة توضع منها ان كانت
الثلث من كثر قالت الناظم وكذلك الجزر وشبهه مما له اصل مغيب
في الارض انما توضع جايحته ان اصابت ثلثه فاكثر وهو قول العتبية
نقله عن سحنون وابن القاسم والمشهور انه بمنزلة البقول
توضع جايحته وان قلت وتقدم قول مالك والمختصر لذلك وقوله
القصب الحلو البيت يعني انه اختلف في القصب الحلو هل هو كالثمار
فلا توضع جايحته الا اذا بلغت الثلث وهو في العتبية عن ابن القاسم
او كالبقول توضع منه وان قلت وهو في المدونة وكذلك اختلف
في ورق التوت وجعل الواضحة جايحته كجايحة الثمار وفي العتبية عن ابن
القاسم جايحته كالبقول توضع وان قلت وعليه مشى في المختصر
ثم قال بيع الرقيق وساير الحيوان فيه عهدة وهو العهدة من
الاسلام وما يستحق بيعه ثم قال م بيع الرقيق اصله السلامة
وحيث لم يذكر فالسلامة وهو مبيع العقبا عند مالك بن رشد
عيب المبيع قدما ت يعني ان الاصل في بيع الرقيق الحمل على السلامة من العيب
فان تبين عيبها فلا ... او الا فلا سلامة عند ذكر هذا والمبيع محمول
عليها وان سكت عنها استصحابا بالاصل وهو ان البيع على السلامة

بجائحة . ولا يجوز بشرط تعجيل الثمن فان يكن اي بطوع فجائز ش في النوادر
من العتبية قال عيسى عن ابن القاسم لا مواضعة في الوخش ومن لا يرى كاستبرائها
ان التعارف في المواضعة فيمن تراد للوطء فيه ابن عاصم كتاب محمد قال وفي
ومن يبيع على المواضعة ان على حكم بيعه المواضعة والاستبراء فان شرط النقد
فيه يفسد البيع الا ان يتطوع بالنقد بعد العقد في غير شرط ودفع المواضعة
ففي ذلك جائز واما ما بيع على البت ممن لا يعرف المواضعة مثل بيع اهل مصر
ومن لا يعرفها من اهل البلد ان يتبايعوا على النقد فيه فهو بيع لازم الا ان يكون
ويقضي عليهما بالمواضعة في العجمي ولا مواضعة في مشتري زوجة وحامل
ومعتدة وزانية كالمردودة بشرط لعيب او فساد او اقالة ان لم
يغب المشتري وجلمد ان نكل المشتري البراءة … ينفذ الا تطوعا وعليه
من قضى لعبه وفي الجبر على البقاء في الثمن قولان ثم قال ص والبيع مع براءة
ان نص عن الاعم بالرقيق اختصت . والعيب ان علم البائع اسقطه مع
اعتراف ان يشترى علمه . ويحلف البائع مع جهل الخفي بالعلم والظاهر
بلا يمين . ش حيثما تكون فيه نبدا . في البيع الا يمين … ش ابن
عرفة البراءة ترك القيام بعيب قديم وفي القنيطية بيع البراءة في الرقيق
جائز جرى عليها العمل بالمدينة وقضى بها عثمان رضي الله عنه وغيره وهو
المشهور من قول مالك العمراني قال الناظم ومن حكمه بيع البيع اذا
ظهر بالمبيع عيبه واعترف البائع بعلمه … علمه به قال ابن
سلمون في وثائقه وحكم بيع البراءة انه اذا اطلع المشتري على عيب المبيع
كان قديمه البائع او علم به قبل البيع وجب به الرد على البائع وان لم يكن
علم به حلف على ذلك ولزم المشتري قال المتيطي وذكر ابو عبد الله بن العطار
في وثائقه ان البائع يحلف في الظاهر على البت وفي الخفي على العلم ثم قال
المتيطي وان نكل البائع في بيع البراءة عن اليمين وجبت عليه الرد ولم تنقل
اليمين الى

الى البنيا … عنه مالك رواه محمد واشهب عنه والى هذا اشار الناظم بقوله
وحيثما تكون البينة او … ظهر بقوله رد عليه المبيع بسببه
تكون … لا ترد المبيع على المشتري ثم قال ص وبعضهم يقيد … ان
اطلق . وشرطها مختلف بما لك مطلقا ش في القنيطية واما غير الرقيق
من الحيوان والعروض فهل تكون فيه البراءة او لا لمالك رحمه الله في
ذلك اقوال احدها هو الذي قد مضى ان ذلك جائز في الرقيق خاصة رواه
ابن القاسم عن مالك وبه الفتيا والى هذا القول رجع وعليه جمهور الصحابة
والتابعين … قال ابن حبيب وبه حكم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه ومروان بن الحكم وبه عمل
عبد الله بن عمر وقال به مالك اول زمانه واخذ به ابن وهب وغيره في
قوله وشرطها مختلف بما لك مطلقا اي رقيقا كان او غيره ابن سلمون
ولا يجوز بيع البراءة الا فيما طالت مكثه عند البائع واختبره اما ان طال
ملكه جاز … واما ان يكون ببعض جمعه قال اذا وقع مضى ومنع
ابطل البراءة … قال ص واليوم واليومان في المركوب . ونسبه
المستثنى للمركوب ش يعني انه يجوز بيع المركوب واستثناء ركوبه
اليوم واليومين في العدة قال مالك من باع دابة واستثنى ركوبها
يوما او يومين او سافر عليها الى المكان القريب جاز ذلك ولا ينبغي
فيما بعد وضعفه … من العتاع فيما يجوز استثناؤه ومن البائع فيما
لا يجوز استثناؤه ابن … ومن زاد على ذلك … مالك
كالجمعة ثم قال ص ولا يجوز في الحيوان كله استثناؤه على الشرط
حمله ش يعني انه لا يجوز بشراء الحيوان كله على اختلاف انواعه
من الانعام وغيرها على شرط … حاملا … المغرب قال مالك
ومن اشترى … على انها حامل بلا خبر فهذا البيع لا انه كانه

يعينها انها حجر بل عهد بشرها انها حامل قال الشارح ولا يعرف هذا الا من قبل النساء
وغيرها من الحيوان في هذا المعنى ابن رشد قال ابن القاسم لا يجوز بيعها
على ذلك وان كان حملها ظاهرا اي بيعه فيفسخ واجازه سحنون ان كان الحمل
ظاهرا ابن رشد وان كان ظاهرا فقول سحنون ابين وقول ابن القاسم وان كانت الجارية رفيعة
ينقصها الحمل بيعت على انها حامل بلا خلاف في جوازه لانه كالعيب في معنى
التبري ثم قال (ص) وفي انها حامل فقد تردد انه وهو [illegible] لم يتضح على الامر بيعها
كذا الغرر في سوق النساء يتعلق ببيعه على الاطلاق والعيب في الابان
مع على محل فزيادتهما ابتياع عيب فان والبائع القائم حتى يقبض وان مع الذي
لمثله ابن رشد يعني انه يجوز بيع الحامل التي قرب وضعها والمريض اذا لم
يكن السياق ومطلق اليبسوة كل مرض مخوف ام لا والا يجوز لانه [illegible] المقتضي
محله ابن الحاجب ولا يباع من السياق ويجوز بيع المريض والعجوز [illegible] والمأمون
من المغرب على الاصح ابن عبد السلام ظاهر هذه الرواية ونقل ابن محرز منع بيع
مريض السياق ولو كان مأكول اللحم الغرر في حصول العرض [illegible] وفيه حصول
[illegible] الشيطان ويجوز بيع العبد الابق اذا علم المبتاع من صفته وصفته
فان وجد هذا الابق على الصفة التي علمها فيقبضه وصح البيع فيه وان وجده
قد تغير فذلك كالمن البائع ويرجع المبتاع بالثمن وان هذا ان [illegible]
البائع لكفالة حتى يقبضه وقوله وان تقع الاقالة [illegible] بيع
هذا الابق الغائب ولا حصر فيه له بعقد الحكم بل في الغائب اذا البيع لا
يجوز الاقالة فيه اذا لم ينتقد النقد في [illegible] عن الحديث
عمر لم يختلف قول مالك ولا ابن القاسم ان الاقالة في بيع الغائب جائزة لا
[illegible] من وجه الدين بالدين ابن يونس لان الثمن قد ثبت عليه فلا يجوز ان يدفع
فيه شيئا غائبا لا يتنجز قبضه ثم قال (ص) وامتنع التفريق [illegible] من
امة [illegible] الا في الاتفاق ثم الاجبار على الجمع القفار والحائط [illegible] من الكلام
الدرفا (ص) بعض

يعني انه لا يجوز لمن ملك امة وولدها ان يعزل بينهما بالبيع بان يبيع
احدهما ويحبس الاخر او يبيعه لشخص والاخر لاخر لحديث الترمذي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فرق بين الام وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة
ابن يونس والاصوب انه نحو الولادة ولو رضيت الام بالتفرقة لم يجز وقال مالك
وسواء كانت الام مسلمة او كافرة قال مالك وحد ذلك الاثغار ما لم يعجل
به [illegible] ثم قال الاجبار على الجمع القفار [illegible] اذا وقع
[illegible] ويسقط بالبيع فانه يحكم بجمعهما في ملك في العقد [illegible] قال مالك
ومن باع ولدا دون امه يفسخ البيع الا ان يجمعاه في ملك واحد اهـ وظاهر
[illegible] التفريق بالهبة [illegible] التفرقة بالبيع [illegible] كذلك او
[illegible] وجاز بيع نصفهما وبيع احدهما للعتق [illegible]
[illegible] هذه التفرقة على ظاهر المذهب [illegible] عيسى
عن ابن القاسم انه لا يجوز وان عدم التفرقة ان يستغني عن ابائه
بالرعي [illegible] ثم قال (ص) والحمل عيب [illegible] للاطلاق [illegible] وفيها
عيب [illegible] والاقتصار في سوق للوخش [illegible] عيب له [illegible] الثمن
والحمل [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] الوخش بكسر الخاء وسكون اللام [illegible] وفتح الياء
الجارية [illegible] التي تراد [illegible] الوخش [illegible] التي تراد للخدمة
في المغرب قال ابن القاسم الحمل في الرفيع [illegible] عيب وقال ابن
كنانة [illegible] الرفيع [illegible] ذلك
فقال هو عيب في المغرب قال سئل سحنون عمن اشترى [illegible] لا
توطأ [illegible] ان كانت من وخش الرقيق [illegible] بعيب [illegible]
كانت من علية الرقيق [illegible] بعيب [illegible] ظاهر النظر ان الاقتصار في
العلية عيب وان كانت [illegible] في الحكم ان يسأل ما يشهد

له ظاهره وقوله والحمل لا يثبت الخ فيه نظر قال ابن رشد رحمه الله لا يتبين
الحمل في اقل من ثلاثة اشهر ولا يتحرك تحركا بينا يصح القطع على تحركه في اقل
من اربعة اشهر وعشر ايام فاذا شهد النساء ان بها حملا بينا لا يشككن
في ذلك من غير تحرك ردت الامة بعد ثلاثة اشهر ولم ترد بما
زاد على ذلك لاحتمال ان يكون حدث عند المشتري واذا شهدن ان بها
حملا يتحرك تحركا بينا ردت بما دون اربعة اشهر وعشر ولم ترد بما فوق ذلك لا
شك ان يكون حادثا عند المشتري وان ردت بما وجد لكل الحمل بطل ان ترد
الى المشتري اذا ... اسقطته ثم قال م وتثبت العيوب اهل المعرفة
بها ولو كانوا غير مسلمين للعيبة ش اشار بهذا الى قول المتيطية ويقبل في
العيوب اهل النظر والمعرفة ولو كانوا غير عدول او كانوا على غير الاسلام
اذا لم يوجد سواهم والواحد منهم او من المسلمين كاف والاثنان اولى و
ظاهر كلام ... العلم بالشهادة هذا هو المشهور من المذهب المعمول
به وتقدم للناظم باب الشهادة ان الواحد يجزئ في باب الخبر والاثنان
اولى عند كل ذي نظر ثم قال م وفي الكلب ... اتفقوا ان الكلاب الماشية
يجوز بيعها ككلب البادية وعندهم قولان في ابتياع كلاب الاصطياد
والسباع ش ابن عرفة الكلب المنهي عن اتخاذه لا يجوز بيعه اتفاقا وفي
غيره ... اقوال المذهب ... منع بيعه واجاز بيعه سحنون
فان قتل واحد بثمنه ابن رشد ... قول سحنون قال ابن نافع وابن كنانة واكثر
اهل العلم وهو الصحيح في النظر لانه اذا جاز الانتفاع به وجب ان
يجوز بيعه والاصل ... على الحمار الاهلي يجوز بيعه ولا يحل اكله ابن العطار
ويجوز اقتناء الكلب للزرع والماشية لا لمن لا زرع له ابن عمر ...
وكذا للصيد يجوز اقتناؤه للصائد ... في البادية
من ... الغنم فيها ... ابن يونس ... يقتل من
الكلاب

من الكلاب المتخذ منها وما يجوز بيعه فيما لا ينبغي اتخاذه ابن الحاجب وفي
كلب الصيد والسباع قولان وفي الغنم ونحوها جوازها ويصح بيع الجلد المذكى
المذكى قال ابن القاسم اما بيع السباع احياء والجلود والنمور الا
سود والذئاب ... انها تشترى وتذكى لجلودها
فلا بأس به ... مالك قال اذا ذكيت السباع جاز للباس جلودها و
الصلاة عليها قال ابن القاسم وجاز بيعها ثم قال م وبيع ما اكل الشاة
باستثناء ... فيه الجواز جاء ... ارطال ... شاة وفي جزاء لا
ع انه كان ... وليس يحكى فيه ... التصحيح من غير ما حمل على
الصحيح ... مشهور يقول الجواز في ... السفر
وفي الحضر ... ثم المحكي الجلد والراس ش القتل في هذا
والاياب الى ... ويجوز بيع الشاة والبقرة ويستثنى البائع
ثلثها ... واستثنى ثلاثة ارطال من الشاة ... والى
الحضر ... ابن القاسم بعد ... ابن العطار ... جبر ...
ولا يجوز ... من غير ... على ... ولو استثنى الجلد و
الراس ... ثلاثة اقوال احدها ... مطلقا والثاني ... لا يجوز
مطلقا والثالث وهو المشهور انه يجوز ذلك في السفر دون الحضر والمجبر
على الذبح وعليه القيمة ... هذا المستثنى منه ... المشتري مطلقا
وقيل لا ... وقيل يقضي الجلد والراس و... المستثنى من اللحم
اللحم في الغنم وجاز بيع شاة واستثناء اربعة ارطال ثم قال ... مطلقا
ثم قال ... ما المستثنى ... المشتري ... او ... لا
يحمل ... الشاة ... والسلب ...
والمعرفة ثم قال م وفي بيع الا ... المغارسة ... في هذا
العمل على بيع الدين ... والمغارسة ... ثم قال م فيما يجوز البيع

بيع الدين مفسوخ من عرض او من عين وانما يجوز مع حضور من اقر بالدين وتعجيل
الثمن (لله) بخلاف بيع الدين عينا او عرضا مفسوخ في مثله او بما يجوز بيعه قال
ابن سلمون ويجوز بيع الدين عينا كان او عرضا بما يجوز ان يباع به اذا كان الذي عليه
الدين حاضرا مقرا ثم قال ولا يجوز [illegible] الا [illegible] ابن [illegible] العراقي
عن المذهب كله لا يجوز بيع الدين الا بخمسة شروط الا يكون طعاما وان يكون
الذي عليه الدين حاضرا مقرا به ويباع بغير جنسه ويكون الثمن نقدا وان لا
يكون ذهبا بفضة [illegible] واجاز ابن القاسم في سماع [illegible] ابن معاوية
شراء الدين على الغائب وقال الاصبغ في نوازله ورواه ابن زرب عن مالك ونحوه
لابن المواز اذا كان قريب الغيبة [illegible] وهو عليه [illegible] في
التوضيح [illegible] الشيخ ظاهر المذهب انه لا يجوز [illegible] ومن [illegible]
[illegible] وما [illegible] قال الشيخ [illegible] ثم قال (م) وكونه ليس طعام
بيع [illegible] بجنسه [illegible] في الطعام [illegible] يجوز الانتساخ قبل
القبض (ش) بيع [illegible] الطعام من قرض فانه يجوز بيعه قبل قبضه والما
اذا كان طعاما من بيع فانه لا يجوز بيعه [illegible] في قوله والبيع للطعام
قبل القبض [illegible] من قرض ثم قال (م) والاقتضاء للدين يختلف
والحكم قبل اجل [illegible] والفضل [illegible] واعتبار في الجنس والصفة
والمقدار (ش) [illegible] الاقتضاء [illegible] غير [illegible]
اخرج به [illegible] فيما قدمته [illegible] والمراد [illegible] بالاقتضاء
[illegible] من قبض [illegible] من [illegible] او عوض من القرض والاقتضاء للدين
يختلف حكمه [illegible] اختلافهما والخلاف [illegible]
بينهما والحكم فيهما [illegible] للاختلاف [illegible] جائز اذا كان المقتضى
[illegible] للدين في جنسه وصفته ومقداره قال ابن سلمون والقضاء
للدين يختلف [illegible] قبل الاجل ولا يجوز [illegible] الا [illegible] الجنس
والصفة

والصفة والمقدار فلا يأخذ [illegible] دنانير عن دراهم ولا عكسه ولا
[illegible] ولا نوع من الطعام من نوع اخر [illegible] الجودة ولا [illegible] ولا اقل
من الذي له ولا اكثر في المقدار كان الدين من قرض او من سلم او غير ذلك ابن نوع
كان [illegible] واحد [illegible] في المقدار [illegible] المذهب واذا كان [illegible]
بيع [illegible] جاز ان يأخذ اجود والادنى [illegible] كان مثله [illegible]
[illegible] شيئا او اعطاه شيئا ولو [illegible] فقطرة [illegible]
[illegible] ثم قال (م) والبيع
[illegible] [illegible] اسنانا [illegible]
[illegible] [illegible] خلقا [illegible]
[illegible] اقل او اكثر او ادون
صفة او اجود [illegible] [illegible] اذا [illegible] واشتغد كان
ذلك من قرض او غيره [illegible] الزيادة [illegible] الوزن [illegible] التعامل
[illegible] [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] [illegible] الزيادة في الوزن [illegible] التعامل بالعدد [illegible] الزيادة
في العدد [illegible] اذا [illegible] لا يجوز الا [illegible] المقدار
اليسير جدا [illegible] لا يجوز الا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الزيادة
في الصفة [illegible] في المدونة [illegible] المجموعة من
[illegible] والبراد [illegible] منها [illegible]
المجموعة [illegible] [illegible]
جيدة [illegible] اذا [illegible] والبراد [illegible]
واذا كان [illegible] بشرط او عادة [illegible] والسكة
[illegible] والجودة [illegible] [illegible]

اجبه ضربي اذا المنتفا خلاف جنسه وقد تقدم حكمه وما تشاروه لي
وكذا اخذ ما تشاروه من جنسه ومن غيره جنسه من سائر الانظار بشرط
تعجيله وفي المختصر ويستثنى عنه الاسد لبل الحيوان بلحم جنسه ان
قال وكالة بنشر به بيبع ما بالذمة موخر ولو معينا ابيا خر قيمه
كغايب ومواضعة او متاع عين نع قال ش وعين عين بعده من سلف
خذ فيه من نحو ما انقطع :: وان يصل السلم بعد الامد ... فلو صح فيه
السماح جائز بعد ش اشار بهذا الى قول ابن سلمون وان وقع بين غيا
باما ان يكون من قرض او سلم فان كان من قرض فله ان ياخذ فيه ما شاء من الطعام
والعرض والورق والذهب نابيا ولا بد [illegible] وغير ذلك اذا تعجل ذلك وان تبعه [illegible]
خفيه الطعام على الصحيح [illegible] وعن الاذ [illegible] او من
مثله او دونه او اجود ان ذلك جائز اذا تعجل [illegible]
[illegible] ولو لم ينظر في حالته وحينه محله ولا يكره ان كان ذلك [illegible]
لهذا انشرع القبض وان كان من سلم فيجوز ان يسلم المسلم القبض فياخذ
سمراء عن محمولة وعكسها ويأخذ القمح والسلت عن الشعير و
عكسها والحم الابل عن لحم البقر وتشبه لك اذا [illegible] عن الجنس الذي له
عليه الا ان يأخذ غير الجنس فهو من بيع الدين قبل قبضه كلام [illegible]
فيه وفي المختصر في باب السلم وجاز بعد حلوله اجود وارى [illegible]
اللخمي مثله [illegible] اصحابنا [illegible] فيه ما جاز [illegible] راس [illegible]
ويجوز [illegible] راس المال [illegible] وعكسه في [illegible]
عليه ما به [illegible] سمراء [illegible] الاجل [illegible]
وحنطة [illegible] ذلك [illegible] والتابع لم يجز [illegible]
من [illegible] حط [illegible] جاز [illegible] ابن القاسم اخذه
[illegible] سمراء من ثمان محمولة وحنطة ما [illegible] قال ش و [illegible]
من الدين

و [illegible] غير عرض او طعام فذ يقضي :: فما يكون ثلاثة عينا الى [illegible] اخر الخلاف بطل
:: فبلا اختلاف وحلول عمه :: جوز فيه العرف بالمقاصة :: وتاخير [illegible]
[illegible] مالك اشهب بمنع [illegible] :: وفي [illegible] الحلول [illegible] :: على جواز الانظار ب
[illegible] ش هذا الشروع في المقاصة وهو [illegible] ان يكون لك على انسان
دين وله عليك دين مثله بنشترك [illegible] في صفاية [illegible] ما عليك
بقوله ويقتضي الدين من الدين [illegible] الذي [illegible] من العين
[illegible] عليك على ما يأتي تفصيله ويتم تفصيل الذي [illegible] ثلاثة
[illegible] اما ان يكونا عينا او عرضا او طعاما [illegible] الذي يكون
[illegible] عينا [illegible] الى قسمين [illegible]
[illegible] ذهب او [illegible] وبعضه [illegible] وحلا [illegible] جاز [illegible]
المقاصة [illegible] من باب العرف [illegible] وان [illegible]
الحلول [illegible] اشهب [illegible] ابن القاسم ومع حلول [illegible]
[illegible] جواز الانصراف [illegible] ابن سلمون والمقاصة جائزة
[illegible] وذلك لان الدينين اما ان يكونا عينا او عرضا او طعاما او
طعاما [illegible] عينا [illegible] دنانير [illegible]
[illegible] المقاصة الا ان يكون [illegible] والصفة [illegible]
موخرين او احدهما [illegible] المقاصة [illegible] واحد
دنانير او دراهم [illegible] المقاصة [illegible] الخلاف وان كانا
[illegible] ابن القاسم و
[illegible] اشهب ثم قال ش وذ [illegible]
[illegible] ش اشار بهذا الى قول ابن سلمون [illegible]
[illegible] المقاصة
جائزة [illegible] او موخرين [illegible] او [illegible] الاجلين [illegible]

في تجز المقاصة وسواء كان ذلك من قرض او من بيع العرض والعين
الحكم في ذلك واحد بقوله وذان ببيع للاستحقاق حل ان تجوز في
العرض [illegible] الخليل بسبب الجنس [illegible] ان حلا معا او اتفق اجلهما
للاستحقاق [illegible] او الجنس والصفة بان [illegible] المقاصة تجوز فيهما مطلقا
نساء ان اجلاهما او اختلف وفي المختصر وتجوز في العرض ان اتفقا جنسا
وصفة كان اختلفا جنسا واتفقا اجلا وان اختلفا اجلا منعت ان لم يحلا
او احدهما ثم قال (ص) وفي تراض الطعامين [illegible] حينئذ يجوز ان مقاصة
سلف وفي اختلافها لا يجوز الا ان [illegible] منهما قد حلا (ش) اشار بهذا
الى قول ابن سلمون وان كان الدينان طعاما حلا او يكونا من قرض او بيع او
احدهما من بيع والاخر من قرض جاز ان كانا من قرض [illegible] الا ان يكونا
لاحدهما على الاخر [illegible] سمراء وعلى الاخر [illegible] المقاصة
جاز ان حلا [illegible] او احدهما وان كان لاحدهما سمراء
وللاخر محمولة لم تجز المقاصة الا ان يكونا حالين [illegible] والا اجلا
بقوله وفي تراض [illegible] والتحجر جواز الاستحقاق [illegible] تراض الطعامين
صفة وقدرا ثم قال (ص) وان يكونا من بيع [illegible] الا حلا او اختلاف
امتنع وفي اتفاق واجل ان اتفقا [illegible] (ش) اشار
بهذا الى قول ابن سلمون وان كانا من بيع جاز ان اختلفا او الخليل [illegible]
[illegible] وكل ما [illegible] المقاصة الا ان يكون
[illegible] ابن القاسم المقاصة واجاز على المذهب [illegible]
وان يكونا من بيع [illegible] يكون على [illegible]
[illegible] امتنع يكون على الاستحقاق [illegible]
[illegible] الجنس او الصفة او
المقدار [illegible] كله بالجواز
للمقاصة انتهى

المذهب وجعلها كلها اخالة ومنعها ابن القاسم وعلل المنع بثلاثة
علل بيع الطعام قبل قبضه وبيع الطعام بالطعام نسيئة ودين بدين وفي المختصر
ومنع من بيع [illegible] نص (ش) [illegible] وبيع [illegible] النقد والتبيع
والحكم مع [illegible] ثم انه (ص) حلانا (ش) [illegible] الى هذا الرجوع
ابن سلمون وان كانا من بيع [illegible] جازت المقاصة دون
اختلافهما [illegible] ومنها قول المنع
لابن القاسم والجواز للمذهب [illegible] اذا كان السلم حالا جاز
والا فلا بقوله والحكم [illegible] اشار به الى هذه الاقوال الثلاثة في اختلاف
في جواز المقاصة مع عدم حلول [illegible] وسواء [illegible] احدهما
ثلاثة الاقوال تجوز مع حلول السلم [illegible] الاتفاق [illegible] والعبة
والاجل لا يجوز بوجه كما قاله ابن سلمون ثم قال (ص) [illegible] الحوالة
ابن الحاجب الحوالة نقل الدين [illegible] الاولى التعلق الحوالة
[illegible]
[illegible] الدين [illegible] بيع الطعام [illegible]
[illegible] كما [illegible] والتولية والاقالة من بيع الطعام قبل قبضه
[illegible] من بيع الطعام [illegible] نسيئة [illegible]
قال [illegible] حملة بعضهم على
الاباحة ثم قال (ص) ومنع [illegible] حوالة
[illegible] الحوالة [illegible]
[illegible]
[illegible] شروط جوازها [illegible]
[illegible]
[illegible] شرط الحوالة [illegible]

والجهل فقط وثبوت الدين لازم وإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة منه وهل إلا أن
يعلمه أو يصفوا له بقلة وصفته وحلول المحال به وإن كانت له عليه وتساويا
الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الأدنى تردد ابن سلمون وذكر ابن الإشبيلي
لا يجوز الحوالة على الغائب وإن وقع ذلك فسخ وإن كانت له بينة لأنه قد يكون
للغائب مدفع براءة وفي المقصد لا يجوز الحوالة إلا على حاضر مقر الشيخ قال
(ص) والأجل بأحد النقدين بأن يكونا نقدين إلا أن القبض منهما (ش) يعني أنه لا يجوز أن
تحيل بما هو حال على مؤجل أو العكس إلا أن يقبض من الغريم [illegible] إلا بقبض [illegible]
في الحال الذي حل [illegible] فسخ [illegible] أحدهما [illegible] الثمن [illegible]
تحيله به وإن حل الأجل فقبضه مكانه قبل افتراق المتبايعين وقبل طول المجلس
ثم قال (ص) وفي طعام ما أحال فيه يعني إلا إذا كان كلاهما من سلف وفي اجتماع
سلم وقرض يشترط الحلول في القبض (ش) يعني أن الإحالة في الطعام لا
تجوز إلا إذا كان الطعامان من قرض ابن سلمون ولا يجوز أن يحيل
له بالطعام الذي لم يكونا معا من قرض قال ابن رشد بخلاف ما إذا كان من سلم
فلا يجوز الحوالة به لأنها من باب بيع الطعام قبل قبضه
قبل قبضه هذا قول ابن القاسم وقال أشهب إذا اشترى أو سلم لم
يجز إن كانت تولية [illegible] أحدهما من قرض والآخر من سلم
ولا يجوز الحوالة على مذهب ابن القاسم حتى يحل الأجلان [illegible]
[illegible] على جماعة من أهل [illegible] أنهما [illegible] إذا كانا
جميعا من سلف يجوز الإحالة بأحدهما على الآخر إذا حل المحال به
وفي المختصر ويتحول حق المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد إلا
أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط وحلف على نفيه إن ظن به العلم فلو أحال
بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم تنفسخ واختير خلافه
والقول للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه لا في دعواه وكالة أو
سلف

سلفا ثم قال (فصل) في بيع الخيار والثنيا ابن عرفة بيع الخيار بيع وقف بته على
إمضاء يتوقع وقال ابن رشد لفظ بيع الثنيا يطلق على الشروط المنافية
للبيع قال في المقدمات وخص الأكثر بعض هو إطلاق بيع الثنيا بمن ابتاع سلعة
على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له قال فيه لا يجوز لأنه سلف جر نفعا اهـ
وهذا المعنى الذي خصه به الأكثر هو المعروف اليوم ببيع الثنيا وهو
الذي أراد الناظم التكلم عليه ثم قال (ص) بيع الخيار جائز الوقوع
لأجل يليق بالمبيع في المشهور في الأمد وفي غيره كالعبد
والطعام وهو مع الاشتراط عند العقد ولا يجوز فيه شرط النقد
(ش) يريد أن بيع الخيار جائز للأجل يليق بالشيء المبيع وأنه لا يكون إلا إذا
اشترطه المتبايعان أو أحدهما على الآخر عند العقد ولا يجوز فيه
النقد لأن الشرط لأن الثمن إذا أخذ به دائر بين الثمنية والسلفية
وفي المختصر إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا تسكن وكجمعة في
رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها ولا بأس
بشرط البريد أشهب والبريدين وفي كونه خلافا تردد وكثلاثة في
ثوب وصح بعد بت وهل إن نقد تأويلان وضمنه حينئذ المشتري
وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة وغيبة على ما
لا يعرف بعينه وبلبس ثوب ورد أجرته ويلزم بيع بغفلة ورجع للعقد
وبشرط نقد ثم قال والعبد للبائع وما يوهب للعبد إلا أن يستثني
ماله والغلة وأرش ما جنى أجنبي له بخلاف الولد والقول لمن يدعي
مشتري إلا أن يظهر كذبه ويحلف عليه إلا أن يثبته وحولا إلا ب
[illegible] الحجاز أنه إذا كان الخيار للمشتري ولم يجد لزمه مشاورة
بنفسه [illegible] العشر اعه اليوم الثاني كالبيع لازم للبائع بسواه
ثم قال (ص) والبيع مع الثنيا [illegible] والحزم للعقد [illegible]

ولا كراء فيه هنا للاجل او للاخذ الذي جرى به العمل . والشرح المتنازع
من ملخص بان باع البيع عند حلول الثمن في القسطنطينة . واما الثنيا فلا يجوز
انعقاد البيع عليها بشيء من الاشياء . وهو ان يقول ابيعك هذا العقار او
هذه السلعة بثمن كذا على انك ان اتيتك بالثمن الى مدة كذا او متى اتيتك
به رد لي جميع ذلك فالبيع مردود لانه مضروب على الثنيا ويفسخ بعد ذلك ويفسخ
البيع ما لم يفت ذلك بيد المبتاع فيلزمه القيمة يوم القبض وفوت بلا ما
الاصول لا يكون الا بالهدم والبناء والغرس ونحو ذلك هذا مذهب
مالك واصحابه الا اشهب واصبغ فانهما يقولان يفيتها حوالة الا
سواق سواء كان العروض والحيوان وسواء المبتاع ما اغتل الملك قبل الفسخ
الا ان يفوت الاصول حين البيع بثمرها [illegible] واشترط المبتاع فانه
يرد مع الاصول ان لم يجد ذلك او مكيلته ان علمها وجب فيه المكيلة او
القيمة ان جهل المكيلة او جذه رطبا على ما تقدم . وهذا هو القول
المشهور المعمول به . انتهى [illegible] وجاز ان وقع بعد العقد . هو على
حد ويغير حد . وحيث اشترط على الطوع جعل . بل الاحسن انه بعقد
مستقل . والعقد قد صح للطوع . لا حد على الشرط بتعلق البيع
انظر هذا القول ابن سلمون بان وقع البيع صحيحا وكلام بالثنيا بعد
ذلك جائز ويجوز هذا الطوع الى اجل او بغير اجل فان كان الى اجل فلا
يجوز للمبتاع فيه تفويت ببيع او هبة او غيرهما فان فعل ذلك فسخ
ورجع المبيع بانقضاء الاجل او ما قرب منه وصرف البيع اليه والغلة
في ذلك اليوم ونحوه فان تم الاجل ولم يات بالثمن سقط الثنيا وان
كانت بغير اجل فمتى جاء البائع بالثمن رده اليه بقرب التبايع او
على بعد وللمبتاع التصرف فيه بالبيع او غيره ولا كلام بعد ذلك للبائع
الا ان يحضر الثمن قبل [illegible] التفويت فيمنع المبتاع من التفويت
ويلزمه

ويلزمه حبوبه عليه وكنحو هذا الطوع في عقد منفرد عن عقد الثنيا
ثم الحكم بالملك على احدهما ان كان تضمنه نفس البيع والاخر انه
كان طوعا فيه ونابه ابن العطار وابن الفخار يقول مدعي الطوع مع يمينه
وقيل لا يمين على مدعي البيع [illegible] فان ثبت له بالطوع [illegible] وان
كان منعقدا في عقد البيع فلا يمين عليه وكثير ما لا يستكتب
المتبايعان من ادعى منهما [illegible] وكان شرط على بعض الصفقة خلاف
وفسخ البيع مما جرى من عرف الناس وكذا لو كان [illegible] عنه انه
قال في بيع الفضولي يعني من صفة ملك الغير بغير عين عليه من غير وما يماثله
اذنه ومن المنتقد [illegible] وقيصه [illegible]
العقد بن عمرو [illegible] قال [illegible] وجاز بيع عليه مال نفسه لحاجة فيه
السكوت خلاله يلزم البيع [illegible] من باع له بالملك على الشكر وان
لم يحضر وقت البيع بل بلغه [illegible] فعلاله
القيام الى حين [illegible] وغاب [illegible] ما علمه
[illegible] فلا شيء له [illegible] يعني ان من بيع عليه ماله بحضرته وهو
ساكت لا ينكر فانه يلزمه هذا البيع ويعطي الثمن ان افرغه البائع
بعد البيع وان كان البائع نسبه الى نفسه وقت البيع اي حين
البيع ورب الملك حاضر يسمعه ولم ينكر فلا قيام له الا بالثمن والاضمن
وكذا ان كان غائبا وبلغه تصرف البائع [illegible] الى نفسه وبيعه
له ولم يقم الا بعد مدة فلا شيء له الا الثمن [illegible]
في نقل [illegible] باع عليه ماله وهو حاضر فلا [illegible]
ولا ينكر ثم اراد بعد ذلك الرجوع فيه فلا سبيل له اليه وله
اخذ الثمن [illegible] والله اعلم انما [illegible] اذا باعه
وهو [illegible] واما اذا باعه وهو ينسبه الى نفسه

ويقول انما ابيع حلالي وشبه ذلك ففي ذلك الخلاف المتقدم للابن والبكر ثم قال
بعد ذلك وفي سبيل الخ وصغير نفسه منه رضي او في عدد المبايع فيه
واقراره منه له بالملك او [illegible] العقد والحديث فيه [illegible]
فيلزمه ذلك اذا انكر المبايع الاستحقاق [illegible] على الغصب وذلك
اذا باعه وهو غائب وحضر عند ابيعه المجلس فيبلغ [illegible]
وللابن والبكر [illegible] عقد ذلك العقد [illegible] بطلبه بعد ذلك
فلا يسمع له [illegible] الى نفسه ثم قال ص وحضر حضور عقد البيع
حضور [illegible] المبيع له [illegible] بالعجز [illegible] التحبيس [illegible]
البيع او الفسخ [illegible] او بعد مضي زمن في البيع [illegible]
وله اخذ الثمن [illegible] على البايع [illegible] وسكت
بعض ان من بيع عليه ماله وهو غائب غير حاضر في مجلس العقد
فيبقى والبايع معترف له بالمبيع لا بد عليه لنفسه فانه يخير في
امضائه وفسخه ان قام بالعجز والا فالبيع ماض عليه وله اخذ الثمن
ان علم بذلك وسكت بلا عذر [illegible] العقد ان قال ابن [illegible] ان كان
وهو غائب ثم البيع [illegible] علم [illegible] او [illegible]
بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ البيع واخذ ماله وقال ابن سلمون
قال ابن [illegible] احمد بن عبد [illegible] الرجل الذي لم يحضر البيع الا
علم وسكت [illegible] فان قام بالقيام ويفسخ البيع مالك
[illegible] الا ان يلزمه قال ابن رشد اذا بيع عليه ماله ولم يحضر البيع فهو
مخير بين الفسخ البيع او اخذ الثمن ولا [illegible] لانه يقول ان [illegible]
[illegible] وسكت [illegible] رجل بيع عليه ماله وهو
غائب ثم علم بالبيع وسكت سنة او سنتين ثم قام [illegible] القيام
له واجب وليس هو كمن بيع عليه ماله وهو حاضر في هذا الباب
غير

غير الثمن والمبيع له لازم ثم قال ص وحاضر لواهب من ماله ولم يقم
ما الامر [illegible] الحكم منعه القيام بانقضاء مجلسه اذا [illegible]
[illegible] على السواء من هبة والوطء للامة [illegible] يعني ان من حضر
لهبة ماله [illegible] الواهب في مجلسه [illegible] من القيام بعد ذلك بانقضاء
مجلسه لان [illegible] بعد منه [illegible] ذلك وكذلك العتق للعبد [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] وكتابة او تدبير او كتب ما كان
[illegible] فان [illegible] من احد [illegible] له بيع او هبة او صدقة او غير
ذلك من جميع الاحداث [illegible] حتى [illegible] ذلك فلا حق له ولا حجة
[illegible] من ذلك [illegible] هبة [illegible] صدقة الخ
[illegible] والوطء [illegible] الشارح [illegible] اشكال
واشكاله ظاهر [illegible] على بيع مال الغير [illegible]
[illegible] ولعل ذلك الوطء مع [illegible] الواطئ [illegible]
او [illegible] منه [illegible] ذلك وسكت من غير مانع [illegible]
خلافه باب الحيازة ثم قال ص والزوجة استغلاله زوج ما لها
وسكت عن طلب [illegible] القيام بعد المنصوص والخلف في
السكنى على المنصوص كذلك استغلاله من غير ان [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] العمل في [illegible] كراء ما استغل
يعني ان الزوج اذا استغل مال زوجته [illegible] او حرث
[illegible] او سكن دارها او [illegible] وقبض الكراء او [illegible]
[illegible] من [illegible] ثم قامت تطلب ذلك [illegible]
[illegible] في المنصوص [illegible] الزوج مدة [illegible]
واختلف في السكنى [illegible] هل ترجع عليه بالكراء ام لا [illegible] اختلاف
فيما استغل من مالها من غير امتناع [illegible] هل ترجع عليه بما [illegible]

في المسكن الذي جرت به العادة انه الزمان اخذت كراء ما استغل بريد بكوري كراء
ما سكن ابن سلمون فان استغل الزوج مال الزوجة وازدرعه وانتفع به وهي ساكتة
من غير منعه ثم قامت تطلب الكراء فان زرعها لذلك فان زرعه بامرها واكل معها
بعلمها فلا رجوع لها عليه بعد حلفه ما [illegible] الا [illegible] بالكراء فان زرعها للبعد
يعيبها انها لم تعلم بذلك ولا اخرجته عنه ثم قامت [illegible] ان الزوجة اخذا
مسكنها الزوج ثم طلبته بالكراء فاختلف فيها قول مالك رحمه الله وفي امرأة
[illegible] ان ذلك [illegible] او قال [illegible] ليس لها ذلك فيما مضى قال محمد بن محمد
والصواب وجوب الكراء اذ هو حق لا يسقط بكتاب ولا سكوت قال ابن سلمون
وسئل ابن رشد فيمن سألت الزوجة مال الزوج دارا واستغل الغلال وسكن الدار التي
ارملت فقال للمرأة ان ترجع بما اخذت فيما استغل من ذلك وما سكنته من الدار
والكراء لها عليه الا المدة التي لم تخرج فيها من العصمة لانه على ما جرى به
العمل من احد [illegible] العدة [illegible] ثم قال و[illegible] وحاضر لقسم متروكه
عليه [illegible] لم ينكر [illegible] لا يمنع القائم بعد ان يقف القسم فقد [illegible] الحق
لا ينقض من [illegible] بعد اليمين انه ما ترك [illegible] بعض ان يريد ان اخذ
حظه القسمة من تركة [illegible] ولم يكن اهل دينه لم يشهد من جاء بتركه
فان حضوره لا يمنعه من القيام بطلب حظه من المتروك [illegible] بغير نية القسم
معه ان دينه لو [illegible] فيما خلف فيه منه بعد اليمين انه ما تركه بوجه وان
[illegible] ولا قيام له في احكام ابن سهل في بنات شهد لهن بدين على ابيهن
وبعد انقضاء [illegible] لورثته انه لم يبق له [illegible]
[illegible] وقيل
[illegible] بالدار
[illegible] اعلمنا
[illegible] السنة
في اقرار الابيض لهن [illegible] ابن سلمون وابن لبابة وغيرهما [illegible] فلا
[illegible]

[illegible] ومات رجل [illegible] ورثته ماله ورجل خالف [illegible] الى [illegible]
ثم قام بعد ذلك بذكر حق فقال بلا شيء [illegible] عند يوم ترك القيام
من [illegible] وتشبهه [illegible] وان [illegible] لقوله عليه
السلام لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم ثم قال [illegible] بيع المضغوط
وما التشبه بين المضغوط المكره المضيق عليه فان [illegible]
الضغطة بالقيد والشدة والاكراه واراد بتشبيه المضغوط
المضغوط بالمغصوب [illegible] ومن بيع في غير حق [illegible] بالقصر
[illegible] فقط من [illegible] فالبيع او رفع [illegible] ومن [illegible] يجيز المشتري
[illegible] اشار بهذا الى قول ابن سلمون ولا يجوز البيع تحت الضغط
والاكراه وفي غير حق [illegible] الفراح وغيره [illegible] البيع اذا ثبت ذلك
[illegible] علم المشتري بالاكراه [illegible] ويرد للمبيع بلا ثمن [illegible]
[illegible] بالمعنى فالاشارة [illegible] مصححه [illegible] البائع
وان [illegible] البيع عن [illegible] انظر البيع تمام كلامه ابن
عرفة بيع المكره عليه لا يلزم ابن سحنون [illegible] الحطاب اذا اكره على
البيع فقط فله اجازة البيع ورده فان رد البيع رد الثمن الذي اخذه
الا ان [illegible] فلا شيء [illegible] الاكراه من [illegible] سحنون
من اكره على اعطاء مال ظلما [illegible] ذلك بيع مكره ولرب المبيع اخذه
بلا ثمن ان كان المشتري عالما بالضغط والا فبالثمن [illegible] المشتري
[illegible] الظالم [illegible] او البائع [illegible] الظالم [illegible]
[illegible] الظالم [illegible] عليه
[illegible] كل ما اقر بفعله ظالما
من قتل او ظلما او قطع او جلد او اخذ مال وهو يخاف ان لم يفعله نزل به
مثل ذلك فان فعله لزمه الغرم والقصاص ابن عرفة وبيع قريب المضغوط

لعكسه ان مر عذاب كزوجته وولده وقريبه لازم الخ يريد اذا باع متاع
نفسه كما صرح به التوضيح وغيره فاما ان ظهر ولاة لم يضغطوا او لم يبيعوا
متاعهم لم يطلبوا ادهم وهذا في غير الاب واما الاب اذا عذب ولده بين يديه
فقال البرزلي انه من الاكراه انتهى من المختصرية بباب الطلاق او نحو ذلك قول
من قال او ضرب او سجن او قيد او صفع لذي مروءة بملا او قتل ولده او لماله وهل
ان كثر تردد قال في التوضيح عن مطرف ومن كان عالما بحال المضغوط بالاشتراء منه
من ماله بعضه فهو ضامن لكل الغاصب وأما من لم يعلم فيغتنم من العسر وبلا يضمن
الا ما اغتل ويضمن ما انتفع به بالاكل وبعض غلته واما الطاهر فلا غلة له وهو ضامن
ضامن وعليه ايضا وكل ما احدث المبتاع فيه من عتق او تدبير فلا ينفذ المضغوط وله
اخذ رقبته من المبتاع سواء علم بحاله او لم يعلم وقاله ابن عبد الحكم واصبغ
في المواق الذي صدر به الحكم في زماننا ان المضغوط اذا تولى قبض الثمن لا ياخذ شيئا
حتى يرد الثمن وهذا هو البين انظر ابن المسئلة من سماع عيسى من كتاب الوديعة
الوديعة ونقل البرزلي عن سحنون قال من افتقر مالا فبيعه جائز وخوه للسلطنة
وقال اليه شيخنا الامام وهو مذهب المتاخرين سحنون اللخمي عن تميم اخذه السلطان
وافتقره لبيع ربعه فبيع نصف ولبيه فاجاب اللخمي البيع لازم وقال ابن كنانة
بيعه لازم لانه انتفع من العذاب وهذا ايضا مذهب العبدوسي وفي النوازل
عن اصبغ ان المضغوط يلزمه رد السلف الذي تسلفه من مال فقط وفي معين
الاحكام عن بعضهم وكذلك الكفالة ابن عرفة ومن باب اولى على قول ابن كنانة
انه ومطلق قولهم غير جري على هو ما نقله المواق عن المختصر
مضى وجرى العمل بقول مطرف وابن عبد الحكم واصبغ العامل يغرم له الوالي
على من تخطاه او ينتفع البرزلي بمال يقبض بعد ما يأخذ الهلاك بما لقيام يجبر عليها
عليه فيغرم الوالي مال الابعد اذا حتى يلجئه لبيع ماله فيبيعه لازم عليه
كمضغوط فهو على سواء اخذ الوالي ماله لنفسه او رد على ربابه
وكذلك

وكذلك العشرة المضغوط بالبيع يجري عليه ان بيع لازم وكذا بيع اهل الذمة
او العنوة فيما عليهم من جزية قال في المختصر البيع الشيء المغصوب
تبايعه جوازه لمن غصبه ثم بيع انه اختلفوا في الشيء المغصوب هل يجوز
بيعه للغاصب وغيره او لا يجوز بيعه لواحد منهما او يجوز بيعه للغاصب
ولا يجوز بيعه لغيره فيه ثلاثة اقوال لابن سلمون اصحها انه جائز
مطلقا من الغاصب وغيره قال ابن الحاج وذلك كان يفتي ابن رزق ويستدل
بمسئلة كتاب الصرف من المدونة اذا غصبه جارية ثم لقيه فاشتراها
منه فقال ابن القاسم البيع جائز وبمسئلة كتاب الغصب اذا اغتصبه منه
جارية فيطلبها الغاصب من رجل لقي صاحبها فاشتراها منه فقال
البيع جائز والثاني انه لا يجوز بيعه من الغاصب ولا من غيره وهو قول
ابن القاسم ايضا والثالث انه لا يجوز بيعه من الغاصب ولا من سواه وفي
القول بفساده قال ابن رشد يفسخه ما لم يفت البيع الفاسد نقض
على ذلك ابن حبيب في الواضحة وهو مذهب مالك وجميع اصحابه وحكى
قال ان ذلك يفسخ على كل حال ويرد الى البائع فان فات بالاكل او بالاتباع فعقد اختلاط
اذ قال مالك يبيع العبد الابق بعد ان يعرفا به البيع وقال سحنون لا يفرق
بين المسئلتين لاشتراط عليه الفساد فيهما وهي كون البائع لا يقدر على
تسليمه فيه كله الغرر في المختصر وشرط المعقود عليه طهارة
وانتفاع وعدم نهي وقدرة عليه لا كآبق وابل اهملت ومغصوبا الا من
غاصبه وهل ان رد لربه مدة تردد ابن رشد لا يصح شراء الغاصب ما غصبه
وهو بيده الا بعد علم ربه منه ان لم يبعه فيه وان علم رده له ان
بيعه جاز الا ان قالوا لا يظهر من رده ونصبه الجواز وقال ابن القاسم
في العتبية ونقل ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره عدم الجواز وبه يحكم ابن بشير
في رجل يبيع السلطان شراء فالمحل صحة ثبوت صاحبه بينة الاشتراء
من المعقود ثم كان فصل مسائل من احكام البيوع ان حكام

المبيع الوجوب والندب والجواز والكراهة والتحريم والصحة والفساد
وذكر الناظم هذا العقد مسائل مما تعلق به هذه الأحكام فقال (ص) وليس
على يتيمه ونحوه من محجر ليبيعه بالإطلاق وفعله على السداد يحمل وفيها
للاب بيع مال ابنه (ش) يعني ان للاب ان يبيع على ابنه الذي في حجره مطلقا اي
لحاجته او غيرها وفعله محمول على السداد وحيث لا سداد فبيعه كان
لابنه رده ابن سلمون وبيع الاب جائز على ابنه الذي في حجره عقارا كان
او كان الاصل الحاجة او غيرها اذا اراد النظر له وفعله محمول على السداد
حتى يثبت خلافه وللابن القيام في ذلك اذا اثبت سوء النظر والغبن البين
عليه في البيع فان كان الغبن مما لا ينفك عنه المبيعات فلا قيام له وان وهب
مال ابنه هبة ثواب فخلاف الوصي وان يثبت بطلت هبته ولا اعتراض عليه
في تصيير منزل لمعاوضة بكل الغلات وسواء الا ان يثبت سوء النظر له في
البيع حتى فيما ذكره وفي كتاب الاستغناء اذا اراد الرجل الانتقال من وطنه
واراد بيع مال ابنه الصغير ليبتغي به بعده لاختلال حاله فذلك له ثم قال ابن
سلمون فان باع مال اليتيم ولم يذكر انه باع على ابنه فالبيع ماض حتى
على الابن وان لم يذكر في الوثيقة لانه هو المتولي لا سواه واشار له
الشيخ في القسطنطينية وبيع الاب على ابنه ... وادعى بانه للاطلاق
وفعله ابدا محمول على النظر حتى يثبت خلافه قال بعضهم من الشيوخ
وهذا محل الاختلاف فيه الا ان يكون هو العقد من مال الشيخ
على غير النظر حتى يثبت النظر وفي النوادر فلا كلام لمصلحة
وقال ابن حبيب ان كان الصبي يعقل ثم رجع الى مذهب ابن القاسم
وغيره انه اذا لم يعلم انه باع لمنفعته فيفسخ ثم قال (ص) وفي
من وصله محجور الا لمقتضى الحضور (ش) يعني ان بيع الوصي على محجوره
من البيع الممنوع الا ان يبيعه لمقتضى ولذا تجد ابن سلمون لا يجيز بيع
الوصي على اليتيم ماله الا على وجه النظر له ولوجه من الوجوه التي يجب بيع
الفقهية
للمبيع

للمبيع وفي المختصر والولي الاب وله البيع مطلقا وان لم يذكر سببه ثم
وصيه وان بعد وهل كالاب او الا الربع فيبيان السبب خلاف وليس له هبة
الثواب ثم حاكم وباع بثبوت يتمه واهماله وملكه لما بيع وانه الاولى
وحيازة الشهود وقوله للاجل او لحجه وعمل ما يفضل اليتيم وجاحده
نزر دخله او انما يباع عقاره لحاجة او غبطة او لكونه موظفا او
حصة او قلت غلته فيستبدل خلافه او بين ذميين او جيران سوء
او لارادة شريكه بيعا ولا مال له او لخشية انتقال العمارة او الخراب
ولا مال له او له والبيع اولى قال ابن سلمون وفي كتاب الاستغناء اذا
باع الوصي عقار اليتيم مضى بيعه وجاز ما لم يكن غبنا اشتري بما لا
يتغابن الناس بمثله وذلك في عشرة من الوجوه العقارية وهو قول
الشيوخ في الكتب ثم بما وبه العمل وقد قال غيره وهذا خلاف ما تدل
عليه قال وبعضهم قال (ص) وجاز بيع حاضر بشرطه ان احضر محجور ولا
بعدوا النص ... او حضر الشهود عن قضيته وداعي المرتهن
(ش) وفي النوادر بعد كلام على بيع الاب والوصي ما للقاضي في بيعه على
محجوره انه يجمع اقوال المنع مطلقا قاله مالك والجواز مطلقا والجواز
بيد السلطان بعد الحوز في اليتيم قاله العتبية وبه قال الاصبغ وبه
جرى العمل واختلف في حد اليتيم فقال ابن زرب ثلاثون دينارا ونحوها وقال
ابن الهندي عشرون ونحوها وحكي ابن العطار انه قال في القسطنطينية سواء
كان الحاضر قريبا او اجنبيا او امراة فان في النوادر واذا اقيم على الغائب
فيما باع عنه الحاكم فعليه ان يثبت حظا انه التابع وحقا انه حاجة
المحضور والمسؤول في الثمن وان النفقة عليه مصلحة وانه ليس له مال
غيره وانه ادنى ما يباع عليه من عقاره قال ابن حبيب اجاز مالك وغيره
من العلماء النظر للعم والاخ وغيرهم من الاولياء اذا كان رشيد اليتيم

حد تقديم سلطان او ربعه لعوض اذ المحسن النظر ولم ينهم فان باع الحاكم
ما ينقسم لكثرة على ما جرى به العمل او لغير حاجة ونحو ولم يبعه وهو يقسمه
ابن لبابة من باع ما ينقسم من اذا او كل من غير نقص ولا كسوة فلا يجوز
عليه وهو بالخيار بين ان ياخذ ما بيع عليه او قيمته يوم البيع او الثمن الذي دفع
به البيع فان لم يعلم وكذلك ان قال الطالب له بالثمن البعض او انبغى له
كذا وكذا فالبيع صحيح في ذلك وقال المتقدمون اذا تعلقت بالاستغناء وله القيام
فيه من عشرة اعوام بعد بلوغه او علمه بالبيع لانه من وجه الاستحقاق
والاستحقاق ما لم يحدث ولا يجوز بعد العشرة اعوام الا ان حاز المبتاع
عليه معلوم ويبين من وجه الرفق بالبيع ان انعقد جزم به القاضي ونقل
عن بعض ابن لبابة وغيره ان العمل على انه من باب الرفق بالبيع يمضي البيع
بسكوته بعد البلوغ الشهر وما قاربه الى السنة والزيادة للحيازة
والاستحقاق قال ابن حبيب والشهر مطرف وابن الماجشون وكلاهما افتى
ثم قال (م) وما النصر القريب اذ ذاك ان هو من باب الامتناع فان ذكر
فان بيع ما الاجنبي من ثلاثة يا احد ما يصحب وما بيد الوارث حال امضيا
ولا يجيزه الوارث ان يبعه من الوارث او الجميع ومنه بيع المريض وابتياعه
جاز بن ما الكتاب فان حليا وما نشر مرضه فان كانت المحاباة لغير وارثه
فمحل يسمح ثلثه ان حملها الثلث او ما حمل منها ويرجع ما لم يحمل مسيل
ميراثه وان كانت لمن يرث فلا يجوز شيء من المحاباة الا ان اجازها الوارث
الا ان يجيز [illegible] الورثة ابن الحاجب ويوقف كل تبرع فان مات [illegible] من الثلث
فكالانشاء التوضيح ظاهره كان [illegible] ولا [illegible] الاول
[illegible] رجع [illegible] فان مات بعد [illegible] من الثلث [illegible]
وان [illegible] للانشاء في الصحة [illegible]
التبرع في الصحة فيلزمه [illegible] اذا اجاز الورثة الوصية للوارث
او زاد

الزائد على الثلث للاجنبي فهل اجازتهم تنفيذ لفعل الموصي فلا تفتقر
لحوز او ذلك انشاء عطية من الوارث فان مات الوارث قبل الحوز بطلت
في ذلك قولان فان (م) قلنا القاضي يبيع مطلقا بيع البراءة بحقها
والخلف فيما باعه الوصي او الوارث ومنعه من [illegible] الا فيما البيع به
ديون [illegible] ان تقتضي به الديون (م) يقضي ان كل ما يبيعه القاضي من
رقيق او غيره على مفلس او غيره فانه بيع براءة وفي القبطية واما
من باعه السلطان على مفلس او مغنم او لقضاء دين او وارثه او على
مغنم فهو بيع براءة وان لم يشترطها وليس للمبتاع رد بعيب قديم
ولا يؤخذ الا على هذه الثلاثة والاستحسان وقد صرح المبتاع بحقه بشر
اء هذا قول مالك المشهور المعمول به في المدونة وغيرها
ثم واذا قلنا بالقول المشهور المعمول به فهل يكون بيع السلطا
ن بيع براءة في كل شيء او في الرقيق خاصة عن مالك في ذلك روا
يتان احدهما انه في كل شيء رواها ابن حبيب عنه وهو قول
ابن الماجشون ومطرف واصبغ وغيرهم قال الشارح وهذه
الرواية هي التي اعتمد الشيخ في اختصار المتوطية
ثم [illegible] لا يكون بيع السلطان بيع براءة حتى [illegible]
[illegible] عليه [illegible] فيه عيب [illegible] والخلف فيما
باعه الوصي [illegible] ظاهره ان ما باعه الوصي او الوارث
لقضاء دين او تنفيذ وصية [illegible] فيه ابن سلمون وما
باعه الوصي او الورثة فلا يكون بيع براءة الا ان يشترط
ذلك فيها يجوز فيه البراءة وقيل ان بيعهم بيع
براءة في كل شيء وان لم يشترطوه وبه اختصار المتوطية
ما باعه الورثة لقضاء دين او وصية فلا يكون بيع براءة

الا ان يصرح الوارث انه يبيع ميراثا او يعلم بذلك المبتاع فيكون بيع براءة
وان بيع بذلك المبتاع بانه بيع ميراث او سلطان بطل في الرد او
التماسك بحصته قاله مالك وفي المختصر ومنع منه بيع حاكم ووارث
رقيقا فقط بين انه ارث وخير مشتر ظنه غيرهما ثم قال وبعد
ومن اصحابكم العفو جائزة وبشهد الشهود
بمقتضى التبارئ في ابعهما مقصوده وبر طلما اعملت
وان يكون بذلك اعمال اقتنعت لعضاد الافعال ام افتح معا شرح
ويلزم اللازم الذي بيعه واشتراؤه واما الوكيل اذا قطع الشهود
عليه بمعرفته بذلك ورضاه بلا اختياره البيع واشترائه له ولم يشكوا في
ذلك وان كان ابكم اعمى لم يجز مبايعته ولا مناكحته ولا معاملته
ثم ويكون الشفيع منزلة للغائب كالصبي المحجور وغيره ثم قال وكذا
للمجنون والسكران يمنع والسكران للجمهور شرح في الفتح السالك
ومن البيوع الممنوعة بيع من لا يجوز عقده كالمجنون والمجنون
المعتوه واشباههم وفي العبيد ولا يجوز للسكران ويستلف عند
مالك ولا يجلف بالله ما كان يعقل حين بيعه ولا ابتياعه ثم لا
يلزمه العقد وتعقد في الالتزام البيع فيما لا يعرفه وعقد المجنون
حين جنونه ينظر له السلطان في الاصلح امضاؤه او فسخه ان لا ولي
من يتيم عقده وقال ابن القاسم ان يلزم من قبل لبيع عقد جله او
لا الرد به لوارثه التزامه المبتاع ابن رشد لا انه ليس بيعا فاسدا
وكذلك السكران بغير خمر بيعه مردود به ان سكر حراما من دون تمييز
انه كذلك لا يلزمه بيعه قال اللخمي وعليه اكثر الرواة ان الرهن
في السكران ملاسه طرفين خلاف وحصل القولين المشهور يلزمه
الجنايات والعتق والطلاق والحد دون لا يلزمه الاقرار
والعقود

والعقود الباجي الصبي الصغير غالب العادة ولا يجوز التجارة
ويعقد له عنده اذا لم يكن معه فاذا لك جاز وكذلك الجارية
تدفع منهما اجرتهما ومن ابتلاك الدافع ماله بالولي ما لا وقد قال له
في العادة اذا امر الوصي الولي الصبي المحجور جاز ذلك ثم قال
وكذا والعمى يصوغ الابتياع له ربيعه وكل عقد اعمله
وقضى من ليس ولد اعمى يعني اوامر بعد وجده شرح ابن الحاجب
والاعمى يصح بيعه وشراؤه بالصفة وقبل الا اذا هلك وفي العبيد
ويجوز عند مالك بيع الاعمى واشتراؤه في المسلم وغيره اذا
وصف له الشيء صفة معلومة او كان معه من يراه ممن يرضى
في الحجة وفي العقد المجرد ويجري الاعمى الاجير وفسخه فيه
بيع والابتياع بجهله بالمبيع واجازه الشيخ ابو الحسن فيما يرجع
الى اللمس ولا يرجع الى اللون والشكل وهو الحسن ثم
قال فصل اختلاف المتبايعين في قدر الثمن او جنسه او
في الاجل او انقضائه او قبض الثمن او الاصل وخلافه وفي دعوى الصحة
والفساد ومن يحوز ذلك الثمن قال وحينما اختلف بائع ومبتاع
في قدر الثمن حلفا وفسخ ما لم يفت المبيع والفسخ اذا حلفا
حلفا او نكلا فقد انعقد والبداءة بالبائع ثم المشتري في الاخذ
واليمين ويجمع النفي والاثبات ثم ان رضي احدهما بعد قبل الحكم بالفسخ
مضى وقيل لا بالحكم في الفسخ ابن محرز وسحنون له فيه تفصيل
شرح القسطنطينية اذا اختلف المتبايعان في قدر ثمن السلعة قبل قبضها
وهما يختلفان حلف البائع اولا ثم يكون المبتاع الخيار ان يأخذ
السلعة بما حلف عليه البائع او يحلف على ما قال ويفسخ البيع
بينهما قال ابن القاسم الا ان يرضى المبتاع اخذها قبل الحكم بالفسخ

بما حلف عليه البايع فذلك له قال قال ابن عبد الحكم وان اراد البا
يع قبل الفسخ ان يلزم المبتاع اخذها بما حلف عليه فذلك له وكذلك
فسخ البيع وقال سحنون بتمام التحالف يتم الفسخ قال الحاكم ابو
القسطنطيني وان نكل البايع او ابى عن اليمين حلف المبتاع والمشتري سلعته
بما حلف عليه وان نكل المبتاع ايضا انفسخ الصفقة بينهما وله
عن ابن القاسم القسطنطيني وان اختلفا بعد قبض المشتري السلعة وقبل
فواتها وقبله [illegible] احد القولين عن مالك
رواها ابن القاسم واشهب وبه الفقهاء ذلك [illegible] والذي يجب القول
لمذهب المشتري وذلك به الفقهاء قد جرى القسطنطيني وان فاتت
السلعة بحوالة سوق [illegible] النوادر عن مالك روايتان احدهما
ان القول قول المبتاع مع يمينه رواها ابن القاسم عنه قال محمد
وهذا اذا اتى بما يشبه والا فالقول قول البايع مع يمينه اذا اتى
ما يشبه وان لم ياتيا جميعا بما يشبه فالقول قول المبتاع فلا يمين وان
جاء اصحابنا بما لا يشبه حلف المبتاع القيمة [illegible]
وان قال عبد [illegible] الان [illegible] البينة [illegible] الرواية
الاخرى [illegible] رواية [illegible] الفقهاء [illegible] الشارح [illegible]
رحمه الله القول [illegible] رواية ابن القاسم [illegible]
[illegible] ثم قال وان [illegible] الحلف [illegible]
اليمين [illegible] وما [illegible] بقيمته [illegible]
ابن الحاجب اختلافهما في نوع الثمن [illegible]
[illegible] قال [illegible] اختلفا [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible] قال ابن
القاسم

ابن القاسم وشاء ان اختلافهما في السلعة في الجنسين بمنزلة من ابتاع جارية
فقال البايع بعتها بحنطة وقال المبتاع بشعير فانه لا يتحالفان ويترادان
ان لم يفت وفي المختصر ان اختلف المتبايعان في جنس الثمن او نوعه حلفا
وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها ثم قال وحيث قال الفسخ
بافواختلف [illegible] بخلف الحلف [illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] وان يعتبر القول عند مالك [illegible] للبايع [illegible]
[illegible] وقيل للمبتاع والقولان لحافظ المذهب منقولان
القسطنطيني وان اختلفا فقال البايع بالنقد وقال المبتاع الى اجل
وان السلعة قائمة فقال ابن القاسم بعد ذلك ان لم يكن [illegible]
المبتاع [illegible] القول قوله مع يمينه والا
فالقول قول البايع [illegible] السلعة [illegible] فالقول
[illegible] قال القسطنطيني وقال ابن [illegible] اخرى
[illegible] السلعة [illegible]
[illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] السلعة [illegible]
قد [illegible] القول قول المشتري [illegible] القسطنطيني [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البايع [illegible] اليمين
[illegible] القول قوله مع يمينه القسطنطيني وان فاتت السلعة بيد المبتاع
[illegible] ابن القاسم احدهما ان القول قول المبتاع مع يمينه
والاخرى ان القول قول البايع مع يمينه [illegible] رواية ابن وهب عن
مالك [illegible] الشارح [illegible] الشيخ [illegible]
المذهب ابن رشد [illegible] ابن رشد اذا اختلفا في قدر
الاجل [illegible] القول المشهور [illegible]

عن ابن القاسم انهما يتحالفان ويتفاسخان ولو بعد فوت السلعة
ما لم يتقدم بعد ما ذكر القول قول البائع اذا لم يقم بالاجل والقول قول
المبتاع اذا لم يقم بالاجل والقول قول المبتاع اذا انكر البائع الاجل واختلفا
فيه ثم قال م وان اتفقا على اجل واختلفا في انقضائه فيقول انه لم ينقض ش الا
نشارة به المعتمد لقوله وقبل المبتاع يريد ان المبتاع اذا ادعى ان الاجل
لم ينقض وقال البائع قد انقضى فانه يقضي بان القول قول المبتاع وهذا
ما لم يجر العرف بان المبيع حال وعند قول المختصر وان اختلفا في الانقضاء
فالامر بالقول قول المنكر للتقضي من العدة وذلك كان ذلك من السلعة بسلف ان
اجل فادعى حلوله وقال البائع لم يحل فالقول قول البائع فيما يشبه ويزيد
مع يمينه قال ابن القاسم فان لم يات بما يشبه صدق المبتاع فيما يشبه
وقد قال مالك فيمن ابتاع سلعة ولم تقبض عنه وادعى ان الثمن الى اجل
كذا وقال البائع الى اجل دونه فالقول قول المبتاع والبائع مقر بالاجل مدع
حلوله قال ابن القاسم وهذا اذا اتى بما يشبه والا صدق البائع ولو لم
يقبض حلها واذ قبض ثم قال م والقول قول مشتر بعد الحلف في القبض
فيما يبيعه نقدا اجزا وهو كذا البائع فيما عدى ما يصحب النقد
ولو بعد مدة كالخبز والزيتون والزيت ثم ومن وجد الاتباع والقبض
للسلعة فيما اختلفا فيه جاز كفصل قد مضى ش يعني انه اذا
اختلفا في قبض الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه فيما جرى به العرف
ان يباع نقدا وقول البائع فيما عدى ما يقتضي فيه النقد فيما ليس
ما جرى العرف فيه ان يباع نقدا او لو بعد الزمان ما لم يجاوز الحد الذي
يتبايع الناس اليه فان جاوزه كان القول قول المشتري وفي القبض
قال وان كان من الثمن سلعة وانقلب بها وزعم انه دفع الثمن وقال
البائع لم يدفع الي شيئا وكانت السلعة مثل الفاكهة والزيت

واللحم

واللحم والفواكه والخضر فالقول قول المشتري وعليه اليمين لان هذا
مما شاع على وجه الاشتغال فهو يشبه العرف قال محمد والقول قوله
وان طال ذلك يعتبر اذا قبض المشتري كذلك قال ابن القاسم في كتاب ابن
المواز وسواء كان بالشيء من هذه الاشياء قليلا او كثيرا او ما لا
ذلك كان من الشيء مثل الطعام والثياب والرقيق والدواب والعروض
كلها فالقول قول البائع الا ان يقيم المشتري البينة انه دفع الثمن
قال محمد وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم ان يجعل القول قول هذا قول
البائع ايضا اذا كان بعد عشرين سنة حتى يجاوز الوقت الذي الى
اليه التبايع وقوله والقبض للسلعة والحكم فيه للسلعة في
الاختلاف فيه مثل قبض الثمن الذي تقدم حكمه يعني ان كان المبيع
مما جرت العادة بقبضه عند قبضه فالقول قول البائع وان كان
مما جرت العادة بتراخي قبضه فالقول قول المشتري في دعواه عدم
قبضه وفي المختصر وان اشهد بقبض الثمن او السلعة فالاصل بقاؤه
وهما الا لعرف كلحم وبقل بان به ولو كثر والا فلا اراد ان يقبض بعد
الاخذ والا فهو يقبل الدفع فيما الا ان اقر او اشهاد الاشهاد
المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه ان بادر اي اشهاد البائع
يقبضه ثم قال م والقول قول مدع للاصل او صحة كمدع صحة ما لم يغلب
في العرف جار خلافه والذكر والسن ش يعني انه اذا تنازعا
في البيع دعوى شرط الخيار او غيره من الشروط المجيزة فادعى احدهما
الشرط وانكر الاخر وادعى احدهما ان البيع وقع فاسدا وادعى الاخر
وقوعه صحيحا فالقول قول مدعي الصحة لانه هو الغالب وعدم الشرط
لانه الاصل الا ان يكون مع ذلك المدعي عرف جار على خلاف الاصل او
خلاف الصحة فيرجع القول لمدعي ما جرى به العرف ولا يلتفت لهذا

عند البيع بل يجري كل عقد عقد وكذا ما يجري في الغنم وفي الشد مدحيه
كمدحهم الحضار التي يغلب العسل وهل لا ان يختلف بعضهما الثمن وكذا دبره
ترد ثم قال (ص) ومنع البيع كالسراج اختلفوا فيه من بيعه بعد الحلب
وكذا الدار التي بعد البيع وبيع المسمى من صحيح وذلك في قول الباجي القاضي
واربعين اجلا اجتهاد الحاكم (ش) اشار بهذا الى قول ابن القسطنطينية واما
رد عن المبتاع عند تمام البيع انه ابتاع الدابة بعيبه جدا وجاءها
ويرد عنه وانكر ذلك البائع تحالفا وتفاسخا له قال ابن القاسم ما لم
تفت الدابة عنده وبيد البائع بالعيب وان جاءته اخيرها الدابة الى
كما قال القاطع ثم قال (ص) وبيع من رشيد كالدار ادعاه بانه بيع بيعا
فيه ونفاه المشتري القول له مع يمينه وعكسه هذا الابن سحنون
(ش) قال ابن عات ان ادعا المرتهن عليه بيع لشيء باعه قبل ان يحوز له
البيع وقال المبتاع بعد ان حاز ذلك البيع ان البينة على البائع انه باع
وهو سفيه له فيه يرده فصح بيع فذلك بينة ولابن سحنون
قوله كتاب ان القول قول السفيه في التفليس قال والمعتبر عليه اذا
باع من اموالهما شيئا ويبطل الشرى اذ به يكون مع ان السلعة الا ان
ذلك الذي يبيع من اموالهما وبعلاه حيث جعلاه ان التجارة عليهما
من الاستغناء وبعضها ما باع السفيه من السلع ولغد الثمن كانه
بان الثمن من المبتاع وترد السلعة ان وجدت او قيمتها فقوله
للمشتري القول له مع يمينه في القول في بيع كالدار للمشتري مع يمينه
انه اشتراها بعد ترشيد البائع ثم قال (ص) ومن يعلم ما غير الشرى
المشتري له للامر ان شرا وجب الامر بالامر منه ان يحلف على المامور
ومالك شيء عليه بلا مالم يحلف صدق المبتاع وفيه بين ... انه
ان اخذه من بايع او مشتر والبيع القول ليستحق والمشتري له البيع مطلقا

بخ

خ
والمع والعوائد والحفر والقول قول المشتري وعليه اليمين لذا وجد اما
يتباع على وجه الاستفاد وهو يشبه العرف قال ... والقول قوله ابدا وان
لم يفترقا اذا قبض ما اشترى كذلك قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز سواء
كان ما اشترى من هذه الاشياء قليلا او كثيرا فلا الا وان كان ما اشترى
مثل الدور والارض والبز والرقيق والدواب والعروض كلها فالقول قول البائع
مع الا ان يقيم المشتري البينة على دفع الثمن قال الحكم ذكر ابن حبيب
ان ابن القاسم قال يحمل العقد على هذا قول البائع ابدا وان كان بعد عشر
سنين حتى جاوز ذلك وقت الذي لا يجوز الينا التبايع وقوله والعصف
والحكم في قبض السلعة ... الاختلاف فيه يجري مثل قبض الثمن الذي ...
تقدم حكمه يعني ان البيع مما جرت العادة ... بتسليمه عند قبض
فالقول قول البائع وان كان مما جرت العادة بتاخير قبضه فالقول قول
المشتري بعد دعواه عدم قبضه وهو المشهور وان اختلفا في قبض الثمن
السلعة فالاصل بقاؤهما الا لعرف كاللحم والبقل بل يدفع ويتوكد والا
فلا ان ادعى دفعه بعد الاخذ والا فهو يقبل المدعي او فيما الكثير او لا
اقوال والمشهور (شرحه) يعني ان اشترى شيئا بعلة ... وادعى ان رب
المال امره بالشراء وانكر رب المال كونه امره بذلك فان كان الامر عن رب
المال الحلف انه لم يامره بالشراء فاذا حلف رجع ماله من المامور المشتري وليس
في المال رجوع على البائع فيما له بقول اصبغ ان العزيج ان كان ... البائع صدق
المشتري في قوله ان رب المال امره بالشراء قبل التبايع قال ابن رشد يريد انه صرح
في عقد التبايع ان البائع علم بذلك او صدق المشتري وقال ان ... الواضحة
اذا حلف رب المال انه ما امر المشتري لم ياخذ ماله ان شاء من المشتري وان
شاء من البائع فان اخذه من البائع رجع به البائع على المشتري على الشراء وان
اخذه من المشتري لم يكن له ان يرجع على البائع ويرد اليه ما اشترى ثم قال

فصل في حكم البيع على الغائب والطالب الحق على الغياب بنظر بعد او اقتراب
فمع ثلاثة الايام ونحوها يدعى الى الاحكام ويعذر الحاكم وحوله
بنفسه للحكم او وكيله جبرا تنادى بالمغيب ماله يبيع بالطلاق وعليه ماله
بعد ثبوت ما موجبا تاملا كالدين والغيبة والتحول وبعد ما الدين عليه قضيا
وكالطلاق والعتاق امضيا وماله بحجة ارجاء بشرط ما جرى به العمل
الا مع اعتقاله من عذر ومن العلماء من جاراه في البيع في ذلك وهذا الفصل
في حكم البيع على الغائب والمشهور ان الحكم عليه يجوز في الطلاق والعتق
وغير ذلك ونقدم حكم من غاب بموضع تحت ايالة القاضي انه يكتب اليه
في منزله او يوجه ترجمة العدد عليه ويدعى بتسمية الاسباب الحال على الغيب كما يفيد
من ابن الحسين ومن بعد وحكاية عنه لا تنقل الغيبة والبعد ما يجب
اما بالصلاح او الاعذار او ارض المطلوب للخصام والذي غاب بموضع
خارج عن ايالة القاضي مستوطنا لا يحكم عليه وهو قوله والحكم المستند
حيث العدو على نحيه الى الموت والتكلم والمراد بالغائب هنا من غاب بموضع
خارج عن ايالة القاضي غيبة متعارفة لزيارة او تجارة ونحو ذلك قال الحماد
في شرحه على هذا النظم وبعض جمع على الترتيب في الغيبة عن ابن رشد
قال الحكم على الغائب في مذهب مالك على ثلاثة اقسام احدها غائب
قريب الغيبة على مسيرة اليوم واليومين والثلاثة فهذا يكتب اليه
ويعذر اليه في كل حجة ما ذكر الى الاخر من اليمين بعد حلف على الحكم عليه الدين
يسمع عليه بماله من اصل وغيره في الاستحقاق والعروض والحيوان والاصول
وجميع الاشياء من الطلاق والعتاق وغير ذلك ولم ترج له حجة
ذلك قال ابن رشد في نوازله وهذا الذي ذكرنا في حد الغيبة القريبة
هو مع الامن في الطريقة المسلوكة واما اذا كانت الطريق غير مامونة
ولا مسلوكة فيحكم عليه حكم الغائب فيها وان قربت غيبته ونرجى له
الحجة

الحجة من خلعها الغير بالجواز الغريب الماضون كالبر الواحد اولا الامد
الذي يمتنع ركوبه فيكون كالغريب فيه وحكم البعيد هذا الذي ذكر اسماعه
مالك رحمه الله والى هذا اشار الناظم بالابيات الثمانية فقوله
ويعذر الحاكم الذي وحوله ان ادعى الاعذار قطع عذره ووجهه بالكتب
اليه اما وكيل الخصم او بنفسه واراد بالاطلاق ودون لكن العلل للاعذار
غيره واراد بالموجب ما الاول ما يثبت عليه الحكم من البينات
المتفقية للحكم وتختلف باختلاف المحكوم به مثلا الحكم ببيع مال
الغائب لقضاء الدين الذي عليه موجبات الاول التي يتوقف الحكم عليها
بثبوت الدين وغيبته الغريم وملكه للذي يراد بيعه والحيازة والاعذار وقوله
وما من الدين عليه مقتضيا البيت جملة معطوفة على جملة يبيع عليه ماله ملكا
لمن يقتضي به ما ثبت من الدين عليه ويمضي عليه الطلاق والعتاق ونحو ذلك
والى خلاف البيع نهوضه ثم قال والحكم في الحالة العشرة ثم يوجه على
مسافة عشر وكتب في سوى الاستحقاق واصل الاملاك وفي الحكم بالبيع
مع علم المطلوب وذا الحجة ترجى والقضا يبيع عليه ماله من صفقة ويفيض
بموجب الرجوع من الغريب نص البيع هذا هو القسم الثاني من
اقسام الغياب وهو ذو الغيبة المتوسطة نحو عشرة ايام مسافة عشرة
ايام ونحوها والحكم فيه اعمال شروط الغيبة القريبة يحكم عليه فيها
الا في الاستحقاق والرمل بالحكم عليه مع غيبته والادلة ارجاء الحجة فهذا
ترجى له الحجة بخلاف قريب الغيبة ابن رشد الثاني من اقسام الغياب
غائب بعيد الغيبة على مسيرة العشرة ايام ونحوها فهذا يحكم عليه
بما عدا الاستحقاق والرباع والاصول من الديون والحيوان والعروض وترجى
له الحجة في كل ذلك واما تعليقه اذا اجلته حاله في غيبته بالاختلاف
انه يقضي بذلك في الغيبة القريبة حتى تنتهي امره ويكتب له بحاله ان اقبل

فصل اعترافا ان الحكم على الغائب ... منزل فيه ... مالك

فصل اعترافا ان الحكم ... فيه القضاء

اذا علم ملاوه بعد غيبته فقيل انه يعلس وقيل انه لا يعلس قال ابن رشد
رحمه الله وهذا الاختلاف انما هو فيما كان على مسيرة العشرة الايام
ونحوها واما الغيبة البعيدة على مسيرة الشهر ونحوه مثل مصر من الاندلس
فلا اختلاف في وجوب تعليقه ببيعها وان علم ملاوه قاله ابن سلمون وغيره
ابن الحاجب في مسايله واذا بيع على الغايب مال ثم قدم ... ثبت عليه فقد
وانيبت البراءة فقيل ... او يرجع على الغريم بما قبض
من ثمنه ولا ينقض البيع الا ان يكون تعديا وحكى ابن الهندي انه ينقض البيع بعد ان يرجع
البايع بالثمن الى المشتري وياخذ ملكه والى ذلك اشار الشارح وان بيع عليه
الربع والعقار الذي بيع على الغايب مالا له متعدد فيجده من يد المشتري ويرده
الى يد الغايب بالبيع ما لم يقتض ثمن المبيع من الغريم لرب الدين فهو يجب
الرجوع وهو اثبات البراءة منه ثم قال ش وغايب بابناس مثل قطر المغرب
كمثل مكة ومثل يثرب من الحكم في شيء بعينه وهل على الحجة من القطع
والحكم مما ان يرد الانتفاع وما به اجبت لا ينتفع لذكر مع براءة بعض
له بما اخذه من الغريم ماله ش هذا هو القسم الثالث من الغياب وهو الغيبة
قال ابن رشد والثالث من اقسام الغياب غايب منقطع الغيبة مثل مكة من
ابن بغداد والمدينة من الاندلس وخراسان وبهذا يحكم عليه في كل شيء من
العبيد والحيوان والعروض والرباع والاصول ذكر هذا الحكم بعد ذلك وقوله
والحكم ما ان اخر يعني ان الحكم عليه في كل شيء ما لم يقع للاستثناء الذي بعده
وكذلك ما الحكم عليه ببيع ما لم ينقض الا انه اذا قدم واثبت البراءة
من الدين الذي بيع من اجله ملكه رجع على الغريم فاخذ منه ما قبضه من
الثمن كما تقدم للابن الحاجب في مسايله قال الشارح وقد وقفت لابن
عبد الرفيع في معينه ما نصه واذا قام مستمسك في عند القاضي وذكر
ان غيبته ما اللذهب وانه لم يترك لها نفقة طلبا اثبات غيبته بحيث
لا يترجى

لا يترجى الاعذار اليه وملكه لها وانه لم يترك لها نفقة ولا بعث
لها بشيء ثم يلزمها يمين بعد ذلك بيعها الغايب حتى يقدم وارع
الحاكم ان يبيعها انها عاجزة عن استعمالها بما يستعمل فيه مثلها
التعيين منه على نفسها وقال ابن عتاب مثله ابو الوليد الذي عليه العمل
بالمعاملة ... قلت لم لا يستعمل البيع فيما يجب ... اذا
قدم واثبت البراءة منه فالجواب ان الحكم مما كان الشارح اذا انبنى
على امر ظني وعارضه امر ظني فلا اشكال انه ينتقض اذا لم يتعلق به حق
للغير كالارث فلو العزبا واللاعتبار ... مصلحة نظر الحكم
بجميع عقار الغايب الذين بيديه ثم يثبت البراءة او تبين اهل الدين
ودفع ... بعدم النفقة بعد اعتدادها وقبل تزوجها
ويثبت انه ترك لها نفقتها فترد عليه العقار المبيع بخلاف
ما اذا تعلق به حق للغير او حصل فيه فوت فانه لا ينتقض كبيع الغايب
في الدين للغير بعد ... الوارث بعد البيع والداخلة وغيرها وكبيع
في الدين لغير ربه على العفو ... اذا عارضه فطعن فانه لا ينتقض
مطلوبه لرب الدين فيعقبه مثلا زوجة ... اذا عارضه فطعن فانه لا ينتقض
مع تعلق حق الغير به او الفوات كزوجة المفقود تتزوج بعد الاجل والعدة
ويدخل بها الثاني ثم يقدم فلا ... عارضه قطعي لم يتعلق به حق للغير
ولا حصل فيه فوت فلهذا ... انتقض الحكم كزوجة المفقود يقدم بعد
الحكم بالتاجيل والاعتداد وقبل تزوجها او بعده وقبل الدخول
بالاختصار انتهى ... فصل في العيوب يريد عيوب الاصول وغيرها صح
من الاصول يبيع ويظهر للمشتري ... في بيع له تاخير الرد
• من يخطبه بسبب • ومن يطلب له المبيع • يرد ولا يفيته وجوع •
• واد بعد يمضي بعد الكسر • على العيب عن قدم جدار يسير • للمشتري وله الرجوع هاهنا
• بقيمة العيب اذا تعين • بثلاثة اوجه احدها الثاني • من الثمن تسع مع
وان يكن ينقض ثمنه • فتعطا • بعد اعلاه جاز الرد حتم بالاتفاق • ش
ابن رشد العيوب

من الثمن شيء لبساطته ولان البيع لا ينفك عنه فانه لا حكم له الثاني يحط
من الثمن بيسير اجمعه ان كان في الاصول فلا يجب به الرد وان كان في غيرها فيجب وانما
الواجب فيه الرجوع بقيمة العيب وذلك كالصدع في الحائط وما اشبهه
واما ان كان في العروض فظاهر الرواية انه في القدر وغيره كالذي يجب به
كالكثير سواء وقيل انه كالاصول لا يجب الرد به وانما فيه الرجوع بقيمته
وعلى هذا كان ابن رشد يحمل ظاهر الرواية حيثما وقفت ويقول لا فرق
بين الاصول والعروض ابن يونس ولو قيل انه في جميع السلع لكان صوابا
ابن الحاج اذا كان العيب في العقار يسيرا فلا رد به وللمبتاع الرجوع بقيمة
العيب الا ان يقول البائع انا ارفع عن ما بعت منك واخذ الثمن فيجري
ذلك الا ان يعود البائع فيكون له قيمة العيب وفي المختصر ورجع بقيمته
كصدع جدار لم يخف عليها منه الا ان يكون واجهتها او بقطع منفعة
او هو يسيرها بحسب [illegible] واختلف في حد العيب الكثير الذي يجب به الرد
ابن عرفة وفي حد الكثير ثلث الثمن او الربع ثالثها ما قيمته عشرة
فما فوق وان يجمع عشرة من مائة [illegible] لا حد له به الرد الا الاكثر
ثم قال رحمه الله وكل عيب ينقص الاثمان في غيرها [illegible] وبعضهم بالاول
عرفا [illegible] باخذ قيمته على ما سبقا ش يعني ان كل عيب ينقص من ثمن
المبيع من غير الاصول في جميع [illegible] فانه يرد به يسيرا كان او كثيرا او بعضهم
بالجملة العيب [illegible] في العروض والعيب اليسير في الاصول فانه لا يرد به
وانما يرجع بقيمته كما تقدم وكلام ابن رشد وفي المختصر خلاف ابن
القاسم وكذلك ان كان عند [illegible] ينقص الثمن فهو عيب يرد به ابن رشد
وهو [illegible] المذهب وعليه [illegible] الامصار ثم قال رحمه الله ثم العيوب كلها لا تخبر
الا بقول اهل بصر ش تقدم [illegible] في عيوب الرقيق والحيوان
ويثبت

ويثبت العيوب بقول اهل المعرفة به عدولا ولا ينظر فيهم لصفة الباجي
ان كان العيب مما يطلع عليه الرجال فقال محمد وغيره لا يثبت الا بقول
عدلين من اهل المعرفة بتلك السلعة وعيوبها وان كان مما لا يعلمه الا اهل
العلم به كالامراض التي لا يعرف اسرارها الا الاطباء فلا يقبل الا قول
اهل المعرفة العدول فيه وان لم يوجد فيهم عدول قبل منهم
قول غيرهم وان لم يكونوا مسلمين لانه طريقه الخبر فيما ينفردون
بعلمه وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب في جسد المرأة فظاهر
قول مالك ان ما تحت الثياب من العيوب يقبل فيه شهادة امرأتين
فان كان العيب الذي يشهد به النساء مما يستوي فيه النساء
قبل فيه من عدول النساء [illegible] ويسير وان كان من العيوب التي ينفرد
بمعرفتها اهل العلم بشهادة امرأتين لصفته ويسأل اهل العلم
بذلك عن الحكم القسطي الواحد من المسلمين او من اهل الكتاب ان لم
يوجد غيرهم يعني اذا طريق ذلك العلم لا الشهادة هذا هو المشهور
في الفقه [illegible] بالمعمول به فاذا ثبت العيب باهل المعرفة فقد
[illegible] في بيع الرقيق والحيوان ان العيب اذا كان [illegible]
لمبيع [illegible] فلا رد به [illegible] من العيوب [illegible] اذا كان
هو [illegible] واختلف في الخفي منه [illegible] ثم قال رحمه الله والمشتري
للشيء ويجد [illegible] فيه على عيب فقام منه [illegible]
الاستعمال بعد اطلاعه على العيب يبطله [illegible] والركوب والبناء
والهدم [illegible] ش يعني ان المشتري اذا اطلع على عيب فيما
اشتراه فانه يمنعه من القيام به اذا تراخى بلا عذر [illegible] فيه
للرد بالعيب [illegible] فور اذا [illegible] البيع اللازم فاذا انكر
من الرد وتراخى عنه لزمه ابن رشد [illegible] فهو مما يدل على الرضا بالعيب

من قول او فعل او سكوت ما يمنع من الرد في المختصر وحلب ان سكت
بلا عذر في كاليوم ثم قال او غاب بائعه وأشهد فإن عجز أعلم
القاضي فتلوم في بعيد الغيبة ان رجي قدومه كأن لم يعلم موضعه
على الاصح ابن عرفة غيبة بائع المعيب لا تسقط حق مبتاعه قال
ابن القاسم من ابتاع وبعد عهدة الثلث او السنة اشهر لغيبة
بائعه والرجوع للسلطان فحكم مات فالحجة له الرجوع بعيبه و
بعد الغيبة البائع ولتنقل الحكم منه عند العقلاء وبعد ان قدم
البائع سوابقته قال ابن عرفة وله ايقاف القيام قال ابن سهل العمل
ان المشهور التكلم بعيبه في العقد في البائع البعيد الغيبة او اثبت ان عليه
قد العقد ذلك وبسواه في الفحص ثم قضى اذا ثبت عهدة من حجة
وحجة الثمن ما لم يحلف عليها ابن يونس عن بعضهم وكذا تفد الثمن
يحلف انه نقد فإن كانت العادة انه ينقد فلا كلف البينة على
انه نقده وقوله ومنها استعمله الخ يريد ان الاستعمال اصل
بدل على الرضى في الخصم الا ما لا ينقص كمسكن قال ابن يونس قال ابن
في الحائط يركب الدابة ركوبا اختيارا من لدن ان علم بالعيب فإن ذلك
رضى وان ركبها ليردها فتعبت له بلا شيء عليه قال ابن عبد الوهاب
الخيار لو لبس او سكن بالثوب او لبسه بعد اطلاعه على العيب
فذلك رضى منه بالعيب ابن يونس واختلف قول مالك في الدابة يبتاعها
بها ثم يجد بها عيبا في سفره فروى اشهب ان له ركوبها بعد علمه
بعيبها الى منزله وروى عنه ابن القاسم ان له ردها ولا شيء عليه
في ركوبها بعد علمه ولا عليه ان يكريها ويسوقها وليس له
بأن وصلت بحالها ردها وان عجفت ردها وما نقصها او حبسها
ويأخذ قيمة العيب ابن يونس وبه اقول ابن عرفة تعقب المختار

مغتفر

مغتفر في سكنى الدار ونحوها بعد علم عيبه وقبل القيام به فلا عرو
فيه كمسقط او هو اشد من مجهود السكنى واما بعد القيام فقال اللخمي
والمازري له ان ينتفع بغلة الدار والحائط حين المخاصمة ان الغلة للمشتري
بالعيب في يحبس الثمار الثمار وياخذ غلة الدار وليس له ان يحرث
العشر ثم قال هو وكذلك ان كانت السكنى لا يمنع لبس الثوب والتلذذ
بالجارية حال العيب او وطئها رضا او سفرا فيه القائم في المشهور
انه يمنع من استخدام العبد والدابة ثم قال م وكامل بيعه واما
التغيير في السوق لا يوجب الحانوت شب المدونة قال ابن القاسم ومن
بيع من حيوان وفي بطنه عيب من اصل الخلقة يجهله التبايعان
ولا يعلم بعينه الا بعد الشق او الكسر مثل الخشبة وشبهها
تشق فيوجد فيها بعد ذلك عيب فهو لازم للمشتري
للقثاء مرد ولا قيمة في سماع اشهب للانسد الخشبة نو
جيد بعد ذلك وجوبها اختصر من يحيى ابن عمر قال ابو بكر ابن الرماد
ثمنه اذا كان جميعه ويبقى مقتضى بالعيب لم يخرج جميعه ذلك
الربيع تنشق بالحجر وللانشق والجبل فينشق فيوجد فاسدا
الحد بعد لا يعلم مقتضى به وان لم يرد الحرث انتظر السواد وتنقد
ومما يمنع من الرد بيع الحاكم والوارث والنشر ومن العيب الرقيق
والزوال العيب في التحسن وزواله الا احتمال العود ثم قال وجوبه
حيضها كالكتابة ونحو بين البقوع مع لها ومعيبا ويا حظ من الشهود
للفسخ ووقف رهنه واجارته لخلاصه وفي جواب بعضهم
ان عيب الدابة يرجع بعد تمام شهر من يوم البيع
على ما اجاب به شيخ الجماعة العبدوسي وغيره من فقهاء
فاس كسيدي علي ابن هارون فقبلناه وفتنه ما عنده
ونت الدابة فإنه يرجع به وان طوله اشهرا او ثلاثة

فظن ان عيب الحيوان لا يرجع بعد مضي شهر وان عيب الدابة يرجع به

او ثلاثة كما هو المنصوص عليه وللمتعلق اعلم اهـ ثم قال ص وان بيع
عليه من عيوب الدور ويوجب الرد على المشهور ش اراد بالعيوب القليلة
منه وفي تفسيره بالمشهور بالعيب القليل فرعا عند الجمهور مسامحة
قاله الشارح ثم قال ورد بكثيره وكثيرة البيع بعيب الدور ويوجب الرد
لاهل الفجور ويطور ابن عرفة وكثيرة البيع بعيب الدور وتجريح
عيب فيها الى الدار قال واخبرني بعض من شهد القضية بقرطبة
وحكم بردها ثم قال ص واخبرنا المستعمل نفسه رده وحيث يكون
المبيع ردا ش قال في التذهيب واذا اخذنا القاضي بعيبه رد الشهادة
الجاري على البائع ورد الوثيقة المجهولة عنه انما يرد على البائع اذا لم يرد
لسمعه بعد ان يحلف انه لم يدلس والا يرده ونحوه لابن فرحون في كتاب الحدود
ثم قال ص وحيث ما عين قاض شهد للعيب فلا اعذار فيهم هذا
ش يعني ان القاضي اذا عين شهود الاثبات العيوب الذين هم من اهل
البصر والمعرفة فلا بد من الاعذار للخصم بشهادتهم
على جاري العمل ولينبهوا هذا الحكم وجهه في الجارة فلا هي في ذلك
بمعنى النيابة عنه وهو الشاهد في العيب بحضور عدلين اداها اليه
احد من هو المنتصب بعد رسم الاسترعاء ان كان العيب
ما ينقص فلا تكتب الشهود شهادتهم وعقد الاسترعاء فالمعتمد
وشهد وادا عند الحاكم بعد ما شهدوا عنده بنصه في المعلول
المعقود فلا اثبت هذا العقد عنده العذر فيه للبائع من طريق
الحكم العدالة لما قدمناه فلو اتى البائع بمن هو اعلم بالعيوب
من هولاء الشهود ممنوع سماعه والاجلا حجة له في ذلك وهل يعمل
اذا اكذب الشاهد ذلك في العيب ... الغالب فكذلك
فيشهد عنده بنص العقد المذكور وان اراد البائع ان يعذر اليه

في

في شهادتهم ويبعثوا غيرهما الى الشهادة فيه عند القاضي فليس
لهذه للثاني قال ص وفي الغبن ومن غبن في مبيع قدما فبشرطه من العلماء
العلماء ولم يغير جعل لا يما فيه والغبن بالشخص جمال زاد وفي وعقدها
ذا يفسخ بالاحكام وليس بالمعلوم من قال ش اسار بهذا الى قول
ابن سلمون بيع الغبن فيه لخلاف فابن العطار كثير فمنهم من يقول لا قيام
فيه قليلا كان الغبن او كثير وبذلك قال الشافعي والمتوحيد
ومنهم من قال يقام به فيه اذا زاد على الثلث وخرج على العادة من المعروف
ولم يجد من اهل الخلاف هذا وبفسخ البيع اذا اشتكى على البائع
او على المشتري ثم قال وان كان القائم بالغبن من اهل المعرفة بتلك
السلعة ويستغرق فلا قيام له بالغبن قال ابن رشد والقائم
البيع في اختلاف المذكور مالم يفت وقيل بلزوم الغبن او بذي
نقص القيمة ويوم البيع على الثمن من قيمته يوم البيع ويرد
الزيادة وهذه الاقوال قايمة من العتبية لابن القاسم وسحنون
في سماعه وسماع ابي زيد في روايته في البيع الا ما بين القيمة و
الثمن الذي وقع به البيع بالبعاد والقيام بالغبن الا جعل غرب
كل العام ونحوه وارد له الثمن منذ له جلا قيام به اهـ وفي جواب
الامام ابن عيسى القيام بالغبن فالخلاف فيه معلوم واختار بعض
المتاخرين لا يثبت المغبون في نفسه انه ممن يجهل في البيع والشراء
في مثل ذلك المبيع لعدم معرفته بذلك وجهله بالقيام والاتصال
فان ثبت له ذلك وجب له الاجل وهو ترجيح لاحد القولين بهذه
القضية وبهذا العمل عند القرطبيين قال ابن سلمون
قلت بهذا جرى العمل بخلاف ما قال خليل في مختصره ولا بغبن ولو
خالف العادة فلينتبه الى ذلك في كتاب الاحكام لا ينبغي المعمول
عليه اهـ ثم قال ص فصل في الشفعة عياض وغيره اصلها من الشفع

من الشفيع فهو الأثر للشفيع بدفع الثمن الذي أخذ هما الى حقته فهو
حقته حقير ورد هذا ابن عرفة بقوله الشفعة استحقاق شريك
أخذ مبيع شريكه بثمنه وهو خارج عن الأصول أخذ مبيعا العقار
الشركة او تعذر القسمة والأصل فيه قوله عليه السلام إنما
الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة ثم قال ش ودو الأصل شفعة معا فشرع في جزء الشياع
وحد تقسيم ش يعني أن الشفعة في الأصول من أحكام الشركة
في الشائع منهما بين شركاء فإذا وقعت القسمة بينهم فيه
ووقعت الحدود امتنعت الشفعة بسبب تلك الحدود إذ لا شفعة
للجار في العقار فإن السحنون قلت لابن القاسم هل تجب فيه
الشفعة جملة قال مالك لا الشفعة إلا في الدور والأرضين والنخيل
والشجر ابن سلمون والشفعة واجبة للشريك في الأصول الثابتة
كالدور والأرضين ونحوها مما كانت مما ينقسم ونحوه واختلف
فيها بأنفاذ ثم قال ش ومثل بئر أو كعين النخل بها جزء تابعة
للأرض والماء تابعا لها فيه الحكم ووجه أن الأرض لم تقسم
ش يعني أن البئر وعين النخل وشبههما مما لا يتعلق به بالأصول
الشفعة لأنه يدخله الشفعة كالماء الذي تسقى به قال في المدونة
ومن كان البيع عقارا أصله قسما غير نابت الانتفاع بالغير
كان ماخوذ بانفاد والجزء من ملك ان لم تكن له وشغلها بها
هو تابع له ولا ينفك للنخل فهذا كله في الجدار والبير وعين
النخل تجب الشفعة في ذلك ما دام أصلها على حقه تجب فيه الشفعة
ومن البيوع فعلها غير منقسم في العقار إذا اقتسمت الحوائط
وبقيت البير او النخل لم يقسما فلا شفعة فيهما إلا إذا لم ينقسم
فتسلم

فسمهما ولو كانت ءابار كثيرة او عيون كثيرة لم تقسم فباع
احد الشركاء من نصيبه فيها فلا شفعة فيها الشفعة لا العقار
بعد بيعه عن ابن مالك وفي ابن سلمون قال ابن رشد لا اختلاف اعلمه
اعلمه في المذهب في إيجاب الشفعة في الماء إذا بيع مع الأرض
او دونها ولم تقسم الأرض واختلف في إيجاب الشفعة فيه اذا
قسمت الأرض فقال في المدونة انه لا شفعة فيه وقال اوانه
جمهور فيه الشفعة ثم قال ش كالعرض والحمام والرحا العقار الا
تؤخذ بالشفعة فيها فقد يقال ش يعني ان العرض والحمام والرحا
والحانوت ومنا اشبه ذلك من الاصول التي لا تقبل القسمة
الابضرر فقد تفسدها القسمة وجرى الحكم لا اخذ بالشفعة فيها
دين الحاجبية غير المنقسم كالحمام فرابن القاسم على انها لاضرر
الشركة او الضرر والقسمة النوع والقول لا شفعة الا فيها شرعت
الشفعة لدفع ضرر الشركة فيجب ذلك حق لانتفاء الشركة
ولا اخذ ابن رشد اعتمده قد دفع ضرر القسمة لم تجب لذلك حصول
هذا الضرر وهذه الشفعة اخذ الشريك ممن تجدد
ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة عقارا ان انقسم وفيها الا
الاطلاق وعمل به فمثل الشروط العقار فال سحنون فقلت له ارايت
الحمام هل فيه الشفعة قال مالك فال نعم قلت فالارحى التي
بنيت فيها بين الرحا والارض التي تجري فيها الماء التي الرحا اذا
بيع ذلك مع الرحا قال يكون في الارض والبيت الشفعة ولا شفعة
الرحا من البنا انما هي بمنزلة حجر ملقى في الدار وقد قال
الرحا التي تجري في الدور بكونه بمنزلة لا شفعة فيها
وانما الشفعة في الارض قال محمد وفي كتاب المجد ان اروي عن ابن وهب
عن مالك قال اذا بيعت الرحا من اصلها ففيها وفي العقار حين

وهيج مالم ييبسا فيبيعا بالشفعة واذا بيع الجنى وحده فلا شفعة
فيه قال عيسى وهذا اخذ محمد وهو قول اشهب وسحنون وذكر
بعد الرد انا عن سحنون انه قال وهذا القول عندي اعدل من قول ابن
القاسم وفي الثمار الشفعة ان يقسم [illegible] المشهور في
ذلك الثمن وقوله مشتري من الثمر ليبيس او يزال العلاج هو
ظاهر يعني ان الشفعة تكون في الثمار ولا جائز ان يقسم على الاصول
وهذا او جذاذه بعد يبسها او بيعه بعد بدو صلاحه [illegible]
وان هذا القسم الاخير اشار بقوله وقوله مشتري من الثمر
وانما ياخذها الشفيع اذا لم ييبس او يعرض [illegible]
والثمر فيه [illegible] الشفيع قبل الابار للثمرة له مع الاصول
اتفاقا وكذلك بعد الابار [illegible] اخذها مع الاصل عند ابن القاسم
وعليه مع الثمن ما انفق المشتري [illegible]
او ييبس اخذ الشفيع الاصل بكل الثمن لان [illegible]
اذ الاخذ [illegible] من الثمر يوم الصفقة وقال اشهب [illegible]
المشتري [illegible] الشفيع الاصل [illegible] لان الشفعة [illegible]
الثمن للبائع [illegible] المشتري [illegible] الشفعة
عند ابن القاسم مالم ييبس وهذا ان يبس فلا شفعة فيه [illegible]
الثمر في الاصل [illegible] الثمرة وياخذ الشفيع الاصل بما ينوبه [illegible]
بالحصاص وقال [illegible] تثبت الشفعة ببيع الثمر [illegible]
[illegible] المشهور وابن الماجشون ومحمد [illegible]
[illegible] ولا [illegible] انهى [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] قبل [illegible]

ومعنى

ومعنى ييبسها هو حضور وقت جذاذها لليبس ان كانت
تيبس او للاكل ان كانت لا تيبس وظاهر الروايات ان ييبسها انقطاع
انقطاع منفعتها ببقائها في الشجر [illegible]
ولو بيعت الا ان ييبس [illegible] حصتها ان ازهت او ابرت [illegible]
اخذها ان ييبس [illegible] وهو اختلاف [illegible] المشتري
[illegible] فقط اخذها وان ابرت ورجع بالمؤنة ثم قال
ولا تجب الشفعة عند الاكثر في طريق [illegible] والجدار [illegible]
[illegible] المشهور في الزرع والعقار [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
في البيوع الفاسدة [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] المشهور ولا
[illegible] الشفعة فيه [illegible] ولا شفعة بالجوار
[illegible] الصفقة [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] فلا شفعة له فيها في العبيد قال سحنون [illegible]
شفعة في [illegible] وهو الموضع الذي [illegible]
[illegible] النخل [illegible]
والفرع [illegible] الشجر بخلاف الزرع والبقول فلا شفعة
فيها على المشهور واختلف في الاصول [illegible]
[illegible] المقاثي [illegible] كالبقول
لا شفعة [illegible] ولا شفعة في عرض ولا حيوان ولا
[illegible] للزرع ولا [illegible] والحمل
[illegible] لا ينقسم [illegible] المشهور في التهذيب [illegible]

بلاد مختلفة لمن به جار رجل فلا شفعة لرب الجدار جميعا والنخل في
بين رجلين يبيع احدهما حصته منها فلا شفعة لصاحبه فيها ابن
رشد فلم يختلف قول ابن القاسم فيما علمت انه لا شفعة فيما لا ينقسم
كالنخلة الواحدة والشجرة الواحدة اهـ وقال مطرف فيها
الشفعة لان ذلك من جنس ما ينقسم ابن سلمون [illegible]
[illegible] الشفعة عند [illegible] الا [illegible] ما لا ينقسم [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] والشفعة في البيوع الواحدة [illegible]
[illegible] الانصباء المشاعة [illegible] البيوع [illegible]
ثم بيعها [illegible] الشفعة الا ان [illegible]
[illegible] يقضي به البيع [illegible] بالقيمة [illegible] الشفيع
[illegible] بالقيمة ثم قال والشرى للغائب [illegible] يسقط
شفعة مع [illegible] المستشفع [illegible]
[illegible] حتى مضى عام من يوم علمه بالبيع وهو [illegible]
[illegible] الحاضر [illegible] بشفعته لم [illegible]
ولا غيبة [illegible] شفعته [illegible] بعد مضي مدة طويلة واختلف
[illegible] التشهيب السنة ولا شفعة بعدها وهو [illegible]
الرسالة [illegible] وعليه العمل [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] السنة [illegible] والمجموعة [illegible]
والشهرين [illegible] ابن الهندي [illegible]
اليه بقوله ثم قال [illegible] علمهما وكذا [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ابن سلمون [illegible] الغائب [illegible] شفعته

قال طالت

قال طالت غيبته [illegible] وحكم له بحكم الحاضر [illegible]
[illegible] غيبته [illegible] الحاضر ثم قال [illegible] الغائب [illegible] شفعته [illegible]
[illegible] الايام [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المجموعة [illegible] المراة [illegible]
[illegible] غيرهم [illegible] اجتهاد السلطان [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] البكر [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] بالشفعة [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] ذلك الا [illegible] شفعته [illegible]
[illegible] المراة اذا [illegible] البيع [illegible]
شفعتها الا [illegible]
ثم قال [illegible] الاب والوصي [illegible]
[illegible] اخذ [illegible]
[illegible] صبيا [illegible] له شفعة [illegible] له [illegible]
الوالد والوصي [illegible] له [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] شفعته اذا بلغ [illegible]
له [illegible] بشفعته ولا علم انه [illegible]
[illegible] بعد مدة طويلة [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] حتى [illegible] مدة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
وعليه اعتمد الناظم [illegible]

الوصي لا يقدر ع جوره فرع قال ابن فتحون اذا ثبت اسقاط الاب والوصي
للشفعة بسواء نظر لم يقدر فيا فرع قال اللخمي اذا بلغ الصبي
الذي للاب له وللوصي فيه الاخذ بالشفعة اخذ وليه ثم ان لم يفعل
مضى عليه ونحوه من العتبية والا فلا قيام له فرع اذا قام الشفيع
بالقرب بعد الشهرين فله الشفعة دون يمين وبعد السنة او
الشفعة ولم يكتب شهادة ففيها حلف انه ما ترك طالبا لاسقاط
قاله ابن رشد فرع قال ابن رشد وقال الشفيع لم اعلم بالبيع
قبل قوله بيمينه ولو كان حاضرا في البلد بعد اربعة اشهر واما بعد
ان الاربعة كثير ولا يصدق في الاكثر منها فرع ابن رشد ان لم يعلم
واحد من الشفعاء لمن يملك ما لم يستوطن لمن له شفعة لقريبها
وبعيدها والجنة له من ان القريب كان احق بعد قسمه الا الاخذ ان
كان الاقرب غائبا ووقف ذلك ان يكون حاضرا من يعمل الاخذ او الترك
قال ابن عرفة هذا الحال العائب لما تقدم لعجز الغائب عن الاستقلال
بالنظر الراجح الي الفضلاء فرع اذا اشهد الشفيع انه اخذ
بالشفعة وكتب ذلك ولم يعلم به المبتاع حتى مضى اجل الشفعة
هل له شفعته ام لا قال ابن الحاجب وفي ملكه بالتسليم الثمن
او بالاشهاد او بالقضاء قال ابن عبد السلام انما يملك بالاشهاد
الاشهاد اذا علم المبتاع به وقال خليل يملك بالاشهاد
سواء علم المبتاع به ام لا واقتيا من عرف من قبل الشفعة
بمجرد الاشهاد وان لم يعلم المشتري به وقال ابو عمران
ولا تنفعه هذا الاشهاد ام امر بيانه ثم قال
وان نازع مقتضي الانقضا فالشفيع مع يمينه اقتفا
في صدر بلدك انظر اذا اختلفا في مدة الابتياع وقال

الشفيع

الشفيع وقع عنده شهرين وقال المشتري عنده عامين وان لم تقم
لواحد منهما بينة فالا بن فتحون وابن عات القول قول
الشفيع مع يمينه لان الشفعة قد وجبت له بالبيع والمبتاع
مدع لما يسقط من ثبت له منها والى هذا اشار الناظم
بقوله ان ادعى الشفيع المشتري بعد مدة انقضاء امد
الشفعة فالقول قول الشفيع ان العهد قريب بعد انقضائه
مع يمينه ثم قال وليس الاسقاط بلازم لمن اسقط قبل البيع
او علم الثمن كذلك ليس بلازم اخبارا بثمن اعلاه او بالعطية
المشترا في المغرب قلت قال ابن سهل في وثائقه اذا اريد
ان يشترى الحصة التي فيها شفعة فاستكمل الى الشفعة
بذلك فان قطعت عليها المشتري فلم يطلب شفعته قبل الاشهاد
من الاخذ ابن يونس لا
ابن سلمون فان اسقطها قبل البيع ومقدار الثمن لم يلزمه ذلك
والى هذا اشار بقوله لا ان علم الثمن اي بعد ان اسقطها قبل علمه
بمقدار الثمن في المغرب قلت فان اخبر الشفيع بان المشتري
اشترى بكذا او بكذا درهما فسلم الشفعة ثم علم بانه
اشتراه باقل فيقوم بشفعته وكذلك له عند مالك ويحلف بالله
انه ما اسلم الشفعة الا لمكان الثمن الكثير فهو كذلك له القيام
اذا اخبر ان فلانا اشترى نصف حظه من شريكه فسلم الشفعة
ثم تبين انه اشترى كله او اخبر انه اشترى
فسلمها ثم تبين انه اشتراها لشخص له القيام بها
قاله في المغرب ثم قال وشفعة في الشقص يعطى عن عوض
في المهر ان الشفعة انما تكون في

في الشفعة العقد بوجه مقابلته عوض كالبيع والصلح به والموهوب
للثواب ونحو ذلك وأما العقد دون تبرع أو من غير عوض كالموهوب و
المتصدق به والموصى به فلا شفعة فيه ابن سلمون والشفعة
في كل من خرج ملكه اختيارا بمعاوضة كالبيع والصلح في الدور و
غيرها والمهر والهبة للثواب ونحو ذلك من ذلك [illegible] الهبة
والصدقة لغير الثواب فلا [illegible] [illegible] بالكراء
العروض [illegible] بقيمته [illegible] الشفعة
[illegible] يوم العقد وفي العقد العقود ولا شفعة في العقد
فيه والقيمة وبه العمل انتهى قال [illegible] والخلاف في الثمرة الرباع
والدور والحكم لا امتناع [illegible] ابن سلمون اختلف [illegible]
الشفعة في الثمرة الذي [illegible] [illegible] فلا وقال
ابن [illegible] بسقوط الشفعة جميعا قال ابن القاسم [illegible]
وأصبغ وبه القضاء انتهى تنبيه قيد بعضهم ذلك [illegible] اذا [illegible]
الكراء عن بيع الأرض [illegible] بعدها [illegible]
لشريك الشفعة والكراء معا بلا خلاف انظر في [illegible]
[illegible] ثم قال ويقيم للشفيع من [illegible] في الأخذ والترك
في المشهور [illegible] [illegible] العتبية [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الأخذ أو الترك [illegible]
[illegible] قولان [illegible] المشهور من
المذهب والذي عليه العمل وانعقدت عليه الأحكام [illegible]
[illegible] الأخذ أو الترك
وقال [illegible] العتبية ونحوه في كتاب ابن العطار انتهى [illegible]
بيع الشفعة ولا [illegible] [illegible] ابن سلمون

ولا يلزم

ولا يلزم اسقاط الشفعة قبل البيع على [illegible]
كان بعوض أو بغير عوض وقد تقدم هذا وتكلم هنا فيما اذا
[illegible] بعد الوجوب للمشتري أو غيره وفي
[illegible] ابن رشد على الشفيع [illegible] شفعته
للمبتاع [illegible] الشفعة [illegible] فقال فيه اختلاف
في هبة الشفيع شفعته للمبتاع بعد البيع أو هبته [illegible]
منه [illegible] يجوز ذلك وهو مذهب أصبغ لا يكون للشريك
في الشفعة [illegible] الشفيع أن يكون له شريك الا ما وجب له
من الشفعة وعلى القول بأن ذلك لا يجوز [illegible]
والأظهر من القولين [illegible] يرد الشفيع على المبتاع
[illegible] أخذه منه [illegible] الشفعة ان كان أخذ منه
شيئا [illegible] بشفعته ان شاء أخذ [illegible] وان شاء سلم
[illegible] ان كان له الشريك أخذ الجميع
بالشفعة ولا اختلاف في أن [illegible] لا يجوز له أن يبيع
الشفعة قبل الاستشفاع من غير المبتاع ولا أن يهبها
له [illegible] [illegible] [illegible]
في الشفعة [illegible] [illegible]
[illegible] فلقد له [illegible]
شفعته [illegible] من المشتري [illegible] بعد وجوب
الشفعة [illegible] قبل وجوبها [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] تنبيه واما بيعه أو
هبته بعد أخذه بالشفعة [illegible]
[illegible] له شفعته فقال له خذ بشفعتك

قال

وانما اريد بعده مسائل قال اللخمي هذا اذا وقع فوت اما الذي قوله
وارثها ان يبطل الا ان ارثها حق ولكن بيع ما طرح في العيوب فكلف
من ثبوت الشفعة فيه قول مالك فيه البيع وفي العقد نحوه
قال ونصيبه من ارث الموروث والشفعة التي يستشفع به
بيده قبل ان يعقده او مات يقيد بيعه على القول بان البيع الى
يسقط شفعته ثم قال وحيث يبيع الشريك المستحق اختلف
بالقول قول المشتري مع الحلف ان كان ما ادعى يشبه بيعه
وقيل مطلقا ولا يحلف والى حبيب قال ابن يونس ويحتمل
للشفيع بحوزه معنى انه اذا اختلفا في قدر الثمن الشفيع
المبيع فيه الشفيع ثم ابن وقال المشتري حلف يمينه في ذلك
ثلاثة اقوال احدها لابن القاسم في العقود الى قول المشتري مع
يمينه مطلقا ادعى ما يشبه ام لا يشبه والثاني يحمله هذا
الاقوال التي ثالث لابن حبيب يقوم الشقص قيمة عدل ويخير الشفيع
في الاخذ بتلك القيمة او الترك ثم قال ومن له الشفعة مطلقا
يدعي بيعا الشقص حيث الشريك بما ادعاه وعليه البينة وحلفه
يمينه معينة ثم في العتبية سئل مالك عن رجل تصدق على رجل بشقص
له فقال الشفيع اصاب ان يكون باعه السر او اعطاه ثمن الى الشاهد
له بالصدقة ليقطع شفعتي وانا اريد ان احلف المتصدق عليه فقال
ان كان رجل صدق لا يتهم على مثل هذا فلا يمين عليه وان كان متهما
حلف ونحوه الونشريسي في العمرية وطرر ابن عات افتى فيها ابو
ابراهيم الصدفي وابو ابراهيم بن يعيش دون نظر الى حال وقال انه جرى العمل
عندهم بذا فيتر مسئلة الشفاعة عن الغوم اذا ادعى احدهما الرهن
في ذلك وكذبه الاخر واختيار ابن رشد ايضا انه القاضي ان تحلف

رخا

اذا فوتت وان لم تحز اذا اقتسموا وان لم تشرد اذا الحقت ثم قال
والشقص لا يشترى على المشتري فيمنح ان يأخذ منه ما يرى
ان كان من الشرك حصته وما بيع صفقة من ما يشاء الترما
يعقد في جزء المشتري المتخصص بالتمر ليس للشفيع ان ياخذ
منه بالشفعة ما اراد ويطلحه ويدع باقيه ان كان الشراء في
صفقة واحدة وسواء تعدد بايعه ام لا الا ان يرضى المشتري
وفي صورة التبعيض قال ابن الحاجب واذا كان الشفيع رجلا
واحدا والمشتري رجلان لم يكن له اخذ حصة احدهما و
يدع الاخر وفي العتبية فلو قال اشترى ثلاثة رجال من ثلاثة
رجال الدار ما دار خلا وشفيع ذلك كله رجل واحد فقال
انا اخذ حظ احدهم واسلم حظ الاخرين فليس له الا
ان ياخذ الجميع او يترك وفي المقصد المحمود وليس للشفيع تبعيض
الشفعة الا برضى المبتاع الا ان يكون المبيع صفقات مختلفة فيا
خذ منها ما شاء والى هذا اشار بقوله وفي صفقات ما يشاء
الترما وان اشتري في صفقات الشريك ياخذ ما يشاء منها
بان اخذ الاولى بالشفعة للمشتري ان يشفع معه وان اخذ الثانية
فيه كان المشتري شريكا معه فيها بقدر الاولى وان اخذ
الاخيرة كان شريكا فيها بقدر الاولى والثانية قال في العتبية عن مالك
ثم قال وان الشركاء للتشفيع وجبا ان يشفعوا معه بقدر
الانصبا وفي العتبية عن مالك الشفعة انما تكون على قدر
الانصباء لا على عدد الرجال لان الشفعة انما وجبت
بشركتهم لا بعددهم فيجب ان تقدم بما يتبعض من جهة الشركة
فهي هذا اذا تساووا في الرتبة في التخصيص وقدم مشارك في

في السهم وان كانت لا باتهم اخذ بالعدد سواء دخل على عشرة كذي كانت
سهم واثنين وان نجعل من السهم ثم الوارث ثم الاجنبي وان
كان العقار عنه سهم منفرد خاصة فهو فيه كان اهل العقد وكنشتر ذلك
وما يجب حطه للهلاك عن الشفيع حط باتفاق يعني ان ما
حط من الثمن المشتري بسببه فيما صح البائع بعيب المبيع فانه
يحط عن الشفيع اتفاقا وسواء كان ذلك العيب عيبه قيمته وهو ان
لا رد معه او يوجب الرد وما حط عنه فحطه بعض الثمن او بعد ما عند
المشتري عيب يمنع من الرد فاخذ ارش ذلك العيب قاله الشارح
في المختصر وحط ما حط لعيبه او لهبة ان حط عادة او اشبه
الثمن بعده ابن شاس ولو وجد المشتري عيبا بالشقص بعد اخذه
الشفيع لم يكن له طلب ارش بل يرده الشفيع عليه رده هو حينئذ
على البائع ثم قال (ص) والاجل مغتفر للبائع على الشفيع لا انتفاء
مانع .. وليس للبائع ان يقص عن المستشفع لمشتر منه الشقص
(ش) يعني انه لا يجوز ان يحل المشتري البائع على الشفيع بثمن المبيع
بريد اذا كان موجلا لانتفاء المانع حرمته ذلك والمانع
هو وقوع في فسخ الدين في الدين لان ما في ذمة المشتري في الدين الذي في ذمة
الشفيع ابن سلمون واذا وقع البيع بالنقد لزم الشفيع دفع الثمن
او يومين ثلاثة الايام (ص) فيما تقدم وان كان الى اجل فانه يشفع على الشفيع
الى ذلك الاجل ويترك الشفيع معدما وقيل ان يأتيه بضامن مليء
او يعجله ولا يجوز ان يحيل البائع بما على الشفيع لانه دين بدين وفي
فوته وليس للبائع ان يقص عن ... قول ابن سلمون قال ابن
سلمون في ما اشبهه لا يجوز للذي باع شقصا بثمن الى اجل ان يحيل
بالثمن للمشتري عن الشفيع الى اجل لانه يعد ذلك منفعة اذا
نعل

نعل الشفيع لا يسلف ذلك الثمن فان لم يشفع الشفيع لم يجد ما عند
المشتري وجوه بثمنه عند حلول الاجل والحمالة معروف فالفرق
لا يجوز ان ياخذ عليه عوضا فلا يجوز بيعها تبعا ثم قال (ص) وبالغ
الشفيع حال ان المشتري من جنس ثمنه او اثمانه او تاخيره وجهتها
الشفيع لبعيد ما لم يكن المسن ضامنا او يحيل بعد ان الشفيع
يلزمه حال الشقص الذي اشتري عليه من جنس الثمن وحلوله او
تاجيله فيغير لذلك منزلة المشتري ابن سلمون فان كان الشفيع عند
وجهه ان ياتي بضامن مليء او يعجله في المختصر الشفعة اخذ بشرط
من تجدد ملكه اللازم اختيارا بعوض ... ان العقار اشترى ولو
كتابا او بقيمته من رهنه وضامنه واجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد
كذا او قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد وبما يخص ذلك
عينه ولزم للمشتري البائع والراجح ان يسر او ضمنه مليء والا عجل
الا ان يتساويا في العدم على المختار اذا انزل فيام الشفيع حق
حال الاجل وقع بتاخير الشفيع الى مثل ذلك الاجل فوق الاجل او دونه
فالبيع الشفيع فاسخ وكذا ان اخذ الشفيع عن عيب فيه ثلاث اقوال مذهب
المدونة ان الشفيع ياخذ بمثل العيب وهو ابن نافع وعند سحنون
ياخذه بقيمته ونال الشهب ان كان عيبا اخذه بمثله وان كان عرضا
اخذه بقيمته ثم قال (ص) وما يخص المشتري فيما اشترى به ودفعه
له الشفيع مع ذلك كلهم بنوب المشتري فيما اشتراه من
اجرة دلال وكاتب الوثيقة وغير ذلك مما لا غنى للمشتري عنه
عادة فانه يجب على الشفيع دفعه له مع ... وتقدم
قول المختصر في ذلك وان دفع المشتري من ذلك اكثر من المعتاد لم
يرجع على الشفيع بالمعتاد فقط وبذلك افتى ابو عبد الله بن ... وابن

وابن العطار ابن يونس قال بعض البغداديين انظر لو عزم على الشفيع وصد
هو ياخذه الشفيع بالثمن بما عزم عليه وقد اختلف فيه من اشترى
شيئا من يد المعوض هل ياخذه ربه بغرم الاعيوه   في القسمة
ابن عرفة القسمة تصيير مشاع مملوك مالكين معينا ولو باختصاص
بالاختصاص تصرف فيه بقرعة او تراض انظر الاشياء الاعتبار في القسمة العنا
جدا في الوقف ثم قال ص القسمة ثلاثة القسمة الاصول وغيرها بجزء
تفصيل ش ابن سلمون والقسمة جائزة في الاصول وغيرها والتبيع
من البيوع عند مالك وقيل تمييز حق وهي ثلاثة انواع قسمة قرعة
بعد تقويم وتعديل وقسمة مراضاة بعد التقويم والتعديل
قسمة تراض واتفاق بغير تقويم ولا تعديل فاما النوع الاول فهو الذي
يحكم به وهو الذي يجري فيه القول بالعد كما قال ابن رشد والاظهر
قسمة القرعة انما تمييز حق وقسمة التراضي بعد التقويم والتعديل
انها بيع من البيوع واما قسمة التراضي بغير تقويم ولا تعديل فلا خلاف
في انها بيع من البيوع يلزمها حكمه في العيوب والاستحقاق ثم قال
ص وقسمة القرعة بالتقويم [illegible] تجري في مماثل المقسوم ش ان اتفق
بها قال ابن سلمون ولا تجوز القرعة الا فيما اتفق جنسه او تقارب
ثم قال ولا يجوز في الاشياء المختلفة من الثياب وغيرها وان عدلت بال
لقيمة لما في ذلك من الغرر فلا تجمع الدور مع الارضين والجنات فيها
ولا انواع الثمار ولا غير ذلك [illegible] مختلفة وانما يقسم كل
نوع على حدة والارض ان كانت متقاربة في الكرم والطيب وقرب بعضها
من بعض جمعت في القسمة ويخرج نصيب كل واحد منهم في موضع
واحد وان كانت مختلفة الانواع وبعد بعضها من بعض فانما يقسم
كل نوع على حدة وكذلك ما في كل موضع يقسم على حدة اذا بعد من
الاخر

[illegible]

٧١

عن الاخر هذا قول ابن القاسم وقال غيره في مختلفة الكرم اذا كانت قريبا
بعضها من بعض انها تجمع في القسم وتعدل بالقيمة ويخير الطيب فان
في التكسير والقرب ذلك الميل والميلين وكذلك الدور وما كان منها
متقاربا في المكان متشابها في النفاق والرغبة جمع في القسمة فيجمع
لكل واحد نصيبه في دار واحدة او دارين او [illegible] والا قسمت كل دار
على حدة وفي المختصر وافرد كل صنف كتفاح ان احتمل الا كحائط فيه
شجر مختلفة او ارض بشجر متفرقة ثم قال وجاز جمع بز ولو كصوف
وحرير لا كبعل وذات بئر او غرب ثم قال ص ومن ابن القاسم بعدما
فيجبر [illegible] جمع حظ [illegible] شريكين [illegible] من الشركاء
في قسمة القرعة [illegible] فمن امتنع حكم عليه بها
ابن سلمون وهذه القسمة هي يحكم بها على من اباها ويقسم
على [illegible] ثم قال ولا يجمع بين حظين في القرعة الا ان
كانت زوجة مع عصبة [illegible] احد الطرفين قال
ابن القاسم واحد كان العصبة او جماعة انما يخرج سهمهم
حد ثم يقسمون بينهم بعد ذلك ان شاؤوا وان العصبة كانهم بسهم
واحد وكذلك الاخوة للام والزوجات اذا كثر ويضرب لهم
بسهم واحد ثم يقسمون بعد ذلك [illegible] في كتاب الاستغناء
اذا كانت [illegible] اخوين [illegible] مات احدهما عن ورثة ثم قسم
او لا [illegible] الورثة النصف [illegible] بسهم
ذا [illegible] من [illegible] نصف نصيب وارث [illegible] زاد [illegible]
بسهم [illegible] وانما يضرب بجميع سهم الوارث ثم
يقتسمون [illegible] ثم قال ص اذا [illegible] اختلاف الاجناس [illegible] مكيل
[illegible] المنع [illegible] ولا يزيد بعضهم شيئا ولا [illegible]

فقط للشيخ بعد أن شرع أن القسمة لا تدخل في الأجناس المختلفة
المشتركة لا تجوز جمع حظ بعضها للآخر إلا من الغلط طرة كما تقدم
لابن سلمون ولا يجوز أن يزيد عن أحد القسمين دنانير أو دراهم
لكون القسمة الأخرى أحسن أو أكثر ثمنا من هذه قال في العقد
المحمود وفي ابن سلمون نحوه قال في الرسالة ولا يؤدي واحد الشركاء
ثمنا وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم إلا بتراض وفي المواضع التي
ما نصه وإن اختلفت قيمة الدار من حيث أن بينهما يقسم إلا أن
أن يكون قيمة أحدهما مائة أعطى صاحبه خمسين دنانير
لأن هذا إنما لا به ولا ينبغي في الغالب أن يكون قيمتها إذا من سواء
قوله في مكيل أو موزون المنتج فتنقسم أي منع مثل القسمة بـ
القرعة في المكيل والموزون يتسع أشار بهذا إلى قوله في العقد
المحمود ولا يجوز في المكيل والموزون مجازفة أقسم بالتحري وأما
قسمة بالمكيال والوزن فلا خلاف في جوازه واختلف في القسمة
بالتحري على ثلاثة أقوال المنع مطلقا والجواز فيما يوزن لا فيما
يكال والجواز فيما لا يجوز التفاضل فيه بخلاف الربوي فلا يجوز
التحري فيه إلا في الخبز واللحم وسيأتي الكلام في حكم ما يجوز فيه التحري
من الثمار ابن سلمون قال ابن حبيب وقد أجاز مالك فيما لا يكال من
الطعام الذي لا يجوز التفاضل وإنما يباع وزنا كاللحم والخبز وفيما
لا يباع وزنا ولا كيلا كالبيض أن ينقسم بالتحري وذلك فيما قل
لأن التحري يحيط به فإذا كثر لم تجز القسمة على التحري ولا يجوز
ولا يجوز اقتسام البقول [illegible] من أهل الحجر لعدم
يمتنع قسم بعضا ومخرج الغرض وهذه القسمة حيث
يستحق يظهر منها أنها تمييز حق شيء أن من أحكام قسمة

القرعة

٧١

القرعة جواز القسم بتقابض العاجل والتشطير في غير القمح مع عيبه
بيعه وإذا قلبت حصتها وتبين معناها ظهر من ذلك أنها تمييز
حق وليست بيعا بخلاف قسمة المراضاة وتقدم قول ابن سلمون
وهذه القسمة هي التي يحكم بها على من أباها ويجبر ويقسم بين
الحاجير وقال ابن رشد والأظهر في قسمة القرعة أنها تمييز حق
وقد سئل عن قسمة الطعام المشترك فأجاب بجواز قسمة القمح
الواحدة بالكيل المجهول كما تجوز بالمعلوم لأنها تمييز حق
وليست بيعا ولا يشترط حضور الشريك ولا الكتابة بقبضه كما في بيع
الطعام وهو الذي عليه عمل الناس في قسمة الزرع في الأندر ابن
سلمون وإن كانت القسمة بالقرعة هنا [illegible] التعديل في الفلاحة
لغير ذلك الظاهر فإن ذلك يفسخ لبيع القرابة فإذا ثبت انتقضت
القسمة ما لم تفت الأملاك ببناء أو هدم أو غير ذلك وأعيدت
القسمة بينهما على ما بين العدد فإن فاتت رجع إلى القيمة فإن فات
البعض اقتسم ما لم يفت مع قيمة ما فات وفي كتاب ابن سهل أنه
إذا ثبت أن فيه الغبن رجع بقيمة الغبن [illegible]
وابن رشد ومن وافقه ابن عبد الغفور إذا فات المقسوم ببيع
أو بناء ونحوه فهو القسم ولا كلام للغلط أو الغبن قاله ابن عبد
الغفور والأول أحسن فإن لم تقع بينة بالغبن أو الغلط وجبت اليمين
على الشركة كلهم قول ابن القاسم وقيل للقاضي تحليفهم وقال أبو إبراهيم
ولا يقام بالغبن إلا بقرب القسمة وأما بعد طول واستغلال
فلا يقام بذلك ثم قال وقسمة الرجل والتسليم للكرم والتعديل والتقويم
لمن يحضر بعد الأشقى وتشمل المقسوم كالمطلقة في غير ما من الحكم
المقتسم فيه فإن فيه يمتنع والعمل على المحجور جهة بالتقليد

في المشهور وما مر به في المنظومة لا سواء هنا بالتأخير وباقي
القسم به للتخيير وقيام بالغبن بعدها يهتز هذا هو النوع الثاني
من انواع القسمة الثالثة وهي قسمة المراضاة بعد التقويم والتعديل
وتسمى قسمة الوفاق والتعديل لتراضي الشركاء عليها وحكمها
انها اذا لا يجبر عليها والتسليم لكل واحد منهم لما خرج له قال ابن
سلمون ولا يجبر عليها احد ولا يحكم بها عليه ثم قال وتجوز في الاشياء
المختلفة ولا يضاف القليل بنص والبعيدة بعضها من بعض من الارضين
وغيرها والى هذا اشار بقوله وتشمل المقسوم كلا مطلقا اي تدخل
اجناسه او ما يشتمل على الطعام الذي يمتنع فيه التفاضل فلا تمتنع
في هذه القسمة ابن سلمون ولا بأس ان يجمع في هذه القسمة بين
صنفين وان يزاد احدهما للآخر كثانيا او دراهم او ما اتفقا عليه معجلة
او مؤخرة والقسمة فيها على المحاجير جائزة اذا لم يقع الفساد
وظهر بين [illegible] وفي العتبية روايته بعدم الجواز قال ابن [illegible]
وبالله [illegible] المقصد المحمود [illegible] قسمة مراضاة
ومراضاة بعد تقويم وتعديل وهذه لا يقضى بها على من ابى وتجمع
فيها بين صنفين [illegible] والعقار والعروض [illegible]
من الطعام مما لا يجوز التفاضل فيه ويقام بالغبن فيها [illegible]
من المتقاسمين في قيمة صفة [illegible] والاظهر بعدها
بيع من البيوع [illegible] وغيره ما من الطعام [illegible]
لا يستقيم [illegible] ثم قال [illegible] والقسمة الرضا [illegible]
غير تعديل على الاطلاق كقسمة التعديل والتراضي فيما عدى الغبن
من الاعراض [illegible] او غلطا [illegible] شططا اي بعض
او قسمة المراضاة من غير تقويم ولا تعديل جائزة مطلقا [illegible]
ما لا يقبل

ما يقبل القسمة من الاجناس المتفقة والمختلفة الا الطعام الربوي
وهي كقسمة التعديل والتراضي فيما يعرض [illegible] من الخفيف
وزيادة احدهما للآخر دراهم او ما اتفقا عليه ويقسم بها على
المحاجير ان لم يقع الفساد اذ لا يجبر عليها احد وغير ذلك الا القيام
بالغبن فانها هي فيها غبنا او غلطا وان نقصها [illegible]
شططا اي ظلما ابن سلمون وهي بيع من البيوع [illegible] والحكم
فيها كالحكم [illegible] قسمة المراضاة بعد التقويم
والتعديل ثم قال [illegible] بالغبن ولا [illegible] في هذه [illegible] كبيع [illegible]
[illegible] وقال ابن مغيث لو كان الذي عقدها وكيلا [illegible] القيام
بالغبن انه الظاهر قاله ابن رشد وغيره [illegible] العدة ما ينقض
انه يقام فيها بالغبن ثم قال ابن حبيب واذا ادعى احد من المتقاسمين
الغلط به [illegible] بالتراضي فلا يلتفت الى دعواه في الغلط وان ظهر [illegible]
كالبيع الفاسد [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] بيع لازم [illegible] الغبن والغلط وان كانت القسمة بل
[illegible] التعديل [illegible] القيام بالغبن اظهر لان
ذلك بمنزلة بيع المرابحة [illegible] ص والقسمة الوصي مطلقا
على محجوره [illegible]
قسمة [illegible] الا اذا اخرج [illegible]
حقه فقد [illegible] اي القسمة الوصي لمحجوره
مع غيره جائزة مطلقا اي سواء كانت قسمة قرعة او قسمة
مراضاة من غير تعديل او لا تقويم او تعديل [illegible] للمنع
[illegible] الوصي [illegible] محجوره [illegible] حقه معه
جائز ان [illegible] القسمة بينه وبين محجوره ابن سلمون [illegible]

بان عقد القسمة على انفسهم في التسمية جاز اذا وافق السداد
والصواب وتقديم القاضي عنهم ثم قال (ص) ويقسم القاضي على
المحجور ومن وقيل عنه اقتضاء من منه كذا له القسم على
المفقود وغائب منقطع الاخبار وحيث كان القسم للقضاة
فبعد اثبات لموجبات [illegible] ابن سلمون قال ابن فتحون وتابعه
اذا كان الوصي شريكا لمحاجيره فلا يجوز قسمته عليهم حتى
بعد رفعه الى القاضي فيقدم من يقاسم بعد ان يثبت عنده ما
يجب ان يثبت من مقاسمته اذا وافق السداد ومن اخذ حظه اولى
ثم قال ابن سلمون ويقسم القاضي على الصغير والغائب بعد ان يثبت
عنده ملكهما المقسوم وكذلك اذا نشأ نزاع بين الشركاء وحكم
بالقسمة فلا يكون حتى يثبت تملكهم المقسوم وتيسر القسم
واهماله ويجعف الغائب غيبة انقطاع وطلب شريكه القسمة
واهليته فلا تقديم لانتفائها على الصغير او الغائب
ثم تثبت الحيازة ثم يقسم فلا يقسم بوجود [illegible] اهليته للقسمة
اهـ باختصار ثم قال (ص) ويتولى القسم على الصغار [illegible] رشد
وللوجه ظاهر [illegible] ابن سلمون اذا كان ارباب الاملاك كلهم
صغار فانهم [illegible] ذلك النظر بوجه من الوجوه حتى يقدم
القاضي من يقسم بينهم وان كان عليهم وصي فيتولى البيع
وقسمه بعد اجازة [illegible] ما تقدم ثم قال
(ص) ومراد في البيع ما لا ينقسم [illegible] الاجنبي اذا
حتم [illegible] تشترى [illegible] او دار [illegible] والعتبية [illegible]
حكى ابن سلمون [illegible] ابن رشد [illegible] احمد [illegible]
ما يشترك فيه جماعة فدعا احدهم المحاوبة الى البيع فيه ان
المفاوضة

المفاوضة وان كره البقاء مختصر ابن تصيبه مصر نشأ على الاشتراك
عنه مما وجد من الثمن ولا يجبر بيع ما لا ينقسم اذا دعا الى ذلك
احد الاوجه لكل من المتشاركين فيه ضرر بين مثل الدار والحائط
ونحوها مثل الحمام والرحى وشبهه لا ضرر هو اللغة فلا قال
(ص) وكلما للقسمة تقدم [illegible] تنتزع [illegible] تقول [illegible]
القاضي [illegible] ومن يريد اخذه بنصيبه الثمن [illegible]
فوجه [illegible] البيع [illegible] له بعض [illegible] ابو بيع
عليهم بالقضاء [illegible] واقتسموا الثمن [illegible] او رغب [illegible]
ما تتعذر قسمته كالدابة الواحدة والعبد الواحد وان
ينقسم وهذا ظاهر وكذلك ماله قسمة كالفرد
الواحدة او العبد الواحد وماله قسمة [illegible] والتحجير و
التعليم وانه يمنع قسمة ابن سلمون مذهب مالك رحمه
الله انه يقضي بالقسمة [illegible] يقبلها وان لم يصر
لصاحبه ما ينتفع به وذهب ابن القاسم الى انه لا يقضي بها
حتى يصير لصاحبه [illegible] القليل ما ينتفع به [illegible]
وان لم يكن كذلك لا ينقسم وهذا الذي جرى به العمل والقضاء
ثم قال وان اخذ بمذهب ابن القاسم فيه لا ينقسم فلا بد ان يثبت [illegible]
فان ثبت اجبروا على بيعها واقتسموا ثمنها وكذلك [illegible]
ينقسم من الا [illegible] ولا يجبر [illegible] المفاوضة الا ان
[illegible] فاذا [illegible] وبلغت [illegible] الا [illegible]
البيع اخذه [illegible] الثمن [illegible] الى البيع [illegible]
ابن رشد عليه [illegible] حتى [illegible] احد [illegible]
[illegible] ابن الحاج [illegible] وابن [illegible] اهـ

وهذا الفقه خلاف ما عند القاضي في هذه الابيات وانه يكره
ان المشتري اذا سموا لم ياخذه صبرا واخذه من المشتري الا اذا اراد
في الثمر الذي وقع عليه وانه ان لم يرد ان تسوى بقية قوله اهل المعرفة
ومن اخذه منهم بما خرج به يؤدي المشتري الاخذ نصيبه من الثمر فان
امتنعوا من اخذه بيع عليهم واقتسموا ثمنه ابن عبد السلام والمذهب
في هذا ان المبيع اذا وقع على ثمر بعد ان يسود جميعه [illegible] من الثمر
جميع اخذه بذلك الثمر اخذه سواء كان طالب البيع او طالب
التمسك وقال اللخمي ولا يكون لصاحب المبيع منهم الا طلاب الشفعة
واخذه [illegible] ان يكون الاخذ قال غير هذا [illegible] وقال ابن عبد السلام عن سحنون
بان الخليط له اخذه بعد بلوغ [illegible] ما فعل بعضهم انا
اخذه وقال الاخر انا [illegible] وانما [illegible] الى [illegible]
ثم قال بعضهم [illegible] وقال بعضهم يقوم [illegible] بينهما اهل المعرفة
والعدل [illegible] في ذلك في المختصر واجبر لها كان
انتفع كان للبيع ان [illegible] معروفة للاكثر [illegible]
ان اشترى بعضها [illegible] له بشركة الشفعة [illegible] والرد
للقسمة حيث [illegible] ابن سلمون
واذا [illegible] احدهم [illegible] ربع [illegible] وان كان الخيار
اوجب الحط استحقت القسمة في الجميع واعيد [illegible] البائع [illegible]
المختصر وان استحق نصفا ان [illegible] للربع [illegible] الاكثر
ثم قال [illegible] والعيب [illegible] بعد [illegible] وان استحق [illegible]
تقدم قول ابن سلمون [illegible] القسمة بالعيب [illegible] التعديل
وله القيام بالعيب [illegible] الظاهر [illegible] وقال ابو ابراهيم ولا [illegible]
نقض [illegible] القسمة [illegible] واستحق [illegible] ثم قال
[illegible] والعدم

[illegible]

ولو قسم بقسمة البتات [illegible] الا [illegible] اذا
بدا صلاح الثمر بقسمة [illegible] الكل الاخر القسمة وقال
انما [illegible] احد منا [illegible] من غير قسم [illegible]
ابن عات [illegible] القسم البينة [illegible] القسم
[illegible] احدهما انه قسم [illegible] والاخر انه قسم [illegible]
قال [illegible] قسمة [illegible] ثم قال
ولا يجوز قسم زرع او ثمر مع الاصل [illegible] التفاضل فيه
[illegible] عدم [illegible] من قسمة الاصل [illegible]
ومع ما ابر [illegible] لا [illegible]
بعضه انه لا يجوز قسم الزرع والثمر مع الاصل سواء [illegible]
ام لا [illegible] وكذلك لا يجوز قسم الا
[illegible] ابن سلمون قال ابن
[illegible] الارض التي [illegible] قسمتها
زرع [illegible] او ثمرة ظاهرة غير مابورة فلا يجوز
القسمة الارض والاصول حتى [illegible] تابير الثمرة ويظهر
الزرع لان ذلك معا لا يجوز استثناؤه [illegible] سحنون
في الثمرة [illegible] ابن [illegible] حبيب جاز [illegible] الاصول [illegible]
والزرع عند [illegible] الزرع ظاهرا والثمر ما بورا
[illegible] الارض والاصول [illegible] ولا يجوز قسمة الزرع
والثمر معهما ويبقى [illegible] حتى يصير الزرع حبا ويجني الثمرة
فيقسم ذلك بالكيل [illegible] بطوله والتفاضل [illegible]
[illegible] طيب ذلك [illegible]
بالكيل في المختصر ولا يجوز قسم ثمر او زرع [illegible]

بالحصاد زمنا اوه وحل اوان الطيب بالخرص كالبقل الا الثمر او العنب
ان اختلفت حاجة اهله ان يكثر اكل وفل وحو بيع ، والحد من يبدوا
ان ذهب للثمر وقسم بالخرص عنه بالتحري للبلح الكبير والرطب ا
الثمار بقوله ص وقسم غير الثمر ثم وان العنب ، فمحل على الاكثر
منه ومحل عن ابن حبيب فذا ابن القاسم ولا يقسم شيء
مما روس الشجر من الفواكه والثمر بالخرص باز الخلاف فيه الحائط
اللخمي والعتبية اذا اجاز بمعنى انما لاختلاف حاجة اهله
يعلم نا لان اهل الشام انما هو بالخرص وعلى صلاحه وبيعه التمر
فلعماده وعنه من كلامه للبعض منها من ابن الاسح اختلاف
احاجة ص ويقسم القسم للوارث خطر ابن اوعينة فيما
استفهم الابدار لوارث قوم ثم ولحمل حبل بلدهم ما انفا اثر
ابن ابن سلمون واذا قسم الورثة ثم طرا على الترك ثابت
اوصت بدلالة فسخت تنتقض فربما الاول ابن جبيب الوارث
وهو ابطال قول ابن القاسم المشهور عنه كذا واذا اجتمع الوارثة
على اداء الدين نقض القسمة بلا نقص ذلك وقيل لا تنتقض
القسمة وهو قول اشهب وسحنون ويقصد ان يرد على مايد
كل واحد منهم قبل يوم الحكم وهو قول سحنون وقيل اجزاء
القسمة يوم وقوعها وهو قول اشهب ثم قال اذا طرا دار
على القسمة تنقض وتعاد ان الارض وغيرها الدين وتعين الهلاك
وما الايعرف بعينه فيتبع كل واحد بما ناله من الغرم وقيل
بنذر بما يخصه سواء على الغدر وقيل لا يتبع به الجميع دم فرنه
بقدر نصيب الوارث المعصية ويضمن ما اكل والبصر اوقصد ونه
ان ذلك بالمصيبة ان المختصر ودفنه على الاكثر كطرو وصي
موصى
كالطرو

كطرو غريم او موصى له بعدد على وارث او على وارث وموصى
له بالثلث والمقسوم كدار وارد وعبيد او مقتضيا رجع على كل
وحمل اعسر وعليه ان لم يعدوا او ادح جميع الورثة مطلقا
يتعدهم بالاغير والمشهور منها وجد ثم راجعوا من العسر
وخفيه ان لم يعدوا وطرا غريم او وارث او موصى له على
شيء او موصى له بجزء على وارث او موصى له على مثله او
موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته ولكن الا ادحى
بحصة الوصية ومعناه لعله صار واختصمه يديه فلا
الظهر رواية انه ورثه واحتملوه ولا باربوه وما او
نحوه ابن يحيى انه ثم قال ص واللخمي لا ينقسم بين الهلاك الا
بالوزن الا بالاخذ كله ش ابن سلمون قال سحنون وكتب له بحوا اما
امراة هلكت وتركت اختا ها وزوجها وتركت حليا حشو
وصبا على انه يقسم قال اما الحلي فلا يقسم الا وزنا وقد
سال الشيخ عن القوم يرثون الحلي بيه الذهب فيقول احد
اتركوا لي هذا الحلي وانا اعطيكم وزن حظكم ذهبا فقال اذا
اراد ذلك يدا بيد فلا باس به فقلت له فهو وارث رفيعا ودنانير
وقيمة الرفيع مثل الدنانير فجعلت الدنانير ناحية والرفيع
في ناحية فقال لا يجوز هذه القسمة الا على الصرف لانه انما
بالقرعة والا فلا قال ص واجبر من يقسم اوبعد على الزوج وعليه
العمل كذا في الكافي للمتيطي ، للقاسم مقصد الطريقة
ش ابن سلمون واجرة القسام عند مالك رحمه الله على
عدد الجماجم وقال اصبغ على قدر الانصباء وهو قول اشهب
ابن عاصم لابن فتحون الا اذا الطرو واجرته كاتبه الوثيقة

ببعضها كذلك فان استوا دهم جاز ان يراخذها عند اهل العلم قال
ابن حبيب والتين عنده اصل في تقدير البيت الاخير الخامس
الوثيقة كذا لا تصح للفاسد شبه هو بعض من اجزائه تجدد
ووسطه ثم قال واجرت الفواكه والتكسير من يانع يوخذ
في العشر هو كذا الجوز واللوز والعنب اذا اجنبت ما
يحصل شيء من القسطنطينية واجرت التكسير بعد ذلك بعقد البيع
على التكسير في البانع وكذلك اجرت ما يوكل اذا يجوز فيها ما
كان ادخيره الصا هو في المبيع من القثاء بد ليل قوله تعد بادون
لنا التين والقطاطينة بدليل يوسف عليه السلام ودعوى كان
البانع للطعام من اخزنه ثم قال في المعاوضة وهي الاكلاء
بيع مضمون بمضمون ثم قال يجوز عقد البيع بالتعويض في جملة
الاصول والعروض مما لم يبق الا من الزرع او ثمرة لم يوبر ابطل
انعقادها بغيره وجه المابور حيث يشترط من جهة
او فيهما معا فقط انه يجوز عقد البيع بالتعويض في جميع
الاصول والعروض وذلك ان يبيع اصلا باصل اخر او عرضا بعرض او عرضا
باصل او اصلا بعرض وبايسمى على البيع الاصطلاح معاوضة
وهي جائزة في الجملة الا ان يعرض فيها ما يوجب منعها بحل
بعرض الا بشروط انبياعات فلا ينعقد انعقادها ابن سلمون
والمعاوضة جائزة وهي بيع من البيوع ثم قال اذا كان في
كل واحد من العوضين ثمرة او زرع ما لا يجوز ذلك الا
بورا فان كان غيرما يورا فلا تجوز المعاوضة على كل حال
والى هذا اشار الناظم في البيت الاول ثم قال ابن سلمون
وان كان ما يوبر فلا تجوز المعاوضة ايضا الا ان يبقى مال كل
واحد

واحد منهما من ذلك لمعاوضة ثم يشترط احدهما ان لا
خروف يستثني ما له والى هذا اشار بالبيت الثالث وعن في المابور
به وجه التعويض بغير الاصل الذي فيه زرع ما يوبر او ثمر ما يوبر حيث
يبقى كل واحد لمعاوضة ماله من ذلك ولا يدخله في المعاوضة او
حيث يشترط احدهما ما للاخر دون ان يشترك في الاخر ماله ويكون
الزرع كله او الثمر كله للذي في العوضين للاحد هما دون
الاخر وقوله فقط اشار به الى قول ابن سلمون ولا يجوز ان يشترط
واحد منهما ما للاخر ثم قال وان كان في احدهما قد ابروا
في الاخر لم يوبر فيجوز ان تكون الثمرة المابورة تبقى للذي
هي له والثمرة التي لم توبر او لا يجوز ان يشترطها وكانت
الثمرة او الزرع في احد العوضين وللاخر به الحكم فيهما كم
تقدم في البيوع ان كانت لم توبر يكون للذي صارت له الا ما او ان
ابرت فيكون لصاحب الاصل الا الاخرة ثم قال مسائل المعاوضة
وضرب من جهته فقط من يد غيره الاجل لها كان من التفصيل في النقد
والحلول والتاجيل وجاز في الحيوان كله تعاوضه او بعض بمثله
شيء يعني انه يجوز المعاوضة ضرب ان يزيد احدهما لصاحبه زيادة
من العين الذهب والفضة ولا يجوز ذلك الا مع جهة واحدة
للاجل بعوضها وسواء كانت تلك الزيادة منقودة او
حالة او مع ذلك فوا القيمة طيبة ويجوز ابتياع الرقيق و
الحيوان بعضهم ببعض اثنان باثنين او اكثر مع احدهما زيادة
عين وغيره من سائر الاشياء او لم يكن في العقد بيانا فالاملاك
العامر بالحكم بالحلول مثله وبزيادة دراهم في ابلحب والخاتم
الدراهم ابيضا الى اجل فلا بأس بمقدار الاخذ في ان يكون الدراهم

بعد او احد جميعين تلبيته ركه الدار زاختيار الا الهم واحد بمجلس
ثم قال بعض الاشياخ لتنقيو العلماء على جواز الاقالة بثمن الطعام
في الشفعة وفي المرابحة وقال سحنون الاقالة بيع من البيوع اذا
كانت بزيادة او نقصان فاذا كانت بالثمن الاول فانما هي نقض بيع
في الطعام والاقالة بيع الا في الطعام والشفعة والمرابحة
قال ص الاقالة تجوز فيما حل وما لم يحل بمثل الثمن او اقل من المبيع
الا ان القليل جائزة بالامر وغيرها بمثل الثمن الاول او الثمن او اقل سوى
كان المبيع قائما على حاله حين البيع او قد تغير بعيب حادث الا انهم
اذا علم المقال بذلك انه وهذا اذا كان الثمن حالا واما اذا كان الثمن
موجلا فسيأتي ثم قال ص وللمقال الرجوع ان اطلع على عيب في
المبيع من القديم مثله للاقالة بزيادة ان كان في الاقالة بعد البيع
انه لم يعلم بعيب فيما مضى من الزمن ش يعني انه يجب للمقال الرجوع
على المقيل بالعيب الحادث عنده في المبيع وبالتراجع على ما وقع به البيع
ولو في العيب القديم ان كانت الاقالة بزيادة ولم يعلم به لم يحكم له في
المقال انه لم يعلم به فيما حكى ابن سلمون قال في المقال في المبيع
عيبا حدثا بعد بيعه فله الرجوع به وان كان قديما قبل المبيع ولم
يعلم به واحد منهما فلا قيام له به الا ان تكون الاقالة بزيادة
فله الرجوع بالزيادة بعد الحلف انه لم يعلم بالعيب ثم قال
ص ولا يفسخ الاقالة بما ينقص من الصنعة التغيير كالغزل النسج
الا اذا المقال بالرضى ش يعني ان الاقالة اجرة لمن صنع شيئا يفسخ الاقالة
تعليق ولا تنزل في الشيء الذي انقص به مسلك مسلك التعيين
بالصنعة كالنسج والغزل والخياطة في الثوب والدباغ في الجلد الا برضى
المقال حين انعقاد الاقالة بينهما بدفع اجرة للمقال المشار
ولا تجوز

ولا تجوز الاقالة في الشيء فقد خلته الصنعة كالخياطة في
الثوب والدباغ في الجلد ونحو ذلك ويفسخ الا ان يقول المقيل اقيلك
على ان تعطيني اجرة الخياطة او صنعة كذا وكذا فيرضى بذلك والا بطل
الشارح ولم يتبين لي وجه القول بالفسخ في ذلك اذا رضي المقيل بدفع
الاجرة فانا قلت اراد المشار اذا هما عقدا الاقالة بينهما
ولم يذكرا شيئا وقد تغير المبيع بالصنعة بثمن الاقالة في هذه
الصورة بمحضر ثم قال ص ولا يبطل الاجل حيث لم يكن الاجل بثمن ادنى
والوقت اقل او ثمن اكثر منه للامد الابعد فمكان رجيبه المعتمد
وهي ان كانت بمثل الثمن جائزة في كل حال قال ابن سلمون ولا
تجوز الاقالة في شيء بيع الى اجل لم يحل ما اقل من الثمن نقدا او الى
اجل قريب من الاجل ولا باكثر من الثمن الى ابعد منه وهي جائزة بمثل
الثمن على كل حال وقال بعض الائمة اذا استوت الاثمان فلا تبال
لان الاجال واذا اتحدت الاجال فلا تبال بالاثمان اذ اشترطت
المقارضة وان اختلف فانظر الى اليد السابقة بالعطاء فان
عاد اليها اقل مما خرج منها او اجزأه وان عاد اليه اكثر
فامنع وهذا الفصل كثير التفاريع وفيما ذكرناه كفاية وقوله
او ثمن اكثر والابطال الاجل فيه من اجل البيع ولا باكثر من الثمن لامد
ابعد من الاجل الذي كان عليه الاعتماد والاتباع ثم قال ص
ومشتر اقال بعضهما ان شرط اخذ المبيع او بيع بعضها بالثمن
الاول فهو جائز والمشتري به المبيع جائز ش يعني ان المشتري
المقيل اذا اشترط على البائع في الاقالة انه ان باع المقال فليبع
للاجنبي فانه يدفعه بالثمن الاول فان ذلك جائز عند ابن القاسم وهو

وهو قول ابن سلمون واذا اشترط المشتري على البائع الاقالة
انه ان باع المبيع من غيره بعد الاقالة فهو له بالثمن الاول فذلك
جائز عند ابن القاسم قال ابن فتحون وان باعها المقال من غيره نقض
البيع وكانت للمقيل بالثمن الاول الا ان يبيعها بعد طول الزمن حتى تقع
عنه تهمة التحيل بقوله ومشتر مبتدأ واذا ان تعلق له الشرط
وجوابه خبره وفسقط بمعنى اعتبارا ظاهر معمول ملغا والعامل
فيه المشتري والمشتري مبتدأ وجاز خبره ومن يبعه متعلق بجاز وضمير
يعود على المشتري الاخير قال ص وسوغت اقالة بيعها الاكثرة
ان لم يكن اعطى الكراء المكتري ش يعني انه يجوز الاقالة تبعا للاكثرة لمن
لم يكن المكتري نقد الكراء يريد او نقده ولم يسكن واما اذا نقد الكراء
وسكن بعض المدة ففي النوادر عن عبد الملك لا يجوز الاقالة حينئذ كراء
الدار وان انقد وسكن بعض المدة بخلاف الاقالة من الحمولة بعد
التعيين بعض الطريق قال ابن القاسم لانها لا تنضبط في الحمولة لانه
ان يعملا على ذلك وكراء الدار [illegible] بلا عدد فلا فرق بين نقده
الا ان يكون لم ينقده ثم قال ص وصح التولية والتشريك
التولية ان يولي شخص اخر ما اشتراه بمثل الثمن الذي اشتراه
به والتشريك اعطاء العاقد جزءا [illegible] له على الغير ش
قال ص تولية المبيع جاز مطلقا وليبعه الطعام [illegible]
ش يعني ان التولية تجوز مطلقا اي في كل شيء ولا تختص بالطعام
وان كان بيع الطعام قبل قبضه لورود الحديث بجوازها وهي
المعروف قال مالك ومن اسلف حنطة فلا بأس ببعضها قبل الاجل
شيئا ان يولي بعضها من باع التسمية فلا بأس بذلك وكذلك يجوز هذا في جميع
العروض

العروض كلها قال ابن القاسم كذا قال مالك لا بأس بالشركة
والتولية والاقالة في الطعام وفي جميع الاشياء كلها اذا انتقد
فيها ونقد الثمن ابن سلمون والتولية انما تجوز بحضرة البيع او لا
فان كانت بحضرة البيع وعند المواجبة فالعهدة على البائع الاول
دون المشتري وان كانت بعد انعقاد البيع وفي المجلس قبل الافتراق
فالعهدة على المولى الا ان يشترطها على البائع فيجوز ذلك وان
كانت بعد افتراقهما فهي كالبيع فالعهدة فيها على المولي وهل يجوز
اشتراطها على البائع او لا في ذلك قولان احدهما انه لا يجوز
الا ان يحضر البائع فيقر بها الثاني والاخر ان ذلك يجوز والقرب
في ذلك اليسير كاليوم ونحوه واما ما بعد من ذلك فلا يجوز اشتراط
العهدة على الا في العقد ولا يجوز ذلك بعد العقد لانه جمع
بعقد والشركة مثلها حكم التولية في جميع ذلك سواء ثم قال ص
والشرط في التعيين ان يعقد [illegible] الا لما تقرر. والعرض
صبوب بلا ضمان عنه. والحيوان حيث الامن. وجاز بيعه
من يد العين حيث يقبل عنه قدر الدين والخلعة نصير ملك
السكنى ونحن معين لبين ش يعني انه يشترط في خوف النقص
نقص الدين [illegible] انجاز فيقبض العين جبر التقصير في
القسطنطينية نصير الاهوال [illegible] البيع
[illegible] جبر الصفقة [illegible]
[illegible]
[illegible] البائع [illegible] قريبة او بعيدة او
[illegible] او جارية [illegible] او عبدا او
امة من [illegible] العهدة فلا يجوز ذلك [illegible] التاخير

ويجوز في العبد والامة من الوخش اذا بيع على البراءة ولا يجوز ذلك
في الرائعة لان المواضعة لا تسقط فيها وكذلك ان صير اليه جارية
سكنت دار مرة مطلوقة لم يجز هذا هو المشهور من مذهب مالك
وابن القاسم المعمول به ثم قال وان العيب اليسير اجيز كذا ان بادله
على الدين جاز ذلك وان لم يكن فيه بدل من ناجز القبض قال الدين معطى
الثمر او يسير اصله لما يدخله في الفاسخ من الدين بالدين قاله ابن
سلمون والتصيير مشترط فيه انجاز القبض للمصير حين الصفقة فان
تاخر عنها فسد لانه يدخله الدين بالدين ولا يجوز لمدين تصيير
له مقصد اعتمادا الغير والجارية تتواضع الاستبراء والاثمرة
بتاخر جدادها لان اذا اعليه وعافي متاخر واما ان كانت
قد نظر اليه او وصفه له فالتصيير فيه جائز بلا خلاف وقال
مطرف عن مالك لا باس بالتصيير في الدار الغائبة وفي متاخر
ولو كان بينه وبينها الايام ولا خرج الى قبضها ثم قال ابن
رشد اختلف قول مالك فيمن كان له على رجل دين فاخذ منه دارا او ارضا يعطيه به
دابة يركبها او غلاما يخدمه او دارا يسكنها وغير ذلك من الخلاف
وبالمنع من ذلك قال ابن القاسم واجازه اشهب لان قبض الاوائل عنده
قبض للجميع المنفعة وعلى المنع ركثانيه بعمله وبسكنى الامة
في مرض ولا معين بتاخر قبضه كذلك بيع الثمرة وصالح جداده
او ضمان عين ثم قال ص وامتنع التصيير للمصير ان لم يكن اب او
وصي شرح القسنطينية وان كان الدين للصغير او للبنت اجنبي او في بعض
الاب او الوصي واراد من عليه الدين ان يصير الشيء ذلك فان كان
للصغير اب او وصي جاز ذلك وكان الاب او الوصي هو القابض له
وان لم يكن له اب او وصي فلا يصح التصيير له بوجه لان القبض متعذر

فيه

فيه فيدخله الدين بالدين ثم قال ص والاب كالوصي في التصيير
تعقيبا بالجعل للصغير من ابن سلمون وان اراد الاب
او الوصي التصيير للمحجور شيئا من ماله على جهة التصيير فيما
استغله ماله ذكر فيه وان اراد التحليل من ذلك فذلك جائز قال ابن رشد
واتفق ابن القاسم وسحنون على انه لا شفعة في هذا التصيير واختلف
في التعليل فرأى ابن القاسم انه بيع جهل فيه الثمن فلا شفعة
فيه ولا يفتقر الى حيازة ورأى سحنون انه صدقة فلا شفعة
فيه وهو عنده يفتقر الى الحيازة قال وقول سحنون اظهر عندي
والتصيير هو التنقل من ملك البائع بحيث لم يبق عليه شيء منه
قال في شرح غريب المدونة شقصا اي مستسلما فيه الغني
وابيه وهو صفة شقص ماخوذ من الشقيق لانه يبلغ من نفسه من الا
ستسلام والاعتداد اليه الى افعالهما ما لا يبدو من الاخر بل كما
يقال اصبح فلان مشتريا وكسر واما يبدو من الزوائد الاخيرة بل
الشدة الزوائد انتهى وتقدم ان البيت والاب كالوصي انه لا يجوز ان
يصير للصغير بعض املاكه شيئا مما يتبع عمله الذي تصرف
فيه زمان حجره بما عن تلك بعضه منه ثم قال ص وباب السلم
هو بفتح السين واللام وقد يطلق عليه السلف وهو بيع معلوم
في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة او ما هو في حكمها الى امد
معلوم ويسمى سلما لتسليم الثمن فيه دون عوضه وهو مستثنى
من اصل ممنوع وهو بيع ما ليس عندك والاصل فيه قوله عليه الصلاة
والسلام من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم
ثم قال ص فيما عدى اللاحق جواز السلم ويعلم فيه العاقد
الشرح: المشترط هنا منه وصف فاما يعقل الالتزام والالتزام

... شرح على منظومة تحفة الحكام ...

ش ابن سلمون والسلم جائز فيما عدا الأصول وشروطه سبعة الأ
الأول أن يكون بالعين نقدا فلا يكون به معين الثاني أن يكون معلوم المقدار
بما جرت العادة فيه من كيل أو وزن أو عدد أو ذراع أو غير ذلك الثالث
العقد مكيلا إلا عنده أو مكيلا إلا في قرى أو بصفقة أو قدح فلا يجوز قاله
ابن الحاجب البيع والسلم أشد الثالث أن يكون مضمونا إلى أجل معلوم
الذي تختلف فيه القيمة اختلافا لا ينفك من التأخير فيه والرجوع
في ذلك إلى العوائد الرابع أن يكون الأجل إلى مدة تختلف فيه الأ
سواق وأقله خمسة عشر يوما وأجاز ابن وهب
جوازه ابن يونس والثالث وقال ابن عبد الحكم يجوز إلى اليوم الواحد فإن
شرط القبض ببلد آخر جاز بانقضاء أو كان قريبا إلا أن الكسوة يتسلف
زمنه أن يكون معلوما وجنسه عند الأجل الخامس أن يكون ما يسلف
فيه أن يكون موجودا عند الأجل بلا يتعذر فقده له زمن
عن أيدي الناس وصاحبه ابن الحاجب العسل والأنبياء ... [illegible]
أنه فإن قبض البعض وقف العقد ويجب التأخير إلا أن يرضى بالمحاسبة
ولو كان مفقودا ثم قال ابن سلمون السادس أن يكون رأس المال مما
يجوز تسليمه فيه فلا يجوز أن يكون ما يعاصيه ولا بعضه يرد في الشيء
في أكثر منه لأنه سلف جر نفعا ولا أقل منه لأنه ضمان بجعل ويدخل
الأجود والأردى في الأمر إلا أن تختلف منافعها كالجواد بحواشيه
الخيل فيقصر هنا ما تختلفه السابع أن يقبض المسلم إليه رأس المال
يكون نقدا فيما بعد أن يتأخر ذلك يوما أو يومين جاز وإن أراد بشرط
ففسد السلم وقال بعضهم يجوز الثلاثة الأيام وإن كان على غير
شرط حتى حل الأجل ففسخ العقد وفيه قال ابن القاسم إنه لا يكون ورد
ورواه مرة ابن ... وروي محمد عنه أنه رجع إلى إجازته ما لم
يكن

٨٠

ما لم يكن التأخير بشرط وبه قال أشهب فإن كان رأس المال عرضا فيجوز
تأخيره لقبضه فلا يكون فيه بأنه يقرر أن يعقد السلم بحوزه وإن قرر
بخلاف العين وفي المختصر شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره
ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جدا تردد و
جاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد وبمنفعة معين وبجزاف وتأخير حيوان
بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين
تأويلان ورد زائف وعجل وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على
الأحسن ثم قال فصل في الكراء وما يتصل به أو ما يتصل به
في الكراء الإجارة والمجعل والمساقاة والمغارسة والقراض
عنه والشركة والقراض لا لا نصها كلها فتشارك الكراء
أنها عقد معاوضة على منافع والكراء فيه الطلاق عقد
على منافع غير الآدمي مما يبان به وينقل إلا السفينة وكذلك
كالكراء وكراء الأعواد والرود والحمل والدواب بخلاف الآدمي وما
ينقل ما لا العقد على منافع يسمى إجارة كالثوب والأواني
إلا السفينة فإنها وإن كانت تنقل فإن العقد عليها يسمى
كراء ثم قال ص يجوز في الدور تشبيهها بالكراء بعده تحديد
وشيء قدرا ولا خروج عنه إلا بالرضى بحيث من المدة قد اتفقا
إن أولا يشبهها الدور سائر الرباع والأشياء المعقد بالكراء
المعقود ابن سلمون والكراء الدور وغيرها من الرباع جائز بالمدة
معلومة بكراء معلوم ثم قال والكراء العقدة ملحوظة معينة
لازم لهما ليس لواحد منهما حله ولا الخروج عنه إلا بالرضى
من الآخر إلى تمام العقدة كالبيع سواء ثم قال ص وجائز
أن يكتري بنقد أو معين الطعام أو في الشهر دون أن الأجل ما عقد.

81

كان الطعام يجد ابعده .. وحينئذ فالكراء لا يجوز حتى فقد الاكثر منه
بعد رفعه بقدر ما يسكن بذلك او بعض الكراء فقد ما يعد او من كلام مالك
لزما (ش) اي ان بعد رفع الكراء او الفقد العمود عقد الكراء الا ان
والربلع بوجهين احدهما تعيين العلة وتسميته الكراء و
الثاني تسميته الكراء لكل شهر او سنة وابطال العدة
ثم قال والوجه الثاني ابطال العدة هو ان يقول الذي له منك كل
شهر او سنة بكذا ابطال العقد جائز ولكل منهما حله متى
شاء ويود في محمد بما يسكن جاء به ابن القاسم وبه جرى
العمل ابن سلمون مالم يعينا مدة معلومة يريد فلا يلزمهما
والى هذا اشار بقوله مالم يجد بعده ثم قال واختلف هل الشهر
الاول والسنة كقوله في مسمى الكراء ام لا على قولين احدهما لا يلزم
الا ان يقع ذكر الشهر على معين وهي رواية ابن القاسم عن
مالك والثاني انه يلزم وهي رواية مطرف وابن الماجشون عنه
بان قد والعكس منه فقد استقل من الكراء جاز واجيب من الكراء
بانقلا ونحوه ان اشترط صاحب الدار انه ان سكن يوما من الشهر
جعل فيه لازم او وكان العرف كذلك فيكون كالاشتراط ثم قال (ص)
وبشرط ما يبدو ان من نوع الثمر اذا بدا الصلاح فيه منه
وغيره مما في الطيبة ان قبل اشتراطه حيث يطيبه قبل انقضاء المدة
ومن كثر الاجل مطلقا؛ دخوله في الاكثر فتبعا (ش) يعني
ان اشترط الثمر الذي يطيبه ما بدا من الثمر يعتبر الحاجة اذا
بدا صلاحه وما لم يطب يجوز اشتراطه ان قلد كان يطيبه قبل
الامد الذي رفع الارتفاق ابن عقد الكراء ابن سلمون بلا
كان الثمر الذا فقرة بالاشتراط [illegible] جاز كانت قد بدا
صلاحه

كذلك مالم يجدا

فكذلك مالم يجدا

بها الشجر بين قليلة كانت أو كثيرة وإن لم يبد إصلاحها وإن
كانت فيه تمر بعد إخراج سقيه وعلاجه ثلث الكراء
العدة بلا فرق وكان تسقطه قبل تمام العدة فجاز اشتراطه
وإلا بطل ولا يجوز أيضا اشتراط البعض منها قليلة كانت
أو كثيرة عند ابن القاسم وطرز ابن عات وابن الحاج إذا ابن رح
حمام أو نحل وإلا العكس ابن رشد قال لم اشتر [illegible] علم بحيز
لأنه يبيعه من بعض [illegible] كله الشجر وهما غير أن ذكر بذة الخلاف
يجوز اشتراطهما والكلام منهما غير معلوم ثم قال حص
وجاز اشتراط النقد إلا حيث لا يخشى انقطاع الماء
وبالأمكرد الطعام بعشر والسعي بالزيت ويفسد الكراء مش
اشتراط نقده الى قول ابن سلمون ولا يجوز النقد فيه بعينه والوجه
بشرط إن كانت كأبي عمير من قطع ما ينبع والجزاو سد به وجوز
بطوع عان كانت مأمونة جاز ويجوز كراؤها بالطعام و
والدجيز وكذلك معاصير الزيت بالزيت وغيره لم يحل الطعام
والنقد وفي قوله ويفسد الكراء لا يجوز نقده بعد الخبرية ويجوز
والواجب والبلد بالماء العرصة العقد حتى يبلغ الزرع ابن
سلمون ولها صاحب الرحا أن يعقد بعد الطحين منها قاله مكرب
وابن العطار بشور وقال سحنون في كتاب حبه كراء البيت إن كانت في
البلد سنة فهلوا عليه وفي [illegible] بمنصب بعد تمام فإن
قصد كراء الأرض والحلية بينهم ثم والأرض لا تغيب عنه ثم
والعيب بمنع الكراء شرطه ... والإمامة تخص عن الخطب
من غير زرع بعد أن الغصب ... والأسما لا من الطعوم في الشهد
والعسل والحيتون قال ابن سلمون والأرض مكراها فوق أحدها
انتهى كلا

ويشه لا يجوز كراؤها بالطعام ولا بما تنبته مما تنبتم لا القطن
والكتان وشبه بعضهم وهو مذهب مالك رحمه الله إلا الخشب
والخشب والعود وغيره لا سما بالأرض بيعها خلافه وسواء
كان الطعام لا تنبته كاللحم والعسل وغيره لا الحكم في ذلك
واحد والثاني أنه يجوز كراؤها بما لا تنبت من الطعام وغيره
ما عدا الحنطة وأخواتها وهو قول ابن نافع والثالث يجوز
كراؤها بكل شيء من الطعام وغيره مطلقا والرابع لا يجوز
كراؤها بشيء إذا زرع بها نبت ويجوز بغيره لا من طعام
وغيره وهو قول ابن كنانة والخامس عن مالك ولا يجوز أيضا
كراؤها بجزء مما يخرج منها وجاز رفع ذلك فيه بجلودها
بجلودها كراء مستحقا والعرض قد أشار إليه الناظم بالبيت
الأول والأدب [illegible] بعشرة الضيع والكراء والخروج به إذا
اقتصر بيت بالجزء مما يتعين بالخروج من ذلك يكون بالعين
حتى كراء العشرين فالصح وتحكم الأرض لعدة مقصد. من سنته
والعشر منها من مصرف ابن سلمون والأرض مقصد
تسميها سور التي بيعها وهي التي تسقى بالماء إلا النهار
والعيون والآبار الغزيرة والتي يجمع ماؤها تسقى إن أخذها في كل
أوان وهذه يجوز كراؤها أربعين والثلاثة والخمس والعشرة
الأعوام وقيل إلى العشرين ويجوز اشتراط النقد فيها كلها وأما
الغامسة التي هي غير المأمون مما يسقى ماؤها وهي التي تروى
فيزرع لا تتم زرعها إلا أن يطرقها المطر ويحل فيه وهذه
لا يجوز اشتراط النقد فيها إلا بعد أن يتم ما به الزرع ويجوز
الكراء فيها العشر سنين بلا فرق عند ابن القاسم والخشب

الروايتان وقال الشيخ لا يجوز كراؤها الا العام الواحد عند خوف
الغيث واصل الحرث لا قبل ذلك ويجوز النقد بتطوع على كل حال (ش)
قال (م) وان كان شجر بعد وقع :: جاز اشتراطه لحكم التبع (ش)
ابن سلمون وان كان في الارض ثمرة جاز اشتراطها ان كانت تبعا
بعد وكذلك ان كان فيها زرع او بقل جاز اشتراطه للمكتري
على القول [illegible] الا بعد بيع الثمرة وهو ان يشترط جانبها او [illegible]
تطيبه قبل انقضاء المدة وان يكون قيمتها الربع [illegible]
التصرف اليها وان تكون تبعا جاز اشتراط صاحب الارض [illegible]
[illegible] لنفسه وادخالها في الكراء [illegible] ابن العطار و
اجازه ابن ابي زمنين [illegible] انه يجوز ان يشترط [illegible] معلومة
لنفسه [illegible] المكتري [illegible] حتى [illegible]
[illegible] من عقد العقد ثم قال (م) ومكتري الارض [illegible]
حصد :: [illegible] زرعه انتثار [illegible] بعده من المكتري
هو لرب الارض لا للمكتري (ش) ابن سلمون واذا حصد المكتري الزرع
واصابه برد فانتثر في الارض منه ونبت في السنة المقبلة فهو
لربه الارض لا له وقال اصبغ [illegible] زرع [illegible] ارضه [illegible] فانه
حتى [illegible] الارض [illegible] مقتاة [illegible]
[illegible] المقتاة [illegible] لرب الارض والمقتاة [illegible]
الكراء على قدر انتفاعهما هذا [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] المقتاة [illegible]
عنه [illegible] من الكراء [illegible] مقتاته [illegible]
[illegible] عنه الكراء [illegible] منه [illegible]
[illegible] ثم قال (م) وجاز كراء الارض في السنة [illegible] والمشهور
في زمنه

في زرعه [illegible] انه يجوز اكتراء الارض لمدة معلومة [illegible]
[illegible] موسى بن الخضر [illegible] اشهر [illegible] سنة
[illegible] ابن سلمون والكراء [illegible] لمدة معلومة ويجوز كرا
[illegible] كالرباع ويجوز ايضا [illegible] يزرع [illegible] كراؤها
[illegible] المدة ولكل واحد منهما [illegible] والفسخ [illegible]
[illegible] يزرع [illegible] الكراء للمدة [illegible]
[illegible] يزرع [illegible] العام [illegible] العقد [illegible]
تمام السنة [illegible] العقد وان [illegible] يزرع في العام
[illegible] العام [illegible] الزراعة ووقت [illegible] الزرع وان كان
[illegible] الزرع [illegible]
للمكتري [illegible] السنة ولا يحط عنه من كراء العام
شيء [illegible] بعد انقضاء امد
الكراء [illegible] زرع او بقل لم يبد صلاحه [illegible] لرب الارض [illegible]
ولا اشتراؤه وقال [illegible] يجوز له اشتراؤه وعند ابن القاسم
لا يجوز له ذلك [illegible] الزرع [illegible] كراء [illegible]
[illegible] المدة [illegible] من كراء [illegible] وقال ابن حبيب
[illegible] وهو [illegible] الكراء [illegible]
في قلع الزرع او اخذ الكراء وان كان [illegible]
[illegible] لرب الارض [illegible] الكراء ثم قال (م) [illegible]
[illegible] والاعطاش :: [illegible] الكراء [illegible] ويسقط الكراء
[illegible] الجائحة [illegible] :: وليس يسقط الكراء
في موجبه [illegible] ابن رشد [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] حتى [illegible] الزرع او [illegible]
لا يقدر [illegible] على [illegible] من الدود وغيره

ومابه من الارض وهو المعروف بالعلف فان نقل ربه الارض او ضر
من اوفر العطش ثم فسخ ظلم اخذ ربه حرثها فقال ان لم
يات منه من المطر ما يتم به زرعها فالكراء لربها وهو قول
مالك وكذلك البئر ان يعلل ما انهار فان لم يتم الزرع [illegible]
فهلك الزرع بعد خروج الوقت فلا كراء له ويرد الكراء ان اخذه
قبل ذلك فان جاء من الماء ما يسقي بعضه وهلك بعضه فان
كان الذي حصد له قدر ومنفعة اعطى من الكراء بحسب ذلك ثم له
قال فان جاء من الماء ما قل عليها فلم يستطع ان يزرعها فلا
عنه ما كان بمنزلة القحط فان عجز بعضها فان كان العشرات
يزرع ما يبقى فان كان الذي عجز منها هو الاكثر فان شاء
[illegible] والا وضع عنه من الكراء بقدر ذلك وان لزمه ما يبقى فلا [illegible]
[illegible] تشديد فلا يستغرق [illegible] العلاء [illegible] فقال
الزرع فقال [illegible] بعد [illegible] الحرث فهو بمنزلة البرد والجراد كذا
والجليد مصيبة ذلك من الزرع [illegible] ولا الكراء ان تمكن
[illegible] بجائحة او غيره بعد وقت الحرث [illegible]
[illegible] تلف الزرع [illegible] او عطش [illegible] او بقي
القليل فقوله وليس يسقط الكراء الخ اي لا يسقطه الفساد
الذي يوجد بالارض وهو البرد الشديد والبرد والجليد ونحو
ذلك مما لا يكون من الارض او ما يرجع اليها ثم قال ومن
[illegible] من الكراء [illegible] العرف [illegible] الكراء يجوز
فيه كالسروج والثياب [illegible]
[illegible] وهو مصدوق [illegible]
شـ [illegible] منفعة معتبرة يجوز
[illegible] الجملة الا
مالا

ما لا يعرف بعينه على ما يأتي وفي التوضيح في الجعل جواز كراء
الثياب والقلال والسروج واللجم وكل شيء يعرف بعينه
اذا غيب عليه ثم قال ابن عبد السلام [illegible] هذه الاشياء [illegible]
او ادعى ضياعها حلف [illegible] ولا يبرأ الا ببينة [illegible] كان
او غيره [illegible] الكراء [illegible] الا ان تقوم [illegible] بينة
بان الامر [illegible] قبل انقضاء مدة الكراء وعرف انه [illegible]
في ذلك الوقت حلف [illegible] ذلك [illegible] عنه [illegible]
يغرم من الكراء بقدر ما انتفع [illegible] وان لم تقم بينة في
ذلك كله [illegible] قاله ابن القاسم وغيره وهو [illegible]
بعد [illegible] الضياع ولا يلزمه من الاجر الا [illegible] انه انتفع به
فيه وبه اخذ [illegible] والكراء [illegible] ثم قال
ص والمكتري ان مات لم [illegible] والمستولي للكراء [illegible]
حيث ابدل الوارث [illegible] والمستوجب [illegible]
العقد [illegible] بين العقد [illegible] له [illegible] من
بعد شـ يعني ان المكتري اذا مات قبل انقضاء مدة الكراء
فالكراء لازم [illegible]
من [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الوارث وان [illegible] التركة
[illegible] اخذه المكتري [illegible] له [illegible]
[illegible] احد الكراء [illegible]
[illegible] من تركته [illegible] المكتري من تركة الميت [illegible]
من [illegible] لا يجوز النقد [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] من

لا تكون الارض لها بغير من العقبة بل ان تعقد للصعر الكراء الذي اكراها
به العقبة وثقا من تركته عند الاشتغال للمكتري عند رجوبه
على ما يعلم وكذلك يجب ان يكون الحكم في الزراعة الصحيحة من الافوات
قال ص وا امر بي مختصر العالي بموت من رفعت الاستغلال
وقامت الزوجة تطلب الكرا فولان والعرف نص تاخيرا وحالت
الصنع نص المستوعب. وتفقيهنا ابو سعيد رحمه. وشيخنا
محمد بن بكر ان الوقا تاما عند النظر بل ان يكون الازد راع فيه مضا
ابانه فلا كراء يقتضي ان يكون وقت الازد راع بل ان جعل
الكراء اذ و امتنع في الاطلاق وزرعه للزارع ثم الكرا لانه
من مانع وخيرته في الحرث له اعطا فيمنعه ولا اخذ للكراء
بعيان الزوج اذا امتنعته زوجته من نزرها فلا رض بيستعدها بالحرث
مدة الزوجية بينهما بعد ان قبل حصاد ما يسقطه من الزرع وقامت الزوجه
تطلب كراء يلزم بعدة الى حصاده فيقبل لا كرا لها جملا الاعلى قبل الحبس
والعري ورحجه ابو سعيد ابن لب فقيل لها سبيل عن المنفعة بين
الزوجين في الموت والعرا والحكم الذي لا شك في صحته ان الامتناع
في العرا وفي الموت معا والعمر في ذلك لانهما باب واحد هيئة
مدة مجهولة تنتهي بوقوع امر مجهول الوقت والاصل براءة
ملك صاحبه واليه ترجع المنفعة وقبل الصلا الكراء ويلزمه
من كراء العام بقدر ما بين وقت الموت وبين وقت الحصاد تنسب
تلك العدة من العام ويوخذ منه من الكراء على قدر تلك النسبة
قال ابن سلمون وهذا القول هو الجاري على القياس وقيل ان كان
الزراعة باقيا فعليه كراء الارض كاملا وان كان قد فاتت فلا شيء
عليه حملا على الاستحقاق والى هذا اشار بقوله وشيخنا محمد بن
بكر

بكر ان الوقا تاما عند النظر الى ابان الزراعة عند الموت فان
كان ابان فيها فعليه الكراء والا فلا فقوله الى الوقا تاما عند النظر
من باب التغليب وقوله في الطلاق زرعه للزارع الخ قال ابن سلمون وان
كان الامتناع في ارض فطلق الزوجة بعد الحرث وقبل الزراعة فللزوجة
خيرة بين اعطائه قيمة حرثه واخذ ارضها وبين تركها بيده
واخذ كرائها وان طلقها بعد ان زرع الارض فالزرع له ويلزمه
من كراء العام بقدر ما بين الطلاق والحصاد وقيل الحكم من فات
منهما حكم موتهما ولا ان تنقضي الزوجية بينهما بعد
الحصاد فلا خلاف ان ذلك للزوج او لورثته من غير شيء يلزمه
ثم قال وان كان الامتناع عكس بان انقضت الزوجية بطلاق بعد
بدو الصلاح فالغلة للزوج او للورثة نظرا وهذا حكم الحبس
والعمرى الى اجل في عقد ما بدو الصلاح والظهور الطيب وكذا ان
حكم الاستحقاق والرد بالعيب في البيع الفاسد وفي الشفعة
وفي التفليس العري عن فيه فلا بدو الصلاح على حد قول ابن
القاسم في العدة ثم ان الزوج ضمن له اكالاته الغلة للزوجة
لا يرجع بما مضى وعلى الجهد لا اختلاف النظر تفاسه ثم قال ص
وبينهما الزوجة ما تكسبه الفرقة في اللحاق لازم من عطاء بقدر
ما بقي للحصاد: من بعد وجوه ضعف المعتاد في ان تقع وقد تناهى
الفرقة في الزوج وفي شيء الاستحقاق وفي الوارث به التابع
وعكسه منزلته الموروث ثم ابن سلمون وان كان انقضاء الزوجية
فيلزمه من الكراء على قدر تلك النسبة يعني يلزمه من كراء العام
بقدر ما بين الموت والحصاد كما تقدم في الطلاق ثم قال الا كراء
يسقط عن معد ارحصه اذ هو من الورثة وقيل لا كراء على الزوج

وقيل ان تعقب في ابان الزراعة كما تقدم ثم قال اذا انقضت الزوجية
بما ذكر بعد الحيازة فالخلاف في حكمها ان ذكر للزوج او للورثة من غير شيء
يلزمه وقال الحكم ورثته من مات منهما حكم موروثه والى هذا اشار بقوله
وذي الوارث البيت ثم قال (خل) وحيث اختلاف المكري والمكتري فالقول
للمكري مع الحلف ان تعد في مدة الكراء حيث ينعقد ومكرٍ سكنى
مكترٍ وما انعقد قال تحالفا وليفسخ ويكون في الامد ثم يودي ما عليه
حلفا في امد السكنى التي قد سلفا يكون فيما سكن اختلفا في
يفسخ منهما بعد ان حلفا والقول بعد ذلك قول الحالف فيه للامر الزمان
اوفى السالفا (ش) اشار بهذه الابيات الى ما قال ابن سلمون ان كان الاختلاف في الامد
قبل انعقاد الكراء صدق صاحب الدار مع يمينه ويسكن المكتري ان شاء ويسكن
وان لم ينعقد بل كان في حضرة الكراء تحالفا وتفاسخا وان نكل احدهما
فالقول قول الآخر اذا حلف وان كان بعد بعض السكنى تحالفا وتفاسخا في
الباقي بعد التحالف وغرم فيما مضى بحساب ما حلف عليه بقوله
والقول بعد ذلك قول الحالف البيت اي ان نكل احدهما فالقول قول
الآخر اذا حلف سواء كان تنازعا في مدة سابقة او لاحقة
ثم قال (خ) وان يكن في القدر قبل السكنى تحالفا والفسخ بعد نسا
وان يكن من بعد سكنى انقضت ويفسخ باقي مدة قد كرهت ووقت
السكنى يودي المكتري ان كان لم ينعقد لباقي الاشهر والقول من
بعد انقضاء الامد للمكتري والحلف ان لم ينعقد قال الشارح في
ادعايه لقدر باقي مدة الكراء اي (ش) قال ابن سلمون وان اختلفا في
قدر الكراء بل كان بحضرة الكراء تحالفا وتفاسخا وان كان قد سكن
بعض السكنى تفاسخا في الباقي بعد التحالف وغرم من الكراء بحساب
ما اقر به ان لم ينعقد بعد تمام السكنى ولم ينعقد فالقول قول المكتري
مع

مع يمينه اذ انتقد انظر كلام العقيطينة لانه قد جاز ما اقر
وان لم ينتقد فالقول قول رب الدار ان انتقد مع يمينه الا ان يكون
نقد وفي المكتري نيفه ما سكن وان كان قد سكن نصف السنة الشهر
وقال المكري قد قبضت خمسين تقول من كراء السنة خمسون وقال
المكتري الخمسون التي اقبضتك فهي من قدمت في السنة
كلها فالوجه ان يتحالفا ويتفاسخا ان تقسم الخمسون المتفق على السنة
فيكون عليه فيما سكن خمسة وعشرون ويدفع ما اقر به ثم ينظر
فيما بعد ذلك اختلفت الدار القسم الاخرى المكتري في سكنى
نصفها سكنى بقية الخمسة العشر بالباقية لان المكتري مقر انه
لم يدفع اليه بقية السكنى وان كان عليه في الامر في نصف
فينقضي العدة وقوله كذا الحكم مع ادعايه الخ يعني ان المكتري
مع ادعايه قدر من العدة كذلك في ان القول قوله وهو قول ابن
سلمون وان اختلفا في انقضاء امد الكراء فالقول قول المكتري
في قدر الباقي منها مع يمينه ثم قال (خ) والقول للجاعل بعد
الجنس لمن يشاهد مع حلفه حال الزمن (ش) اراد بحال الزمن
حال الوقت وعرفه ابن سلمون وان اختلفا في نقد الكراء بل كان
ذلك بعد حلول النجم فالقول قول صاحب الدار مع يمينه ثم قال
وان تباعد فيما مضى فالقول قول المكتري السابق مع يمينه وفيه
الا ان يكتب في العقد انه لا يبرأ من الكراء الا بالبينة الا ان يقرا
بعد حلول اخر فلابد من البينة ثم قال وان كان الكراء مشاهرة
او مشاهرة فالقول قول المكتري فيما تقدم الا الشهر
الاخير او السنة الاخيرة فيكون القول قول صاحب الدار
ان قام بعد تمام ذلك في الشهر من الشهور وفي السنة من السنين

من اكترى [illegible] في الطريق فتلفت من الكرى دارا
بدراهم او بدنانير ولم يسم اي الدنانير ولا اي الدراهم قال ابن سلمون
الى ان قال فعليه الكراء في ذلك الموضع بجملة كله اهـ وقد تقدم
اعتبار العرف فيه تعيين النقد من النقد عليه فهو المعتمد ثم
قال (مج) يعني في الرواحل والسفن في الرواحل الكراء والسفن
مع الضمان او تعيين حيث ويمنع التأخير في المضمون ومعناه
جاز فيه التعيين (شع) يعني ان الكراء يجوز في الرواحل وفي
السفن في الضمان في ذمته وفي الدابة المكتراة من حيث ومع التعيين
ذكر فيه مقصية ابن سلمون والكراء في الرواحل والسفن جاز فيه مع
التعيين ومع الضمان ويكتب في كراء الدابة المعينة اكترى فلان
من فلان بغلة الذي من صفته كذا ليحمل عليه حمل كذا الى موضع
كذا في الطريق كذا بكراء مبلغه كذا ويكتب في المضمون
[illegible] فلان من فلان ان يحمل له حملا من كذا زنته كذا من بلد كذا
الى بلد كذا في كلف معينة كذا باجرة مبلغها كذا اهـ ثم
قال والكراء في الدابة المعينة يجوز ان يكون بالحلول وان يكون نقدا
او الى اجل مضمون وان كان الى اجل فيجب ان يكون [illegible]
والكراء او في العقد فيجوز اشتراط التأخير الا [illegible]
مجهلا او التعجيل جاز [illegible] وان اشترط في المعينة [illegible]
خيرها ابن شعبان وغيره فلا يجوز النقد فيه فيفسد بشرطه وفي المضمون
تحله الاجازة بما فيه واخر في البيع [illegible]
او مضمونة [illegible] الاكرى [illegible] والا فيفسد
وضة ثم قال (ص) وحيث [illegible] للعقد [illegible] فلازم له الكراء
اجمع ثم مع الشواذ [illegible] من الكتب المعينة الممكنة
وسلم

وسئل فقهاؤنا ثم ان اراد ان يرجع الى المدينة فقد لزمه الكراء كله
ابن سلمون واذا افلتت الدابة بالحمام الى المدينة فقد
لزمه الكراء كله ابن سلمون فان اكراه ليحجه فات وقت الحج
بالفقاع او بغصب او شبهه ذلك لا يجب الكراء واذا افلتت الدابة
فلا يجعل الامر على ربها [illegible] رب الدابة ثم قال والانفساخ الا
جائزة في طلب الفقاع المعينة لاجل علمه ومن كان [illegible]
كان ذلك قبل ان يخرج او بعد ان يخرج وهو قول ابن القاسم ورواه
فيه عن مالك في العتبية ابن رشد [illegible]
ذكر فيه [illegible] وقيل ينفسخ [illegible] قبل
[illegible] ولا ينفسخ [illegible]
من الله ثم قال (ص) ووجب تعيين وقت السفر والمطر [illegible]
الكتب وصرع البلاغ [illegible] له من الكرى
(شع) ابن سلمون واما السفر فيجوز الكراء فيها على التعيين مع
الضمان [illegible] الكراء [illegible] في الدواب [illegible] الضمان
[illegible] للدابة بعينها او سفينة بعينها فيلزمه
حمله اخر في السفينة او الدابة [illegible] ثم قال لابد من
تعيين وقت السفر والموضع الذي [illegible] ولا [illegible] فيه
[illegible] الرياح [illegible] البلاغ عند مالك وابن القاسم
ثم قال [illegible] ابن [illegible] المشهور من المذهب جواز النقد
في الكراء [illegible] للكراء [illegible] في العقد [illegible]
من السفن سفينة [illegible] الطريق [illegible] من
[illegible] وغيره فالكراء [illegible] البلاغ [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ظاهر النظم انه

منهم

ثم إذا أعرض ربها ما بقي منها من البلاغ فريب محله فلا كراء له وفيه
(المقول) إشكال على المشهور بأن الكراء على البلاغ فإنه العشار ح ثم قال الأربا
العالقة انتفع بذلك لأن المنتفع عليه من الكراء مثل هذه
الصورة فقد انتفع حسبما حكاه عنه المواق وقوله حط
جدا عن ابن سلمون وقال أصبغ إن لم ما قاله في السير أو
حلف أمر له بحساب ذلك لأن بيعه على البلاغ ثم قال ابن رشد
إن يجاوز بها الصلاح لجملة الرياح الموضع الذي عقد عليه الكراء
إلى موضع آخر من غير ضرورة لزمه الرجوع بما حمل بيده إليه أو أداء
مثله فيه ثم قال ابن سلمون ولا يجوز عقد الكراء بعينه وقت لا
يجوز فيه السفر من خوف العدو والعرف ويفسخ إن عقد على
من السفر من خوف أو عدو وتبعه عليه إن ذهب وقت ركوب البحر
فمن دخل منه البحر فذلك له إن عرض لهم العدو وهو
في البحر فليقصدوا موضع الأمن حتى يتهيأ لهم ومن أراد منهم
أن يمنع منه فعليه أداء الكراء كله فإن طال لهم وخشي
الوقت حاسبوا بالكراء وإن تجاوزوا بهم الرياح البلد
الذي قصدوه فلأرباب الفلك الرجوع للمقصد
ويؤدوا الكراء الأول فإن الذي الكراء معطوف على وقف
السفر وتقدم من ... وأجيب ... وقت السفر في كراء السفن وتعيين
موضع قدر البحر الذي اكتري له السفينة ثم قال ص وصح الإجارة
نص ... ح ... من ... التي يسمى بالاصطلاح الإجارة
وكذا ما انتقل من سائر الجمادات إلا السفينة وقد حدها ابن عرفة
بقوله الإجارة بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا
يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها فقوله
بعير

بعير عوض غير ناشئ عنها يخرج القراض والمساقاة والمغارسة
ونحو ذلك وقوله بعضه يتبعض بتبعيضها الذي يتبعض بتبعيضها يخرج
الجعل ويدخل الإجارة التي يتبعض فيها لا يمكن أن يتبعض ولا ببعض قال ابن
عرفة لو أسقطت قوله بعضه وقلت بعوض غير ناشئ عنها يتبعض
الخروج من الحد الإجارة فقوله الذي إن ينجلي الحد إن انتفى
على أن يحمل له ثمانين ... ... فهذه الصورة أجمعوا على أنها إجارة وعرفها
ببعض ولا يتبعض ... وهذا البيت ... من شارك إذا مات المحمول
أن يعطى من الكراء بقدر ما بلغ العقد ثم قال م العمل المعلوم من تعيينه
يجوز فيه الأجر مع تعيينه والأجير بالإجارة مكملة إن شاء أن يفعل
ما فرغ عمله ج بخلاف العمل إن كان معلوما للأجير والمستأجر
من أجل تعيينه فيه وإن جنسا وصفة بالعادة أو بأن يشاهدها عليه
فإنه يجوز الإجارة مع تعيينه فإن شاء ذلك العمل أخذ أجرة كاملة
وإن شاء تمه بقدر ما عمل في الخياطة والإجارة على جميع
الأعمال من خياطة وصبغ ودبغ وصياغة وقصارة وغير ذلك
جائزة إذا سمى الثمن ووصف العمل العجب وسبيل ما كان
من جنس جر على عمل بعضه بعمل بعض ثم قال العمل فإذا أمل
ما كان من عمل بعمله بيده فإن شاء ما قد عمل ثم يرد ما قد بقي
وأما ما كان معلوما بعضه فإنه إن يشتري العامل وبدأ في كراء
الكراء المستعمل بقدر ما بقي من العمل على مجاراته والبيع على
قدر ما بقي من الإجارة ولم يتكلم الناظم على العمل المعلوم ابن رشد
الإجارة على عمل شيء بعينه كنسج الغزل وخياطة الثوب
تنقسم على قسمين أحدهما أن يكون مضمونا بصفة مثل أن يدفع له
بدفعه الأجير والثاني أن يكون معينا بعينه فأما إذا كان مضمونا

ج

يجد منه بل لا يجوز الا ان يعجل النقد او الشروع في العمل الى اجل لا يجب
النقد الا عند الشروع في العمل وتيسير الاجارة نحو الا قال [illegible]
[illegible] عنه ولد صاحب [illegible] الدنيا [illegible] النقد اجبر ابن
السراج رحمه الله بالجواز في ذلك لما سئل عن نقد كراء السفن في الا
جارة المعلومة ببلاد الاندلس [illegible] بالجزء معا لحاجة
ونص جوابه اذا كان الامر على ما ذكر في السؤال فلا يجوز اعطاء
السفينة بالجزء نصفا او ثلثا او غير ذلك من الاجزاء [illegible] والا
عينة [illegible] فقد علم من مذهب مالك رضي الله عنه من اعان
الفاسد اذا كانت [illegible] هذه مفسدة [illegible]
حتى دخلت جماعة من علماء المذهب اجاز والاجارة بالجزء في جميع الاجارات
فيما ساقى المزارع والمساقات والشركة وغيرها فقال المستغني
جواز بيع الشيء وقد اختلف الامر [illegible] جواز الاستغلال من مذهب
ابن الشيخ بعض المسائل والصحاح من جهة النظر جوازه ويحفظ
المسئلة خصوصا ما تقدم من [illegible] اصل الشيخ جواز المعاملة
[illegible] ووجه [illegible] وهو ما يدل على الجواز ما ذكره الشعبي
عن ابن عمر انه سئل عن رجل [illegible] الاجير على ان يعمل [illegible] على النصف
معا [illegible] او ثلثه او جزء منه فقال لا باس بذلك وقيل له وكذلك
جميع ما يعطى اليه الرجل مثل الرجل يستاجر الاجير [illegible] الزرع
[illegible] بنصف فقال ينظر الى امر [illegible] والنظر [illegible]
[illegible] منه [illegible] العمل الا بجعل [illegible] الجواز [illegible]
تكون الاجارة [illegible] يرجع الى [illegible]
[illegible] كراء السفن [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] المسئلة والله اعلم قال الشيخ [illegible]

بمقتضى

بمقتضى [illegible] مسائل كثيرة ظاهرها المنع [illegible]
[illegible] ونظر الشيخ رحمه الله بهذه المسئلة [illegible]
[illegible] قال الشيخ والقول [illegible]
في [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] اذا اختلف في الاجارة قبل العمل [illegible]
[illegible] بعد العمل فقال العامل حملته بجعل [illegible]
انما حملته بلا اجر [illegible] عندك [illegible]
[illegible] القول قول العامل قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] ومن [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] انما يكون القول قول العامل اذا اتى
بما يشبه [illegible] الى اجارة مثله ثم قال الشيخ
[illegible] اذا اختلف في الاجارة قبل العمل [illegible]
بعد العمل فقال العامل [illegible] صفة المصنوع [illegible] النزاع
[illegible] فالقول قول الصانع من بعد الحلف [illegible]
[illegible] الصانع [illegible]
[illegible] احدهما عربية وقال الاخر رومية [illegible]
بما يشبه الخياطة واختلف في صبغ فقال احدهما احمر وقال الاخر
[illegible] فالقول قول الصباغ [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] وابن القاسم
ان القول قول الصانع انه لم يتعد [illegible] من الاجرة [illegible]
[illegible] فقال الصانع [illegible] دراهم
[illegible] فالقول قول الصانع [illegible] قال ابن عبد
الحكم [illegible] ثم قال الشيخ والقول قول [illegible] المتاع [illegible]

[illegible]

في الرهن طوعا ففيه . والقول للأجير ان كان بيده انه لم يقبض اجرته ما لم يطل
العمل بعد تسليمه لمدة طويلة . ووجه كونه محمولا على الاستعمال في العقد
ان المستعمل قد يقبله بدون قبض الصانع لان ارباب المصنوعات قد يدفعونها لهم ولانه
قد استعمله بلا اجر او بغير اجر وقد يدفعه للاستعمال البعض بقيمته او بغير
قيمته فيقال اهل المستعمل ان يقيموا البينة انهم دفعوا المصنوع الى الصانع
واللفظ سواء وسواء دفعه البعض بقيمته او بغير قيمته عطفوا
بلا اجر او بغير اجر وشمله في الشرح لانه من كلام ابن القاسم ان في الحقيقة
قال ابن القاسم قبل الطالب وللصناع اذا دفعوا المستعمل فيه الى
المستعمل حتى ادا ... فالقول قول الصانع لانه اتى
بما يدعوه من الصناع دون ... بالقول قول في الصناع
ثم قال ... مستهلك لما ... بيده يبقى بعد الحلف
وتشكر ... بقبضه . وان جعل ... بالقول قول الصانع
وعليه مستهلك بقيمته مع حلفه . وان ... بقيمته . بعد
مطالبته ان ... وان اتى الشيء ... بعينه غير ...
يعني ان المستهلك للأشياء من الصناع فيلزمه بدءه بدفعه
... وان اختلفا ... الصانع في الصفة مع يمينه ان اتى
بما يشبه فان اتى بما لا يشبه او جهل صفته ... مع يمين
ربه مع يمينه ان اتى بما يشبه ولا خصوصية للصانع بهذا الحكم
بل هو في كل مستهلك وان كان ... ان ... الاستبدال
وقيمته مثله وان كان من ذوات القيم ... قيمته في ... واذا
احترق الثوب بعد القصار ... او قلع عنده بعد القصار
فيقيم ... البيع ... الصانع قيمة الثوب ...
منه ويعطيه اجره وان ادعى الصانع انه اخذ الثوب ... منه

وتم بلاخذه

عدد الصفحات ٩٠ صفحة
عدد الاسطر ٢٣

[library stamp]